

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الأحكام الإجرائية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها (دراسة قانونية تحليلية وفق التشريع الجزائري)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د/ شول بن شهرة

إعداد الطالبة:

- رسيوي مسعودة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	إسم الأستاذ ولقبه
رئيسا	جامعة غرداية	محاضر "ب"	د/ بلخضر محمد
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	محاضر "أ"	د/ شول بن شهرة
مناقشا	جامعة غرداية	مساعد "أ"	أستاذة لخضاري فتيحة
مساعد مشرف	جامعة غرداية	محاضر "ب"	د/ فروحات السعيد

الموسم الجامعي: 2015-2016م/1436-1437 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ

الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿

صدق الله العظيم

[الآية: 77] من سورة القصص

الإهداء

الحمد لله فائق الأنوار، وجاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار، أما بعد:
إلى من تطيب أيامي بقرحها، و يسعد قلبي بمنائها " ...والدتي الكريمة" حفظها الله.
إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتي، و أفنى حياته من اجل تعليمي " والدي الكريم" جزاه الله خيرا.
إلى من كانوا ولا يزالون دائما صوب عيني مبعث القوة والعزيمة أخوتي: كلثوم ،محمد ،أحمد ، عبد
الرزاق،حسان،هاجر،سفيان،مارية.
إلى جميع الأقارب والأصدقاء، واطح بالذكر منهم أصدقائي الأعزاء"إيمان ماشوش،هند بن ناصر،عزاوي
حليمة،أولاد علي زينب،عمير حفصة، بقدوري محمد" إلى رفقاء الدرب الذين كانوا لي بمثابة الإخوة، زملائي في
العمل بمديرية التجارة لولاية غرداية خاصة الحاج العلمي مصيطفى، فوزية، عائشة، فاطمة، عبد الرزاق، ملين، هشام
وزملائي في قسم ما بعد التدرج... كل باسمه. وخاصة ذكاترة المستقبل مراد ماشوش، عبد العالي بشير، يعقوب بن ساحة
والأستاذة لخضاري فتيحة وكل موظفي المكتبة الجامعية.
إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة
التعليم العالي خصوصا ... كل باسمه. فردا فردا، شكرا لكم جميعا ودمتم قدوة حسنة لي مستقبلا انشالله.

-إليكم أحبتي أهدي جهدي المتواضع.

رسيوي مسعودة

كلمة شكر وعرfan

أشكر الله سبحانه وتعالى على كل نعمة منحها لي، منها نعمة إنجاز هذه المذكرة، فالحمد لله المعين ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري و عظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل، و تقدم إلي بالنصح والإرشاد و التوجيه خلال البحث و الدراسة والإعداد لهذه المذكرة.

ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من يستحق الشكر، هو مشرفي المحترم الدكتور الفاضل "شول بن شهرة" عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والدكتور المساعد "فروحات السعيد" على دعمهما وثقتهما وتكرمهما بالإشراف على مذكري، كما أتقدم بشكري الجزيل إلى جميع الأساتذة والموظفين بجامعة غرداية عموما وكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا بالأخص السيد معطالله عبد الحميد، على دعمهم المعنوي والمادي لي لتسهيل مهمتي في إنجازها، كما لا أنسى الدكتور عبد الحليم بوقرين والأستاذ عكوشي فتحي بجامعة الأغواط، و أشكر الطلبة والباحثين على وقفاتهم النبيلة معي في أصعب الأوقات.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق، وتصويب أفكاره وأخطائه، بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة. شكرا لكم جميعا.

رسيوي مسعودة

الملخص:

لما أصبح الفساد ظاهرة عالمية غير منحصرة على إقليم أو دولة بعينها أنتج ذلك اتفاقية دولية رعتها منظمة الأمم المتحدة سنة 2003 اهتمت أساسا بمكافحة الفساد وقعت عليها الدول و أنظمت إليها الجزائر، وعلى اثر ذلك أصدرت الجزائر قانونا خاصا بالوقاية من الفساد بداية و مكافحته تاليا سنة 2006، لكن فعالية أي تشريع لن تتضح إلا من خلال دراسة مدى تحقيقه لهدف سنه ، حيث النص عليه غير كاف لمحاصرة الظاهرة محل الدراسة أو مكافحتها، وعليه تركزت دراستنا على بحث فعالية الأحكام الإجرائية للوقاية من الفساد في القطاعين العام و الخاص، و كذا فعالية الإجراءات القضائية لمكافحة الظاهرة و وفقا لاجتهادات المشرع الجزائري تبعا لما استحدثه على مستوى قوانينه الإجرائية بالخصوص و ما أنشأه من هيئات مختصة لذات الغرض، فإلى أي حد كان المشرع موفقا في أحكام قوانينه الإجرائية للحد من ظاهرة الفساد ومكافحتها؟

الكلمات المفتاحية :

الفساد - التدابير الوقائية والإجرائية - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - الديوان الوطني لقمع الفساد - المصادر و استرداد العائدات الإجرامية.

Résumé:

Suite á la propagation et l'émergence de la corruption, devenu phénomène mondial qui ne se limite pas à une région ou un pays, et faisant face à ses répercussions, la communauté internationale parrainée par l'organisation des Nations Unies en 2003, a élaborée une convention portant principalement á faire face a ce phénomène mondial qui est : la corruption , signée presque par tout les états y compris l'Algérie qui, à son tour promulgué une loi sur la prévention contre la corruption en 2006 .

Cependant et sachant que l'efficacité de toute mesure législative se manifeste non seulement par l'étude de la mesure d'atteindre son objectif, où des fois du texte lui- même qui ne suffit pas à contenir le fléau , notre étude se concentre sur plusieurs aspects dont , l'étude de ce phénomène et l'analyse des facteurs qui encouragent l'émergence de la corruption dans toutes ses formes (administratives, politiques, financières,... etc.) et aussi l'efficacité des dispositions et des procédures pour la prévention et la lute contre la corruption ,sois dans le secteur public ou privé, voir l'efficacité du processus judiciaire pour lutter contre le phénomène, et ce qui a fait le législateur algérien dans ce sens soit dans le cadre des organismes compétents pour le même but mis au point ,On se demande jusqu'au le législateur algérien á pu atteindre ses objectifs á fin d'éradiquer ce phénomène ?

Mots clés:

Corruption-processus judiciaire-les mesures et procédures de prévention – organisme nationale pour la prévention et la lutte contre la corruption – l'office nationale pour la répression de la corruption- la confiscation et le recouvrement des produits.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق.و.ف.م.ج	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ.و.ع	القانون الأساسي للوظيفة العامة
إ.أ.م.م.ف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ض.ش.ق	ضباط الشرطة القضائية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
دج	دينار جزائري
ص	الصفحة
ع	العدد
ط	الطبعة
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهر الفساد من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها دول العالم وخاصة النامية، حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتنا بدءاً بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية التي تنطوي على ترميم الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات اعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها. حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل انتهاكا للقيم والمعايير الأخلاقية والعدالة، خصوصاً الآثار السلبية التي انجرت عنها في الآونة الأخيرة على جميع المجالات السياسية والاجتماعية خاصة منها التنمية الاقتصادية وعلى المصلحة العامة للمجتمع، والتي لقيت صدى قوي واهتمام من المجتمع الدولي تزامن مع انشغاله بجرائم الإرهاب الدولي لارتباطها بها، حيث سيكون الفساد التحدي الأهم والوريث المتوقع للإرهاب والذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في مواجهته، وفي حرب معه، ويكون أكثر تكلفة من مكافحة الإرهاب كونه أصبح ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتلك الجذور تدل على قدم الظاهرة التي برزت لارتباطها بوجود الأنظمة السياسية، كما شملت كل المجتمعات بدون استثناء، وأضعف اقتصاداتها مما كان مؤشراً على انهيارها الحتمي فهو يقوض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنيتها السياسي، فينعكس سلباً على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة ما يؤدي لزعزعة الثقة العامة وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة .

وبانتشاره تنعدم سيادة حكم القانون وتنحسر العدالة، هذا يعود لارتباط الفساد بالجريمة عامة ولصلته بالجريمة المنظمة التي يعد من أهم صورها، وجريمة تبيض الأموال بصفة خاصة حيث متعدد الجوانب والمظاهر التي عبرت حدود الدولة الواحدة ليصبح ظاهرة دولية في إطار العولمة، شكل عائقاً يصعب التعامل معه والسيطرة عليه من خلال الإجراءات الوطنية لكل دولة على حدى، بل استلزم ذلك إجراءات دولية وتكثيف للجهود نظراً لتطور أساليب ووسائل ارتكاب جرائم الفساد ذي الأشكال المستحدثة مقارنة مع الجرائم التقليدية كالرشوة أو الاختلاس...، تزامناً مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، لذا حظي موضوع الوقاية ومكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

كما شهد اهتماماً في الآونة الأخيرة من طرف الباحثين في مختلف الاختصاصات والعلوم كالاقتصاد والقانون والعلوم الاجتماعية والسياسية، وعليه فإذا كانت الجرائم ترتكب عادة من أفراد مهمشين أو عصابات خارجة عن القانون، فاليوم في عصر العولمة ترتكب من موقع سلطة أو بالقرب منها حيث تسخر أجهزة الدولة ومؤسساتها بشكل منظم لممارسة جرائم الفساد خدمة للأغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع شخصية، لذلك أصبح مصدر الإجماع في المجتمع ينبع من

الطبقات المتحكمة سياسيا واقتصاديا، بعدما كانت الطبقات الفقيرة الأكثر حرمانا تشكل مصدر خطورة على امن وسلامة المجتمع، وأمام تطور الحياة الاقتصادية، تعدى مجال ارتكابها القطاع العام إلى القطاع الخاص.

والاهتمام بجرائم الفساد كان نظرا لآثاره السلبية على جميع المجالات وعليه فإن الوقاية منه ومواجهته تكون من خلال الأحكام الإجرائية الشاملة والمتعددة والصارمة المتخذة في هذا الخصوص انطلاقا من دراسات مسبقة شخصت الظاهرة بكل نواحيها السلبية وتداعياتها وصولا إلى اقتراح العلاج المناسب لها لكي يكتسي الفعلية والنجاعة انطلاقا من إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة للتقليل من آثار هذه الظاهرة الخطيرة، والوقاية منها تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد حكم راشد في جميع مجالاته السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية ولعل الفساد في المجال الإداري يعد أخطرها على الإطلاق ويشكل أكبر التحديات التي تواجهها الدول والشعوب والمنظمات الدولية وحتى الإقليمية لسعة انتشاره ولتعدد الجهات المتورطة فيه، فضلا عن حجم الظاهرة الآخذة في التفاقم لدرجة تهديد المجتمع بالجمود لأنه يؤثر على الإدارة وعلى القيم الإنسانية للأفراد اجتماعيا خاصة انه ينتشر ويعيش في الدول النامية بحسب الإحصائيات و المؤشرات المنشورة على بعض المواقع الالكترونية إلا أنها غير محينة لنقص البيانات الدقيقة لجرائم الفساد، الأمر الذي اضطرنا إلى الاستعانة بأرقام الهيئات الدولية المعنية بمكافحته كمنظمة الشفافية الدولية كما هو مبين في الملحق رقم 01، والوظيفة الإدارية تسهم بشكل كبير في انتشار الفساد كونها تفتقر أحيانا للنزاهة والشفافية وانحرافات القائمين عليها واستغلال مراكزهم لتحقيق أهداف غير تلك التي وجدت لأجلها لتحول الإدارة العامة من أداة ووسيلة لتحقيق المصلحة العامة إلى أداة لتحقيق المصلحة الشخصية لأولئك المنحرفين وعليه فإن جرائم الفساد في مجملها تمتاز كونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف أو من في حكمه أي كما اصطلح على تسميته في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بـ"الموظف العمومي" وهو ما اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 التي كانت نتاج جهود المجتمع الدولي لأجل الكفاح العالمي ضد الفساد، وحاولت الاتفاقية وضع تعريف موحد للفساد وآليات مكافحته، كما سعى الفقه والباحثين والأكاديميين لذلك رغم التباين فيما بينهم، غير أنهم يتفقون على ان الفساد ظاهرة واسعة الانتشار لا تقتصر على مجتمع واحد دون الآخر أو ثقافة دون غيرها.

ويعرف الفساد لغة هو البطلان فقد جاء في لسان العرب لابن منظور انه نقيض الصلح، بمعنى إلحاق الضرر، كما عرف اصطلاحا في الشريعة الإسلامية، أنه ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في 50 آية وكلها تنهي وتحذر منه وبعضها حدد صراحة جزاء المفسدين، مرة في الأرض، في قوله تعالى: " ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " (الأعراف الآية 56). ومرة حدد بالبر والبحر، حيث قال الله تعالى: " ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ " (الروم الآية 41)، ومرة بالقرى وهي البلدان والإقليم والمدن، يقول الله تعالى: "إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا"

(النمل، الآية 34)، ومرة بالبلاد، لقوله تعالى: " الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ" (الفجر الآية 11-12).

أما فقهاء كل التعاريف مفادها انه يعني مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في مجتمع ما، وتحويل الخدمة العامة من خدمة الصالح العام إلى خدمة المصالح الشخصية، وكذا التأثير في كيان المجتمع سلبا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

كما عرفه البنك الدولي على انه استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص(الشخصي) غير المشروع، كما نظر صندوق النقد الدولي(IMF) إليه من حيث انه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين، كما تعرفه منظمة الشفافية الدولية كذلك "بأنه سوء استخدام السلطة للربح والمنفعة الخاصة"، أما من المنظور القانوني فهو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه، غير أن القانونين تعرضوا لبعض الانتقادات بسبب جمود القانون والقوانين والتشريعات نسبيا فما هو قانوني في مجتمع لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر .

أما موقف المشرع الجزائري منه حسب قول الأستاذ عبيدي الشافعي في كتابه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا المصطلح جديد في التشريع الجزائري، ولم يجرم قبل 2006 وحتى في قانون العقوبات، وبسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كقانون مستقل، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، يكون قد انتهج نفس منهج الاتفاقية واختار عدم تعريفه وصفا واكتفى بالإشارة إلى صورته ومظاهره، وهذا ما أكدته الفقرة "أ" من المادة 02 من ق.و.ف.م.ج.

مما سبق يتضح التباين في مفاهيم الفساد انطلاقا من الآراء والاتجاهات، حاولنا إختيار وضع تعريف قد يكون شاملا لكل تلك التعريفات:

" الفساد هو كل السلوكيات المنحرفة والصادرة عن الموظف العام في إطار تأدية مهامه الوظيفية بحيث تتعارض تلك التصرفات مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ومع قيم ومبادئ المجتمع وكذا مبادئ العمل الوظيفي"

أما بالنسبة لأنواع الفساد فهو مقسم إلى عدة معايير منها من حيث حجمه، وانتظامه، واتساعه ومجاله إلى الفساد العادي(الصغير) والغير عادي(الكبير) بحسب تقسيم النقد الدولي، على غرار الفساد المنتظم بان يدار العمل برمته بشبكة مرتبطة بالفساد ويستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر، أما الفساد المحلي هو الذي ينتشر في البلد الواحد في مؤسساته الإدارية وضمن مناصب الصغيرة، يقابله الفساد الدولي يعبر حدود الدولة يطلق عليه بالعمولة وفتح حدود أي مجتمع باختلاف بيئته الاجتماعية. أما من حيث المجال الذي نشأ فيه أو نشاطه إلى الفساد الأخلاقي، الفساد الثقافي والقضائي، الفساد الاجتماعي الإداري، وأخيرا الفساد السياسي، كما ارتبط تفشي الظاهرة بعدة عوامل منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأخرى قانونية وإدارية والتي تعد دوافع سرعت في بروزها .

إن التغييرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر مؤخرا دعت المشرع إلى إعطاء أهمية كبيرة للوقاية من الفساد ومكافحته في انتهاجه سياسة تشريعية إجرائية جديدة تتماشى والتغييرات الحاصلة لمكافحة جرائم الفساد، وبذلك بدأ العمل من اجل وضع تلك الآليات وفق أسلوب قانوني يهدف إلى القضاء عليها، غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 كان لزاما على الجزائر تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم والاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، خاصة في ظل قصور قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من جرائم الفساد، وبموجبه تمت إعادة تنظيم هذه الجرائم بإلغاء المواد 128، 128 مكرر 01، والمادة 123 ق.ع.ج وتعويضها بنص المادة 71 و72 من ق.و.ف.م.ج. حيث اتخذت إجراءات وتدابير وقائية وقمعية لمكافحة الفساد، قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة، وتوكل مهمة تطبيقها للعدالة كونها المسؤولة عن الجانب الردعي والعقابي، وكذا أجهزة الرقابة الوقائية أهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصبت سنة 2011 قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة واقتراح سياسة شاملة للوقاية منه بتقديم توجيهات استشارية، وتم استكمال دورها باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية قمع وردع .

كما مكن المشرع الجزائري الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد بأساليب التحري جديدة خاصة جاء بها ق.إ.ج.ج.ج للكشف عنها بواسطة أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وأسلوب الاختراق أو التسرب وأسلوب التسليم المراقب إضافة للتعاون الدولي في هذا المجال وفق ما جاء به ق.و.م.ف.ج.ج. أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية موضوع: "الأحكام الإجرائية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته(دراسة قانونية تحليلية وفق التشريع الجزائري)" من ناحيتين علمية وعملية تطبيقية، فتكمن الناحية العلمية لهذا الموضوع في التعرف على السياسة الإجرائية المتبعة في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد وذلك بتسليط الضوء على مجمل التدابير الوقائية من جرائم الفساد وفعاليتها على مستوى القطاعين العام والخاص . كما تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدت ذلك، والذي لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، كما لا ننسى أيضا دور الآليات الإدارية في الحد من الفساد الإداري ومكافحته باعتباره احد أنواعه وأهمها خصوصا في مجالات الوظيفة العمومية وما يترتب عنها من تصريح بالملكات وكيفية إبرام الصفقات العمومية إضافة لمراعاة معايير المحاسبة ودور المجتمع المدني في ذلك، كما لا ننسى الدور الفاعل لأجهزة الرقابة المتخصصة منها في تطويق الظاهرة ومواجهتها . كما تكتسب هذه الظاهرة أهميتها النظرية من خلال ما يبدو لنا من ثغرات بتسليط الضوء

عليها محاولين لفت الانتباه لها بغية سدها مواصلين بذلك طريق الدراسات والأبحاث في هذا المجال وفتح الباب للمزيد منها مستقبلا لتصدي لتلك الجرائم المستفحلة في الجزائر .

أما عمليا النظر لخطورة هذه الظاهرة وتأثيراتها على جميع الميادين ،خاصة أنها عابرة للحدود الوطنية ومرتبطة بالجريمة المنظمة،والتي أصبحت من أهم معوقات وعقبات الإصلاح الإداري التي تواجه جهود الوقاية ومكافحة الفساد،ويظهر من خلال استعراض فشل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة، رغم ترسانة التشريعات والقوانين الموجهة له، إلا أن الجزائر مازالت تحتل مراتب متأخرة في قائمة الدول الأكثر فسادا.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع لنوعين من الأسباب، منها الذاتية وأخرى عملية موضوعية.

فأما عن الأسباب الذاتية، فيعود لرغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته كونه من المواضيع الحديثة التي شغلت الرأي العام، ودراسة مدى مساهمة السياسة الجنائية في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته من خلال الأحكام الإجرائية المطبقة عليها سواءا وقائيا أو قضائيا، كذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول الجوانب الإجرائية، وبالتالي المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط.

أما الناحية العلمية والموضوعية تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية تحتاج لمناقشة والإجابة عليها، قد حاولنا إثراء ببعض الآراء والحقائق التي تعكس واقع الفساد، والتعرض للثغرات القانونية نظرا للتطور المتلاحق والحديث لهذا النوع من الإجرام. كما دفعني للخوض في هذا الموضوع نقص الكتابات المتخصصة خاصة الجزائرية منها، لحدثة هذا القانون إلى جانب قلة الأحكام والاجتهادات القضائية، والرغبة في معرفة القواعد القانونية التي عززها المشرع الجزائري لسد الطريق أمام الموظف العمومي ومنعه من إساءة استعمال السلطة أو تغليب الاعتبارات الشخصية على المتطلبات القانونية ومقتضيات المصلحة العامة.

صعوبات البحث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الدراسات العليا من ضيق الوقت، وقلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع كونه يركز على الجانب الإجرائي الوقائي والقضائي منه، واقتصار الموجود منها على الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية أو الغربية وندرة المراجع المتخصصة بالتشريع الجزائري التي تتناول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لحدثة القانون وقلة الأحكام القضائية فيه وإن وجدت فنجدها تهتم غالبا بالجانب النظري لظاهرة الفساد بشكل عام، غير الجانب التطبيقي أو الإجرائي، كما أن البحث في مثل هذه الدراسة تتطلب الوقت والتنقل إلى هيئات أنشأها المشرع خصيصا لمكافحة مثل هذه الظاهرة والتي حاولنا التغلب عليها بقدر المستطاع وما لا يدرك كله لا يترك جله .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة للتطرق لموضوع الأحكام الإجرائية للوقاية من الفساد ومكافحته التي رصدتها المشرع وأهمها محاولة تعريف وتشخيص ظاهرة الفساد بصورة محتشمة للإحاطة بها وتبيان السياسة الإجرائية للمشرع الجزائري



لحد منه وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المجرمة والرادعة لمرتكبي تلك الأفعال، وكذا استعراض تلك السياسة وتقييمها من خلال بيان مدى فعالية الرقابة على مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية، باعتبار صاحب الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة ومعرفة أهم التدابير الوقائية التي تطبقها هذه الأجهزة لمواجهتها والتدابير الردعية التي نص المشرع على ضرورة تطبيقها في حالة إسناد الجريمة لمرتكبيها ومحاولة البحث في الأسباب التي تعيق فاعلية دور الأجهزة والآليات نحو تحقيق دورها الوقائي والوقوف على الوسائل التي تمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعترض مكافحة جرائم الفساد في الجزائر .

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي بداية ثم المنهج التحليلي بصفة أساسية، والمنهج المقارن بصفة ثانوية، من خلال تحليل السياسة الإجرائية لمواجهة الفساد في هذا الشأن من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتحليل قانوني لكامل نصوصه والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل. كما لم ننسى دراسة الآليات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد وكذا المؤسسات والأجهزة المعنية بالمكافحة بالتحليل الدقيق والعميق. وقد اعتمدنا في هذا المجال على ما هو موجود في الكتب والدوريات والبحوث العلمية المتخصصة حول الفساد وكذا فحص وتحليل مختلف التشريعات الوطنية والدولية في بعض الأحيان ذات الصلة بمسألة مكافحة الفساد وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما بالنسبة للمنهج المقارن، كانت استعانتنا به عارضة وليس بصفة أساسية كون دراستنا خاصة بالتشريع الجزائري فقط، وذلك للمقارنة بين موقف المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة الأخرى، و في بعض الحالات قمنا بإجراء مقارنات بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة في مجال التعاون الدولي في مواجهة جرائم الفساد، للوقوف على مواطن القوة والضعف في التشريع الوطني.

الدراسات السابقة:

في حقيقة الأمر لانجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ولها علاقة مباشرة بالأحكام الإجرائية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، رغم بحثنا المكثف يعود السبب لحداثة الموضوع ولتركيزنا على التشريع الجزائري، غير أننا توصلنا لبعض الأبحاث تتداخل مع موضوع بحثنا في عدة جوانب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- دراسة حاحة عبد العالي، التي تحمل عنوان: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، حاول فيها الباحث معالجة إشكالية تدور حول:مدى فعالية الآليات التي رصدتها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد في الحد منه والتقليل من مخاطره،وهي تتفق كثيرا مع دراستنا في شقيها الوقائي والإجرائي القمعي ومن كل ماتحتويه الدراسة لحد كبير .

- مداخلة حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، التي تحمل عنوان"دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، حاول فيها الباحثين دراسة مدى فعالية السياسة الإجرائية المتخذة من خلال

الأجهزة المختلفة في مكافحة جرائم الفساد، في أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد.

- دراسة الباحث محمود محمد معايرة وهي كتاب أصله رسالة دكتوراه 2011، التي تحمل عنوان: "الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري"، توصل فيها الباحث إلى عدة نتائج ما يهمنا منها حرسه على الرقابة التي تعد صمام أمان ضد الفساد وأداة لكشفه كما توصل إلى أن ضعف الوازع الديني لدى الموظف العمومي من أهم أسباب حدوث جرائم الفساد من خلال تخصيصه لفصل لدراسة أسباب علاج الفساد الإداري، كذلك كثرة الأجهزة تنشئ نوع من تداخل الاختصاص والمهام، كما أولى أهمية لمسألة التطوير والتدريب والإصلاح الإداري وكذا تفعيل الرقابة الشعبية ودور المجتمع المدني في الحد من الفساد، غير انه لم يتطرق لمختلف الآليات الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي احد العناصر الأساسية في بحثنا.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق تركز الدراسة على فعالية الآليات التي رصدتها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها والتي نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصولاً إلى الآليات المستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تظهر انه انتهج سياسة إجرائية جديدة لضمان الاستعمال الحسن للأموال العامة ومنع الممارسات الفاسدة التي تمس بالنزاهة والشفافية كل ذلك من خلال نصه على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جرائم الفساد، وانطلاقاً من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى ساهمت السياسة الإجرائية المقررة لمواجهة الفساد في الوقاية والحد منه في التشريع الجزائري؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري في القطاع العام خصوصاً بما أن الموظف العمومي هو الجوهر الأساسي في جرائم الفساد؟
- ما مدى فاعلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في الوقاية وقمع جرائم الفساد؟
- ما هي الإجراءات القضائية المتخذة لمواجهة ظاهرة الفساد على المستوى الوطني؟
- فيما تتمثل السياسة الإجرائية التي خصها المشرع الجزائري في مجال التعاون الدولي واسترداد العائدات الإجرامية، وما مدى فعاليتها؟

خطة الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. خصصنا الفصل الأول لدراسة " فعالية السياسة الوقائية من جرائم الفساد " قسمناه إلى مبحثين نبين في المبحث الأول " فعالية سياسة التدابير الوقائية من الفساد " والتعرض لها على مستوى القطاعين العام والخاص في حين ندرس في المبحث الثاني "فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" بشئ من التفصيل في طبيعتها القانونية

واختصاصاتها وتقييم دورها في هذا المجال .

أما الفصل الثاني نتطرق من خلاله "لفعالية الأحكام الإجرائية القضائية في مواجهة جرائم الفساد" في مبحثين : نتعرض في المبحث الأول إلى "فعالية الإجراءات القضائية الوطنية في مواجهة جرائم الفساد" من خلال خصائص نظام المتابعة القضائية وتفعيل أساليب التحري الخاصة ، في حين ندرس في المبحث الثاني " فعالية الإجراءات القضائية الدولية في مواجهة جرائم الفساد" من خلال التعاون الدولي في هذا المجال وكذا استرداد عائدات جرائم الفساد عن طريق التعقب والمصادرة، لننهي موضوعنا بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكورة من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج وتوصيات تم التوصل إليها من خلال عملية البحث .

الفصل الأول

السياسة الوقائية من جرائم الفساد

الفصل الأول: السياسة الوقائية من جرائم الفساد

اقتناعا من المشرع الوطني الجزائري بمخاطر وأبعاد ظاهرة الفساد حيث تعد هذه الجرائم في القطاعين العام والخاص من الجرائم المالية والاقتصادية المستحدثة في المنظومة التشريعية الجنائية لتمييزها بعدم الثبات وقابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة نتيجة لارتباطها بعالم المال والأعمال وهو ما يحتم إتباع سياسة وقائية جدية لتفادي انتشارها.

ولهذا سعى المشرع الجزائري لتصور ورسم سياسة عامة ووطنية شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتقنينها في قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ لمواجهة تلك الجرائم، ويرمي الى تحديد و تنظيم كافة الآليات والإجراءات السياسية والاجتماعية و الأمنية والقانونية والقضائية والوقائية والعلاجية وكان من بين أهدافه تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، حيث انه لم تقتصر إحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب، بل تضمن قواعد تدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعطي فعالية لتلك التدابير الوقائية.

المبحث الأول: فعالية سياسة التدابير الوقائية من الفساد

بعدما تطرق المشرع في الباب الأول من هذا القانون للأحكام العامة، خصص الباب الثاني للتدابير الوقائية حيث تم فيه النص على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين وحماية الممتلكات العمومية لان الإصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من مخاطر جريمة الفساد و لم يتم الاقتصار في هذه القواعد الوقائية على القطاع العام و ممثلي الدولة بل تعدت ذلك إلى القطاع الخاص بما انه اعتبر شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام

من بين أهم الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية، الشفافية والمساءلة إذا غاب هذين المفهومين استفحل الفساد في المجتمع وتصبح المكافحة أمرا مستعصيا لارتباطه بباقي أشكال الجريمة كالجريمة المنظمة والاقتصادية والأخطر منها جريمة تبييض الأموال، وكون جرائم الفساد تتسم بالخصوصية والكتمان يصعب الكشف عنه بقدر ما تزداد فرص التستر على ارتكابها طويلا كون الجاني موظفا عاما يختار وسيلة ارتكاب الجريمة ويستفيد من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية كغطاء لارتكاب جريمته².

¹ - قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، لسنة 2006، المعدل و المتمم.

² - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد " جوانب التشخيص ومحاور المواجهة"، متوفر على الموقع الإلكتروني :

<http://www.pogar.org/arabic/governance/actpubs.asp?aid=61>، تاريخ التصفح يوم 19 ديسمبر 2015، موقع برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي .

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري عزز بالدرجة الأولى التدابير الوقائية في القطاع العام لوضع حد لكل هذه الممارسات التي من شأنها عرقلة التنمية الاقتصادية مؤكداً على ضمان مبادئ النزاهة والشفافية والمعايير الموضوعية المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية وإلزامهم بالتصريح بممتلكاتهم وتوعيتهم بمخاطر الفساد، و يمكن تلخيص مضمونه فيما يلي:

الفرع الأول: معايير التوظيف

قبل التطرق إلى معايير التوظيف نفضل البدء بمفهوم الموظف العام الركن المفترض في جرائم الفساد لأن تعريفه يكتسي أهمية كبيرة في تحديد الفساد من الناحية القانونية سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري أو الجنائي، فإدارياً يلعب تحديد مفهوم الموظف العام دوراً بارزاً في تحديد صور الفساد الإداري ذات الصبغة الإدارية، أما جزائياً فصفة الموظف العام تعد أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وعلى القاضي أن يثبت تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، وإلا كان حكمه معيباً يستوجب النقض حماية لنزاهة الوظيفة العمومية والمال العام، ولأن جرائم الفساد الإداري هي من جرائم ذوات الصفة .

أولاً- مفهوم الموظف العام: وعرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد بأكملها عدة تطورات ومرت بمراحل تعكس في مجملها محاولة المشرع مواكبة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال .

إلا أنه بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المعدل والمتمم¹، تم حسم استدراك الكثير من الثغرات والانتقادات التي كانت تعترى تنظيم صفة الجاني في الجرائم المتعلقة بالفساد في قانون العقوبات، ولهذا فإننا سنكتفي بتعريف الموظف العمومي من خلال قانون الفساد والذي نص مادته 02/ب على أنه يقصد به ما يأتي:

"1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما " و الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الموظف العام" في النسخة بالعربية و مصطلح "Agent public" ويقصد به "العمومى" في النسخة المترجمة إلى الفرنسية، في حين أن المصطلح بالفرنسية الذي يقابل الموظف العمومي هو: "Fonctionnaire public"

¹ - القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، لسنة 2006، المعدل و المتمم.

بالإضافة للموظف العمومي الأجنبي الذي ورد تعريفه في المادة 2/ج من ق.و.ف.م.ج.ج. وكذا موظف المنظمة الدولية في الفقرة د من نفس القانون المرتكب لجرائم الفساد الدولي طبعاً يخرج عن مجال دراستنا وإنما نولي الأهمية لصفة الموظف العمومي الوطني باعتباره الركن المفترض في جرائم الفساد وبدونه تنتفي الجريمة لأنها جرائم ذات الصفة كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أربع فئات¹، نخصها بالدراسة والتحليل كما يلي :

1: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية أكثر الأشخاص ارتكاباً لأفعال الفساد الإداري، بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيها لهذه الظاهرة الخطيرة.

أ- الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية:

وهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، ويشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، نائب الوزير الأول، أعضاء الحكومة وهم الوزراء بمختلف رتبهم، و الوالي و المدراء التنفيذيين، و ممثلي الدولة في الخارج كالسفراء و القناصلة.

1- رئيس الجمهورية: وهو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري

وهو منتخب من طرف الشعب وفقاً لنظام الاقتراع العام المباشر و السري. ولا يمكن أن يكون محل مساءلة إلا في حالة الخيانة العظمى*، وتكون أمام المحكمة العليا للدولة .

2- الوزير الأول ونائبه : يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي²، وهو المنصب المستحدث بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة و عوض بمنصب الوزير الأول، هذا و استناداً للمادة 07/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه .

وبناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن الوزير الأول يمكن مساءلته جزائياً عن جنائيات وجنح جرائم الفساد التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده إن وجد.

¹ - مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 46.

* - لم يعرف المشرع الجزائري الخيانة العظمى، وإن كان هذا المصطلح يغلب عليه الطابع السياسي، و يمكن تحديد مفهومه بأنه: "الإخلال بواجبات الرئيس وعدم احترامه للقسم وخرقه للدستور".

² - المادة 71- 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج.ر.ج.ج، ع 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج، ع 25، لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 63 ، لسنة 2008.

3- **أعضاء الحكومة** : يقصد بأعضاء الحكومة: الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة. وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحكمة العادية ولكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 وما يليها من ق.إ.ج.¹

4- **السلوة** : يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي(المادة 78 من دستور 1996 والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم : 240/99)، ولا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري خاصة والتي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها ولكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مثيلة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة، وهذا ما أكدته المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.²

ب- الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية:

ويقصد بهم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم³ ، وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:

1- **الموظفين العاديين** : ويقصد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة، أي يقصد بهم الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في القانون الإداري، ويعتبر موظفا وفقا للمادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 03/06⁴ : "كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ."

2- **العمال المتعاقدين أو المؤقتين** : ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري، كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

ج- الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية :

لا يشغل مناصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء⁵ ، وهم فئتان :

الأولى : القضاة التابعون لنظام القضاء العادي (قضاة الحكم ، النيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم)، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري(قضاة مجلس

¹ - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) ، ج2، ط 15 ، دار هومه ،الجزائر ، 2015، ص 13 .

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013، ص 61 .

³ - المادة 2/ب1، من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14 لسنة 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50 لسنة 2010، والمعدل بموجب القانون رقم 15/ 11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج.ر.ج.ج، ع 44 لسنة 2011.

⁴ - الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 46 لسنة 2006 .

⁵ - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 57 لسنة 2004.

أشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم الفساد، كما أن حصر قائمة الوظائف أمر صعب للغاية، لذلك لجأ المشرع إلى الاحتياط لما قد يكون قد نسيه أو قد يستجد من وظائف وأشخاص، وذلك بالتعميم ووضع قاعدة عامة بمقتضاها يعد موظفا عاما: " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " وهذا ما نصت عليه الفقرة ب3 من المادة 2 من من ق.و.ف.م.ج.ج، هذا ويقصد بمن في حكم الموظف، الفئات التي استثناها المشرع الجزائري من الخضوع لقانون الوظيفة العامة رقم 03/06 والمنصوص عليها في المادة 3/02 كما يلي: " لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان "، كما استثنى المشرع الجزائري كذلك فئة الضباط العموميون من الخضوع لقانون الوظيفة العامة، رغم أنهم يقدمون خدمة عامة، وعليه يعد من في حكم الموظف ويعتبر بذلك خاضعا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين¹.

ثانيا - **المعايير الموضوعية للتوظيف**: وانطلاقا مما سبق ذكره فان الوقاية تكون من خلال تفعيل العلاقة بين الموظف العمومي و المجتمع المدني في صورتها الوقائية المباشرة التي تنصب على الموظف مباشرة، وصورة الوقاية غير المباشرة التي تستهدف المجتمع باعتباره البيئة التي يعيش فيها الموظف كضمان للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة العمومية، ووضع معايير موضوعية للتوظيف على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف²، وهذا ما اعتمده المشرع من خلال نصه ضمن مواد 3، 7، و 11 من القانون 06-01 على ضرورة:

- مراعاة حسن الإنتقاء حال التوظيف .
- اعتماد وتقنين مدونات أخلاقيات وسلوك الموظفين.
- إشراك المجتمع المدني في العملية الوقائية وهذا سعي للتعلم في هذه الآليات.

أ- **حسن الإنتقاء حال التوظيف**: إدراكا من المشرع الجزائري أن الموظف العمومي عصب حياة الدولة وقلبها النابض، حث على ضرورة اختياره وفقا لمعايير دقيقة تضمن سالمته من أي ميول نحو الاعتداء على نزاهة الوظيفة العمومية. ومن تلك المعايير أن يختار الموظف وفقا لمبادئ "النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة...".³، فلا يجوز اختيار المرشح الأقل كفاءة و نجاعة، كما لا يسوغ أيضا اختيار الموظف وفقا لمعايير شخصية كالتقرب أو الجوار أو الصداقة... أو اعتبارا لعصبية أو قبلية... وإنما يختار الموظف

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 68.

² - فايزة ميموني، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 07، الجزائر، 2010، ص 231.

³ - المادة 3 فقرة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

الأكفأ والأجدر، والأكثر نجاعة وفقا لما تثبته المسابقات والامتحانات، فضلا عن الفترة التحريبية التي يقضيها في المنصب الذي ترشح له.

كما يجب احترام مبدأ الشفافية في الاختيار وتعني الشفافية " الوضوح والدقة... وإتباع القواعد والأنظمة السلوكية و الآليات المعتمدة من قبل الدولة في تسيير شؤونها".

فالشفافية تتصل خاصة بالنظم والإجراءات العملية التي تفترض العلنية المنافية لكل الأعمال الضبابية المؤدية إلى الفساد. وإذا كان اختيار الموظف الأصلح من الخطورة بمكان، فإن أمره يزداد خطورة إذا تعلق بتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، من أجل ذلك شدد المشرع على وجوب اتخاذ الإجراءات المناسبة وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مثل هذه المناصب¹

- تعتبر الشفافية أداة فعالة في مكافحة الفساد ومظاهره وأسبابه التي سبق ذكرها، فهي تعمل على تحقيق المصلحة العامة لأن غيابها في التشريعات و التنظيمات المعمول بها أو تعقيد هذه الأخيرة وعدم وضوحها يعتبر سببا رئيسيا للاجتهادات الشخصية والتفسيرات التي يتبناها الموظفون العموميون لتحقيق مصالحهم الخاص و تلعب الشفافية دورا فعالا في اتخاذ القرارات الصحيحة و الرشيدة التي تعود بالنفع على الجهاز الإداري لأن المراجعة الدورية للقوانين و الأنظمة و مواكبتها للمستجدات العصرية و المرجعية العلمية تحدد بدائل منطقية لصانعي القرار تعود بالنفع على المنظومة الإدارية و توفر لها النجاح و الاستمرارية².

إن الشفافية في العمليات الإدارية تمكن من توفير الوقت و التكاليف و تجنب الفوضى في تقديم الخدمات، والتي يستغلها بعض الموظفين لابتزاز المواطنين و إرغامهم على دفع الرشاوى مقابل الحصول على الخدمات، من جهة أخرى فإن الشفافية ترسخ قيم التعاون و تضافر الجهود و وضوح النتائج حيث يكون أداء الأعمال جماعيا وكذا تحمل تبعات الفشل أو النجاح مما يخلق ارتباطا وثيقا بين الموظف و الجهاز الإداري يمنع تفشي مظاهر الفساد التي تنجم عن اللامبالاة و ضعف ولاء الموظفين³.

إن أهمية الشفافية تجسد في تمتع الأفراد العاملون في التنظيمات الإدارية المطبقة لهذا المفهوم باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية مما يعزز الرقابة الذاتية بدلا من الرقابة الإدارية المستمرة و هو ما يجعل قرارات العاملين أكثر شفافية و مصداقية. و تمكن الشفافية من استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة التي تنمي من قدرات المنظومة الإدارية لأن وضوح طرق وقوانين التوظيف تقلل من إمكانية اللجوء للرشوة و المحاباة و المحسوبية في

¹ رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2013، ص 64.

² مليكة بوضياف، " الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، الملتقى الوطني حول: " إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية"، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي: 13 و 12 ديسمبر 2010، ص: 6، 7.

³ بلال خروفي، الحوكمة المحلية ودورها مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 52.

استقدام الموظفين من جانب آخر، ينعكس تطبيق الشفافية داخل المنظومة الإدارية على أداء العمال، لأن وضوح إجراءات و معايير الترقية و المكافآت والتعيين في المناصب العليا يشجع المبادرات و الإبداعات الفردية و الرقي بالتنظيم إلى مستوى جيد يساعد على تحقيق الأهداف و تغيير الثقافة التنظيمية السائدة، حيث تتكون لدى الموظفين اتجاهات ايجابية تدفعهم لتقديم خدمات ذات جودة عالية تقوم على الوضوح و خالية من الروتين كما تقلل من احتكار الصلاحيات الواسعة لفئة معينة من الموظفين، وبالتالي تشجيع المبادرات الشخصية ضمن قواعد العمل و أنظمتها لاستغلال المهارات البشرية المتوفرة، بينما يؤدي ذلك إلى اختيار القيادات الإدارية ذات النزاهة والأمانة والموضوعية و الانتماء والولاء للمنظمة و الصالح العام¹، وهو ما يعزز الثقة بين المواطنين و أجهزة الإدارة العامة الذي يساعد في الأخير على التنمية الإدارية التي تقلل من فرص انتشار المظاهر المختلفة للفساد لأنها تتطلب القضاء على أسباب حدوثه.

لهذا فإن نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها الموظف الكفء والأصلح لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، لذلك شدد المشرع على وجوب "اتخاذ الإجراءات المناسبة وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مثل هذه المناصب"²، وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته.

كما حرص المشرع أيضا على وقاية الموظف العمومي بصفة دائمة ومستمرة، لذا نص على وجوب إعطائه الأجر المناسب والتعويضات الكافية التي تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد³.

ولأن جمود أو ضعف سياسات الأجور والمرتبات والحوافز والمكافآت وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع، يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم لشرائح الموظفين، فيضطرون إلى سد حاجياتهم بوسائل وطرق غير مشروعة، كقبول الرشاوى والهدايا وتحرير المعاملات غير القانونية والتساهل في دفع الضرائب والرسوم وغيرها... وفي كثير من البلدان النامية على رأسها الجزائر نجد أن رواتب العمال والموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار، وفي مستوى المعيشة، ولا تفي باحتياجات الموظف وأسرته الأساسية، مما قد يضطره إلى الانحراف الوظيفي بجميع صورته لسد العجز، وقد أكد تقرير لمنظمة الشفافية الدولية سنة 1999 عن الفساد الإداري أن انتشار الفساد في القطاع العام بالدول النامية يرجع إلى ضعف المرتبات و تخلف القيادات الإدارية وفسادها .

¹ - بلال خروفي، المرجع السابق، ص53.

² - المادة 03 فقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة السابقة الفقرة الثالثة، من نفس القانون.

بالإضافة إلى هذا، حث المشرع على تعليم الموظف العمومي وتوعيته وتوفير التكوين الملائم له، بغية تمكينه من أداء وظائفه بشكل نزيه وسليم، فضلا عن توعيته بمدى خطورة الفساد¹.

ولتطوير الموارد البشرية يتم انتهاج وسائل متعة منها إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك من خلال تدريب العناصر القيادية وإيجاد معايير ومقاييس لانتقاء المديرين والمتدربين لتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم داخل الوطن أو خارجه باختيار نوع التكوين المناسب لكل موظف عمومي من اجل الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من توعيتهم وتحسيسهم بمخاطر الفساد أثناء قيامهم بمهامهم وتطبيق المعايير العلمية في سياسات الاختيار و التعيين إضافة إلى تكثيف برامج التعليم الشاملة وتطبيق أنظمة حوافز على درجة عالية من الكفاءة و الفعالية وكذا العمل على تطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة والاستمرار في تقييم أداء العاملين وفقا لمعايير علمية وتداول على المناصب باستمرار².

كذلك تفعيل مبدأ الجدارة والكفاءة في تقلد المناصب سواء أخلاقيا أو صحيا أو مهنيا ومدى علاقته بمبدأ المساواة في تقلدها ومبدأ حياد الإدارة ومبدأ ديمومة الوظيفة العمومية عن طريق إجراءات مناسبة لاختيار الأفراد المرشحين لتولي المناصب كتنظيم المسابقات لشغل الوظائف العادية أو العليا، وتفعيل هذا المبدأ في المسار الوظيفي كاستحقاق الراتب والتقييم والترقية وفق معايير والفصل منها لعدم الجدارة³.

ب- اعتماد وتقنين مدونات أخلاقيات وسلوك الموظفين:

نص المشرع الجزائري ضمن المادة السابعة من القانون 06-01 على أن "تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهددة الانتخابية"⁴.

ولا ينفرد المشرع الجزائري بهذه الدعوة، وإنما تنادي الكثير من الدول بوضع "مدونات أخلاقيات المهن" من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، بغية أن يفهم ممارسوا هذه المهن فحواها ثم يأخذوها بعين الاعتبار، بل يلتزمون بها - حال أدائهم لأعمالهم و وظائفهم - عن قناعة وطواعية. وهي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الالتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وأي مكان، وتستمد في كثير من الأحيان من الدين والعادات والتقاليد والاتفاقيات ومجموع القيم والأعراف المتفق عليها وهي تختلف من مجتمع لآخر، والكثير من الأخلاقيات غير مكتوبة لذا الدول الحديثة تتجه نحو ذلك ويمثلها بما تضمنه قانون الوظيفة العمومية تحت عنوان

¹ - الفقرة 4 من نفس المادة السابقة.

² - عبده عز الدين، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 15.

³ - شمس الدين بشير الشريف، مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، 2011، ص 59.

⁴ - المادة 7 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

"واجبات الموظف"، وتمس هذه الأخلاقيات المهنية القضاة بصفتهم موظفون عموميون وفقا لأحكام المادتين 7 و8 من القانون 06-01 و خصهم المشرع بمزيد من الاهتمام لتحسينهم من مخاطر الفساد وفقا للمادة 12 من هذا القانون¹.

كما تنص المادة الرابعة من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته كضمان للشفافية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية وهو ما سوف نتطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كآلية وقائية من الفساد في القطاع العام درءا لكل الشبهات التي يمكن أن تلحقه وتمثل أساسا في واجب التصريح بالممتلكات والذي يجرر طبقا لنموذج محدد بموجب الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالاكتتاب الملغى والذي أعاد صياغته في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المواد 4،5،20(الفقرة 6) و 36 منه وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات²، المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في نفس التاريخ السابق والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا القرار الصادر بتاريخ 2 ابريل 2007 عن المديرية العامة للتوظيف العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات³.

إلى جانب إلزامه بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي وفقا لنص المادة 08 ق.و.ف.م.ج.و.إلا اعتبر مرتكبا لجريمة تعد إحدى إشكالات الإبلاغ عن جرائم الفساد والتي يتم التطرق لها في المبحث الأول من الفصل الثاني لبحثنا.

أولاً: الأشخاص الملزمين بالتصريح

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات بل يفهم من صياغة نص المادة 4 منه ان كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بهذا الواجب: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

¹ - رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 65

² - انظر الملحق رقم 2: نموذج التصريح بالممتلكات(التعليمة 15/04).

³ - رسالة تنظيمية رقم 15/04 بتاريخ 19 افريل 2015 المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة التصريحات بالممتلكات المكتتبه من طرف الموظفين العموميين وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-415 بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 2.(انظر الملاحق).

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية .

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول ، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية او عند انتهاء الخدمة¹.

ومع ذلك فقد خصت المادة 6 من ذات القانون بذكر فئة من الموظفين الذين يخضعون لذلك وأحالت البقية الأخرى إلى نص تنظيمي وتشمل كل من: رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

أما عن ميعاد اكتتاب التصريح بالامتلاكات يكون عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية ، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وحتى عند انتهائها أو انتهاء الخدمة(التقاعد ، انتهاء المهام أو تغييرها) كما يجدد فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية دون تحديده لمقدار الزيادة، أما بالنسبة للقضاة نصت المادة 25 من القانون العضوي 04-11 بتاريخ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن يجدد التصريح كل 5 سنوات عند التعيين في وظيفة نوعية².

لكن إذا لم يصرح الموظف العمومي بامتلاكاته في الميعاد المحدد لأمر غير متوقع الحدوث او ظروف استثنائية حالت دون قيامه بذلك ، هذا الأمر لم يشير إليه المشرع في ظل هذا القانون لكن المادة 36 منه تداركته ، وتنص على: " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية... " مما يعني منحه مدة شهرين لتدارك الوضع وبعد تذكيره بالطرق القانونية بدون تحديد مرحلة التذكير³.

ثانيا: محتوى التصريح بالامتلاكات

تنص المادة 05 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " يحتوي التصريح بالامتلاكات...جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائري و/أو في الخارج..."⁴.

¹ - المادة 04 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 185.

³ - فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، رسالة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 78.

⁴ - المادة 5 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتتم، المرجع السابق.

من خلال هذه المادة يحتوي التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج¹.

كما يعد التصريح بالملكيات في نسختين يحتوي على بيانات خاصة بهوية الموظف العمومي كإسمه واسم أبيه وعنوانه إلى جانب تاريخ تعيينه أو توليه لوظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول وكذا عند نهاية عهده أو خدمته، يوقعها الموظف العمومي (المكتتب) وممثل السلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب، في حين تسلم النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها، ويعتبر التوقيع على التصريح بالملكيات من طرف هذه الأخيرة بمثابة شكل من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي وضمانة على انه قد تحرر من التزاماته².

ثالثا: كفاءات التصريح بالملكيات

من خلال نص المادة 6 من القانون 06-01 جعل المشرع صلاحية تلقي التصريح بالملكيات من اختصاص هيئتين الأولى سلطة إدارية مستقلة وتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والثانية سلطة قضائية ممثلة بالرئيس الأول للمحكمة العليا، لتختلف بذلك الكفاءات المتبعة وفقا للجهة متلقية التصريح.

1- التصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تقوم هذه الهيئة بتلقي التصريحات بالملكيات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية كما اشرنا آنفا، وذلك لدراسة المعلومات الواردة إليها والسهر على حفظها³، ماعدا ذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة الذين الذي استثناهم المشرع من التصريح أمامها وهم كل من :
رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة، القضاة⁴.

كما تبين المادة 2 من مرسوم الرئاسي رقم 06-415 وضعية هؤلاء الموظفين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 ان يكتبوا التصريح بالملكيات في آجاله المحددة في المادة 4 منه، كما حدد صفة السلطة المودع لديها المكلفة بتلقي التصريحات بالملكيات على وجود مستويين من السلطات السلمية التي تودعها بدورها لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالرغم من أن المشرع لم يحدد آجالا واكتفى بعبارة

¹ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع القانون المدني و الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 126.

² رسالة تنظيمية رقم 15/04، المرجع السابق، ص 3.

³ المادة 20 الفقرة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتعمم، المرجع السابق.

⁴ المادة 6 الفقرة 1 و 3 من القانون نفسه.

– آجال معقولة – مما يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقيها للتماطل في تقديمها الأمر الذي يؤثر على سرعة معالجة المعلومات من قبل الهيئة ويتعلق الأمر بـ :

- السلطة الوصاية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.
- السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر في 2 ابريل 2007 عن المديرية العامة للتوظيف العمومية¹.

بنص المواد 1/6 و1/19 و20، 21، 22، 44 من القانون 06-01 فانه عند وصول التصريحات بالممتلكات تباشر الهيئة بدراسة المعلومات الواردة إليها، وتحقق في مدى صحتها فإذا تبين لها وجود ثراء فاحش في ذمة الموظف العمومي مقارنة مع مداخيله الأصلية تطلب التحقيق في مصادر أمواله، بالاستعانة بالنيابة العامة للتحري والمساءلة، كما لها حق طلب من أي مؤسسة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي، أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن ذلك ولو بصفة سرية ، دون أن يحتج بالرفض لأي سبب متعمد أو غير مبرر لأنه يشكل جريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة ، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالرجوع للمادة 6 في فقرتها الأخيرة من قانون الوقاية من الفساد تنص على انه يتم تحديد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم².

وعليه يتبين أن الفئة الأولى الواردة في المادة 1/06 من القانون 06-01 السابق الذكر، لا تختص الهيئة بتلقي التصريح بممتلكاتهم ، وإنما يؤول الاختصاص إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يكون التصريح أمام الهيئة من طرف رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية او الولاية ، حسب الحالة خلال شهر³.

2- التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

بنص المادة 1/6 من القانون 06-01 على: " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل ، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا... يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."⁴

¹ - رسالة تنظيمية رقم 15/04 ، المرجع السابق، ص 3.

² - المادة 6 فقرة الأخيرة من القانون رقم 06-01، المتمم، مرجع السابق، أنظر المرسوم المنظم: المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات .

³ - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - المادة 6 الفقرة 1 و2 من قانون 06-01، المرجع السابق.

من خلال النص أعلاه، يتضح أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، بحيث تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر رقم 97-04، إذ كان كل الأعوان المزمين بالإفصاح والكشف عن ذمهم المالية، تتم أمام لجنة التصريح بالامتلاكات دون استثناء، بم في ذلك البرلمانيون، والقضاة... الخ، والملاحظ أن المشرع من خلال النص المذكور أعلاه، اكتفى بالنص فقط على تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا للتصريحات بالامتلاكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد لا أكثر ولا أقل، فهو غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها فهم يتمتعون بالحصانة وتكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي¹، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما ان هذه الأخيرة غير مخرولة للتحقيق في التصريحات هؤلاء المسؤولين، كذا المثل بالنسبة لرئيس الأول للمحكمة العليا فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، كما يدعو إلى التساؤل عن مصير الملف القضية في حالة اكتشاف تلاعب في تصريح، كيف تتم المتابعة جزائياً؟ هل يحركها بنفسه أم تتدخل الهيئة لإحالة لوزير العدل بالرغم من عدم جواز تلقيها لتصريحات هؤلاء المسؤولين؟ مما يدعو لتوسيع صلاحيات الهيئة وتعميم نشاطها علة مختلف الهيئات المركزية واللامركزية عكس ما هو عليه حالياً².

الفرع الثالث: الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بصفة مضطردة لعلاقتها بصرف المال العام من جهة، واستغلالها بصفة عمدية من طرف الجهات المتعاقدة للحصول على معاملات بأقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في النهاية لقيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح من جهة أخرى³.

لذلك فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة في إبرامها وتنفيذها بهدف الوقاية من الفساد، كما ركز على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد، حيث تقوم إجراءاتها على ثلاث مبادئ حيث أكد على ضرورة التقييد بها وذلك ضماناً للشفافية والنزاهة في إبرامها، كما استحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى، وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية حيث ينص قانون مكافحة الفساد، على أنه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب المادة 09

¹ - رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 24-25 أفريل 2007، ص 147.

² - فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص 90.

³ - السعيد عميور، شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة (مجلس قضاء برج بوعريش).

من ق.و.ف.م.ج:" وأن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...".¹ في اختيار التعاقد مع الإدارة¹.

أولاً : مبدأ حرية المنافسة

ويعني مبدأ حرية المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، إلا أن الإدارة ملزمة باحترام مبدأ حرية المنافسة فلا يجوز لها إقصاء متعهد أو منعه من المشاركة إلا في حالة عدم توافر الشروط المعلن عنها في إعلان المناقصة، فيه ما يفيد أن الاشتراك في الصفقات العمومية يعد أمراً اختيارياً للمتعاقد الذي يكون حراً في المشاركة، إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إبعاد المتعاقد الأقل كفاءة في نظرها ولها الحق في ذلك².

لكن لا يجوز للإدارة أن تبعد آياً من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، كأن يقدموا أحسن العروض من الناحية التقنية والمالية، وأن تقف الإدارة في ذلك موقفاً محايداً إزاء كل المتنافسين وليس لها تفضيل مرشح على آخر أو تقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوها أو تبعدها ضمناً لمبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدين والمقاولين مع الإدارة وإضفاء الشفافية في تعاملاتها بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة فلا يكون التعاقد حكراً على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم .

تجدر الإشارة إلى أنه لا وجود لتعارض بين مبدأ حرية المنافسة وقيام الإدارة بحرمان أحدهم من الدخول فيها ولو توفر فيه شرط المناقصة المطلوبة، لأن القانون حول للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار حرمان الشخص من دخول صفقة، إذا كان الحرمان مستنداً إلى نص قانوني وقد يأخذ شكلين أساسيين هما الحرمان الوقائي و الحرمان الجزائي³ :

أ- الحرمان الوقائي: كل شخص طبيعي ام معنوي يحرم من دخول الصفقة المعلن عنها لأساسين هما :

● لوجود نص قانوني يحرم فئات معينة من دخول الصفقة العمومية.

● حرمان الشخص من تقديم عطائه تحقيقاً للصالح العام.

ب- الحرمان الجزائي: يصدر قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية على شخص معنوي أو طبيعي على سبيل الجزاء استناداً إلى نص قانوني كعقوبة أصلية أو تبعية توقع على الراغب في دخولها أو بناء على أخطاء تم ارتكابها

¹ - المادة 9/02 من القانون رقم 11-15 الذي يصادق على الأمر المتتم 10-05 للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² - زوزو زولبيخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2011/2012، ص196.

³ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص134.

في معاملات سابقة مع الإدارة كاللجوء للغش أو الرشوة وهو الأمر الذي يكثر في صفقات الأشغال العامة، حيث عدم تقديم المقاول نتائج مرضية عن تنفيذه للمشروع يمنع من المشاركة في الإعلان عن الصفقات مستقبلا.

ثانيا : مبدأ المساواة بين المتنافسين

القانون كرس مبدأ المساواة كقيمة تشريعية حسب مجلس الدولة، كما أن هذا المبدأ مؤكد عليه في تصريح حقوق الإنسان والمواطن في تشريع 1946 و 4 أكتوبر 1958، مما يعني وجوب معاملة كل شخص بطريقة محددة إن كان في نفس الوضعية القانونية، كما أن هذه المساواة في التعامل مكرسة في قانون الصفقات العمومية، وهذه الأخيرة حددت في مستوى أعلى واكتسبت قيمة تشريعية (قرار المجلس الدستوري بتاريخ 2003/06/26)، وهي تمنع كل التجاوزات في مواجهة أي مترشح حسب رأي مجلس الدولة¹.

لا يكفي أن تكفل الإدارة حرية المنافسة لجميع من يمارسون النشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة، حتى يتحقق لها الوصول إلى أفضل متعاقد، بل يجب عليها إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الاضطلاع بأعباء المشروع موضوع التعاقد². إن المساواة كذلك تلعب دورا في المنافسة حيث يؤدي احترامها إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، لذلك فإن هذا المبدأ يكفل لكل المتعاقدين خطر الاستبعاد غير القانوني بالتعاقد في ظل احترام المنافسة والمساواة، حيث يقوم أساسا هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أي تمييز غير مشروع فيما بينهم، كما يترتب على تطبيقه نتيجة قانونية هامة، هي أنه لا يجوز للإدارة أن تخلق وسائل قانونية تميز بها بين المتقدمين للمناقصة وعدم منح امتيازات أو وضع عقبات أمام بعضهم لأنها غير مشروعة، كما يعتبر إعفاء احد مقدمي العطاءات من دفع التأمين أو تقديم الأوراق المطلوبة³.

ثالثا : مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تعني الشفافية وضوح وفهم التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وإتباع تعليمات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة عالية من الموضوعية والدقة والوضوح⁴.

¹ -Christophe lajoye، droit des marches publics، en annexe le code algérien de marches - publiques، berti édition، alger، 2007.p.61.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، إسكندرية بمصر، 2004، ص 158.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 159.

⁴ - محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري، ط1، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، إسكندرية، 2009، ص 222.

فقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختلف القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط وإنما انتقل إلى المجال السياسي وهذا في آخر الثمانينات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات¹.

نص المشرع على غرار التشريعات في المادة 10 من ق.و.ف.م.ج، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، كما حدد في نص المادة 11 منه على كيفية إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وذلك باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بـ:

- تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين.
- تسيير قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيين طرق الطعن المعمول بها².

ذلك أن اطلاع الجمهور على مثل هذه الإجراءات والقواعد يعتبر إجراء داعما للرقابة الشعبية على أعمال الإدارة التي تدفعها إلى الالتزام بالنصوص القانونية والتعليمات وغلق باب الانحرافات الإدارية كالرشوة والمحاباة واستغلال النفوذ... إلخ، كما نص المشرع على تبسيط الإجراءات الإدارية باستعمال التقنيات الحديثة التي تعفي المواطن من متاعب التنقل بين الإدارات وتضييع الجهد والوقت لاستخراج الوثائق الإدارية ويمكن ذلك بتبادل المعلومات مع الإدارات الأخرى واستعمال الشرائح الكترونية منعا للتزوير والاحتيال وجميع صور الفساد الإداري، ومن بين التدابير كذلك تقليص زمن الرد على طلبات المواطنين، وشكاويهم وعرائضهم حتى لا يؤدي التماطل للبيروقراطية الإدارية والتهرب من المسؤولية في أداء المهام، وتسيير الإدارة لقراراتها إذا لم تكن في صالحهم وبيان طرق الطعن المعمول بها من شأنه تعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة وكذا نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية وحمايتها منه توعية للجمهور وعلمه بمخاطره وأسبابه يعد احد أساليب الوقاية³.

كما أن انعدام مبدأ الشفافية في التعامل يعد مؤشرا على وجود أعمال غير مشروعة وخرقا للأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، حيث تعد بمثابة النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة العمومية المتعاقدة جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة من شأنه تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة العمومية وآلية لحماية المال العام من

¹ -Christine Mauge, la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, 5 Paris, France, 2004, p609.

² - المادة 10 و 11 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ - رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 84.

الهدر والضياع، فهي تخلق مناخا يصعب أن يستتر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ كما تتخذ الدولة تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية¹.

يمنح كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو موظفي جهاز الرقابة أو مؤسسات تمويل، الآلية التي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا بأن عملية الشراء واختيار المتعاقد مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والاستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقا، وأكد المشرع على هذا المبدأ ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاءت المادة 9 منه واضحة وصریحة، فنص المشرع على: " أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، وأكد على ضرورة تكريس جملة من العناصر والقواعد وهي على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية²

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- وأخيرا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية "

ولقد تم تكريس هذا المبدأ في المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في مادته 114 أمام لجنة الصفقات المختصة بنظر في الطعون، والدليل على أن المشرع جعل الأصل في طرق الإبرام هو أسلوب المناقصة ما نصت عليه المادة 25 منه، كما يتجسد تكريسه في فتح الأظرفة الخاصة بالمتنافسين بطريقة علانية². وهو ما تجسده المادتين 82 و 39-40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أصبح الأسلوب الجديد للإبرام هو إجراء طلب العروض عوض المناقصة، كما يجب ان تشتمل العروض على ثلاثة ملفات (ملف الترشيح، وعرض تقني، وعرض مالي) وفقا للمادة 67 منه، بعدما ما كانت قبلا تشتمل على ملفين فقط .

1- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية: تعد العلانية أول خطوة في طريق الرقابة على فعالية الحكومة الإدارية والعنصر الأساسي للشفافية، بحيث تتوفر آليات العلانية من الصحافة إلى التلفزيون والإذاعة، النشرات الوزارية أو الحكومية، الندوات... إلخ، لذلك يتيح عنصر العلانية للمتعهدين والموردين والمقاولين فرصة الإطلاع والمشاركة في الصفقات العمومية وما يجسد مبدأ العلانية هو عملية الإشهار الصحفي والإلكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، قصد تمكين المتعهدين والمترشحين من دفتر الشروط الخاص بها، ويقصد بالعلانية

¹- أمير فرح يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص503.

²- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص351 .

هنا قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد بالإعلان عن موضوع هذا التعاقد بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه الشروط المطلوبة التقدم بعطاءه¹.

لذلك يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا من قبل الإدارة في حالة إبرام الصفقة العمومية قصد إخطار ذوي الشأن بطلب العروض وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط و المواصفات وقائمة الأسعار فهو وسيلة إعلام المقاولين و المتعهدين و الموردين وتنشر المعلومات المتعلقة بالصفقات المزمع إبرامها وفقا لإجراء طلب العروض أو التراضي بجميع إشكاله² في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين بلغتين العربية وأخرى أجنبية واحدة على الأقل³.

يهدف هذا الإجراء لتحقيق شفافية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية والعلانية في تعامل الإدارة مع المتعاقدين معها وحصولها على أكبر عدد من المتنافسين، وحرصها على ذكر كل البيانات المطلوبة في الإعلان حتى تضمن المساواة أمام كل المتعاقدين معها، ومن شأن مبدأ العلانية إضفاء طابع النزاهة والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد الأنسب وهو ما يضمن الاستغلال الحسن للمال العام، ومما سهل مهمته أكثر إمكانية نشر الإعلانات إلكترونيا لتوسيع نطاقها في مواقع الإدارات والمؤسسات العمومية وعبر الشبكات الإلكترونية وهذا نصت عليه المادة 204 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف ذكره.

كما نصت المادة 62 منه على جميع البيانات المتعلقة بطلب العروض الواجب لزوما الإعلان عنها⁴، بالإضافة إلى نشر المنح المؤقت للصفقة والذي يتم في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض وفقا للمادة 4/82 منه، قصد معرفة المترشح المتعامل الذي منحت له الصفقة على أساس ذلك الإجراء كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناءا بمعنى إحالتها للعارض الذي يقدم اقل العروض المقدمة للمنافسة، الأمر الذي يجيز للباقيين منهم ممارسة إجراء الطعن إذا تطلب الأمر ذلك⁵.

إضافة إلى هذا فقد نصت المادة 65 من القانون 15-247 على أنه "يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 152.

² - أنظر: المادة 39 و 42-67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام، المعدل والمتمم، ج رج ج، ع 50، لسنة 2015.

³ - المادة 62 من نفس القانون السابق الذكر.

⁴ - انظر المادة 62 من نفس القانون " بيانات إعلان عن طلب العروض ".

⁵ - حمزة حضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة خيضر، بسكرة، 2005، ص 12.

دينار (100,000,000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50,000,000 دج) أو يقل عنها

أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية :

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين، أو جهويتين، و
- إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية - لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للولاية، - المديرية التقنية المعنية في الولاية.

2 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء: يتوجب على الإدارة قبل منح الصفقة لمتعهد ما، بل وقبل الإعلان عنها، أن تعد شروط المشاركة فيها وشروط انتقاء المشاركين، ولا يتم ذلك إلا وفقا لما يسمى بدفاتر الشروط، وهي الدفاتر التي تحدد الشروط التي تبرم الصفقة وتنفذ وفقا لها وتعد عناصر مكونة لعقود الصفقات العمومية بصريح نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، مثاله موضوعها وطريقة منحها والوثائق المكونة لها والمطلوبة من المرشحين والمعايير التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، كيفيات التنقيط... الخ وتشمل هذه الدفاتر¹:

أ - دفاتر البنود الإدارية العامة: تتضمن هذه الدفاتر البنود التي تنطبق على كافة عقود الإدارات العامة، إضافة إلى الأحكام الطبقة على كل من صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات. وأحكام هذه الدفاتر ملزمة لكل من الإدارة والطرف المتعاقد معها .

ب- دفاتر التعليمات المشتركة: تحدد هذه الدفاتر الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم والدراسات أو الخدمات، والخاصة بكل وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة: وهي الدفاتر التي تتضمن الشروط المطبقة الخاصة بكل صفقة بالتفصيل لذا يتوجب على الإدارة إعداد دفاتر الشروط إعدادا دقيقا، والالتزام التام بما فيها حفاظا على المال العام والمصلحة العامة.

3 - التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية: نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، ويتضمن هذا التصريح تعهدا شرفيا يلتزم بمقتضاه المتعهد عدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضه على حساب المنافسة النزيهة، أو اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون أو بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كان طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه . كما يتضمن هذا التصريح إقرار المتعهد بعلمه أن اكتشاف أي أدلة على الانحياز والفساد، قبل، أو أثناء، أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة، أو العقد، أو الملحق المعني، كما أن ذلك

¹ - المادة 26 من القانون 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

قد يشكل أيضا سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر يمكن أن يصل إلى حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (القائمة السوداء)، وفسخ الصفقة أو العقد، هذا فضلا عن المتابعة القضائية إذا تطلب الأمر ذلك¹.

كما يتضمن التصريح بالنزاهة أيضا شهادة المتعهد بصحة جميع المعلومات التي أدلى بها، تحت طائلة التعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة 216 من قانون العقوبات، والمتعلقة بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية². ولقد ورد في القسم الثامن "مكافحة الفساد" في نص المادة 88 من الأمر 15-247 على ضرورة اكتتاب المتعامل المتعاقد تصريحًا بالنزاهة، كما أكدت على نفس العواقب الوخيمة التي تؤدي إليها أي من الأفعال والمناورات المذكورة أعلاه، لذا فإن الباحث يرى أن التصريح بالنزاهة يمثل إجراء بالغ الأهمية ويعد من التدابير الوقائية و الإجراءات المانعة من جرائم الفساد³.

4 - الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد: تعتبر الصفقات العمومية الأداة القانونية التي منحها المشرع للإدارة قصد إنجاز مخططات التنمية الوطنية والمحلية.

ولتحقيق هذه المشاريع تعتمد الإدارة على معايير الدقة والموضوعية في اختيار المتعاقد الأنسب لها عرضا تقنيا وماليا، فتبحث الإدارة عن المتعاقد وذلك بدراسة كافة العروض التي يقدمها المتعهدون وتختار بذلك المتعاقد الأقدر على تنفيذ الصفقة من حيث الإمكانيات المادية والبشرية التي يقترحها المتعامل المتعاقد. إلا أن المصلحة المتعاقدة لا تملك مطلق الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد فالمشرع قيد حريتها في المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة.

وتبرير عملية الاختيار يتم عن طريق إعداد المصلحة المتعاقدة ملف كامل يخص الصفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها من يوم الإعلان عنها إلى غاية المنح المؤقت وترفقه بوثيقة تسمى بطاقة التقرير التقديمي⁴، الذي يتضمن ملخص عن كل الإجراءات التي سبقت المنح المؤقت، وتبرر من خلالها عملية الاختيار بعد تقييم وترتيب المترشحين كل حسب إمكانياته وع النقاط المحصل عليها يرسل هذا الملف إلى اللجنة المختصة الوطنية أو الولائية أو البلدية للصفقات العمومية من أجل التأشير عليه.

¹ - المادة 9 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 29 فبراير 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 50، لسنة 2010.

² - المادة 216 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 84، لسنة 2006.

³ - المادة 88 من الأمر 15-247، المرجع السابق.

⁴ - شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، رسالة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 18.

ومن شأن اعتماد المعايير الموضوعية وتحري الدقة تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعاقد الأنسب والذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة، دون تفضيل متعاقد عن آخر ضمانا لحسن تسيير المال العام وتحقيقا للصالح العام. لأن مخالفة الموظف العمومي الالتزامات القانونية المنصوص عنها قد يعرضه للعقوبات الواردة في المادتين 26 و 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لأجل تكريس قواعد الشفافية التي تلعب دورا بارزا في تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة واعتماد النزاهة والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية واحترامها من شأنه أن يقلل من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية¹.

وتكريس المشرع هذه المبادئ يدل على سعي الدولة جاهدة للحد وقمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق استغلال امثل وعقلاني للموارد والتعامل معها على انها محدودة وتفعيل المؤسسات والهيئات الرقابية التي رصدتها الجزائر لمحاربة الفساد الإداري والمالي والاقتصادي وبناء أرضية صلبة يقف عليها الاقتصاد الوطني، فلا شك أن هذا النوع من الجرائم يمس بهيبة الدولة ونظامها الاقتصادي ككل².

5- ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية: تكريسا للعدالة والشفافية أعطى المشرع الجزائري لكل متعهد الحق في الطعن في إجراءات إبرام الصفقة وطريقة منحها والمتمثل في الطعن القضائي من خلال نص المادة 82 من ذات القانون، حيث يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا للجنة الصفقات المختصة لتحديد وفقا لمبلغ الصفقة³، وطبقا لذلك فإن الطعن يعد وسيلة قانونية في متناول كل متعهد يحتج على الاختيار الذي قامت به الإدارة وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون 06-01 باعتباره احد أهم ضمانات منع جرائم الفساد، كما يرفع هذا الطعن أمام هذه اللجنة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحف اليومية وتصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام (10) التي تلي نشر المنح المؤقت، ويبلغ الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن⁴، كما يمكن للمرشح للصفقة العمومية أن يحتج على طريقة اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها في إطار إبرام الصفقة عن طريق الطعن القضائي ويتم رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة قانونا في فض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

¹ - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 204.

² - عائشة لكحل، لشقر مبروك، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في استدامة التنمية، الملتقى الوطني الرابع "تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - واقع وآفاق"، جامعة غرداية يومي 11-12 أكتوبر 2015 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ، ع 04، لسنة 2012 .

⁴ - المادة 82 الفقرتين 3 و 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع الخاص

ان نجاح محاولة الوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص تستلزم اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية داخل هذا القطاع لذا فان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء بخطوط توجيهية من اجل الوقاية منه في اوساط كيانات القطاعات الخاصة وفقا لنص المادة 13 منه¹، حيث يعتبر التعاون بين أجهزة كشف وقمع جرائم الفساد وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية، ولقد استحدثت المشرع مؤخرا ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد².

كما قام المشرع بتعزيز ووضع إجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا الصدد وضع مدونات قواعد السلوك لعمال هذه المؤسسات الخاصة، وذلك من اجل تشجيع النزاهة والأمانة وكذا توليد روح المسؤولية بين هؤلاء العمال .

لضمان الأداء السليم والنزيه وللوقاية من تعارض المصالح، تفرض قيود لفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين لأنشطتهم المهنية، او الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون تلك الأنشطة ذات صلة مباشرة بوظائفهم السابقة التي اشرفوا عليها أثناء خدمتهم³، وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا علاقاتها التعاقدية مع الدولة، إضافة لذلك يجب أن تتخذ تدابير بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

كما تعرف الشفافية بأنها التصريح الواضح للبيانات والآليات فهي ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع⁴.

أما فيما يتعلق بمنع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة لسير نشاط كيانات ومؤسسات القطاع الخاص كالإعانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية .

الفرع الأول: معايير المحاسبة

وفقا للمادة 14 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يجب ان تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر

¹ المادة 13 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² بإضافة الباب الثالث مكرر المتضمن للمادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 بموجب الأمر 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ع، ع 50، لسنة 2010 (الموافق عليه بموجب القانون رقم 10-11 بتاريخ 27 أكتوبر 2010، ج.ج.ع، ع 66، لسنة 2010)، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

³ - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص5.

⁴ - علي خلفي، خليل عبد القادر، "قياس الفساد وتحليل ميكانزمات مكافحته - دراسة اقتصادية حول الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ع2، الجزائر، 2009، ص 247 .

،إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تبينها بصورة واضحة، واحترام ما نصت عليه أحكام القانون التجاري في هذا الخصوص¹ .

إذ يجب ضمان أن تكون لتلك الكيانات الخاصة ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع الفساد وكشفها، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص وذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش² .

ومن أهم تلك التدابير ما أكدت عليه المادة 68 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية من ضرورة إرفاق قانون المالية لكل سنة بالتقارير التفسيرية للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل، وكذا إرفاقه بملاحظات تفسيرية تبين توزيع النفقات ورخص تمويل الاستثمارات إضافة إلى قائمة الحسابات الخاصة للخزينة التي تبين مبالغ الإيرادات والنفقات وكذا قائمة الرسوم شبه الجنائية.

كما أكدت المواد (71 إلى 75) من نفس القانون المذكور على ضرورة التقيد بالشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ الميزانية؛ فلا يجوز مثلا توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي ولا تعديلها إلا طبقا لأحكام القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، كما لا يجوز في تنفيذ نفقات التسيير مخالفة الأحكام التنظيمية للمادة 73، ولا يجوز أيضا صرف أي نفقات بما يتجاوز مبالغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة قانونا، ما لم تنص أحكام تشريعية أخرى على خلاف ذلك وفقا للمادة 75 منه، هذا وتعتبر - في رأي الباحث - الرقابة التي يمارسها كل من البرلمان ومجلس المحاسبة على الحساب الختامي أي قانون ضبط الميزانية أهم آليات تعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية ومن ثم حماية المال العام من مخاطر الفساد³ .

وعليه فإن تسهيل الشفافية في القطاع الخاص يعتمد على المحاسبة الفعالة ومسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تنظم نشاط الخاص، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة من أهم أسباب الفساد، ولذلك فإن معايير التدقيق المحاسبي المعمول بها في هذا القطاع تساهم في الوقاية منه وذلك بمنع الأفعال التالية⁴ :

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة .
- 3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

¹ - محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، ج2، ط1، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الجزائر، 2014، ص 22 .

² - هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، ع 60، الجزائر، 2006، ص 93.

³ - رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 82 .

⁴ - المادة 14 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

4- استخدام مستندات مزيفة.

5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

لم يكن المشرع بهذه التدابير بل نص في المادة 15 ق.و.ف.م. ح على ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد بقوله: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،
 - إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع ،
 - تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء"
- يتضح من خلال نص المادة أن تنظيمات المجتمع المدني تشكل آلية فعالة للمشاركة في مكافحة الفساد، لأنه يعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس ومبادئ الإصلاح والقضاء عليه¹.

إن الفساد ظاهرة موجودة في كل المجتمعات وان الاعتراف بوجودها والبدء بمحاربتها مؤشر ايجابي خاصة في ظل وجود تشريعات تحاربها. ولكن المشكلة تكمن في التطبيق ، لذلك يجب إيجاد مؤشر سنوي لقياس مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية منوها إلى ضرورة خلق الوعي الشعبي لأهمية مكافحة الفساد عبر وضع مدونات سلوك لكافة فئات المجتمع وتعزيز دور منظمات المجتمع بتطوير آلياتها وبناء وتعزيز قدراتها، مشيراً إلى أهمية تحديد مجالات عمل مشتركة بين القطاع الخاص والمجتمع المدني فيما يتعلق بمناهضة الاحتكار واقتصاد الربح ، ومطالباً بتعزيز حريات منظمات المجتمع المدني تمكينها لها من أداء دورها بفعالية².

رغم أهمية ومركزية العمل الجمعي حالياً في مكافحة الفساد إلا أن الوضع يبدو بطئاً للغاية في الجزائر فعلى مستوى الدولي ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية التقليدية والتي تسعى لتكريس مبادئ الديمقراطية المشاركة، تساهم مؤسسات المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة من خلال رفعها لشعار " عدم الرأفة " إذ تقوم العديد من هذه المؤسسات بتنظيم وهيكلتها نفسها بطريقة فعالة لخوض حملة متواصلة من اجل النخب السياسية الاقتصادية تعمل وفق مبادئ الشفافية والمحاسبة والمساءلة، وتجنّب مجتمعاتها السقوط في فخ ما هو متعارف عليه حالياً في الأدبيات التي تهتم بتحليل ظاهرة الفساد "بالمصيدة الاجتماعية" وهي تعني قيام الأفراد باختيار إستراتيجية تكفل لهم تعظيم مكاسبهم دون الاكثرات بما سيقدم عليه الفاعلين الآخرين واهم مظاهر الفساد التي تنشأ عنها هي

¹-فايزة ميموني، خليفة مورا، المرجع السابق، ص 232 .

²- جمعة أبو زيد، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية، الأردن، 2008، ص 32 .

الرشوة والاختلاس والابتزاز¹. ولقد اقترح الباحث جواكيم آنقر اتخاذ التدابير للإفلات من مصيدة الفساد الاجتماعية بتعزيز وظائف الرقابة كتفعيل هيئات مراجعة الحسابات وضمان حرية وسائل الإعلام إضافة إلى عدد من الآليات المؤسساتية مثل : استقلالية القضاء وفعاليته، دورية الانتخابات ونزاهتها، وحكم القانون².

لكن ذلك يتطلب تقوية المجتمع المدني من حيث تكوينه و علاقته مع الحكومة ، لأن القدرة التعبوية للفواعل غير الرسمية أكثر من المؤسسات الحكومية في ظل غياب ثقة بين الحاكم و المحكوم في الجزائر ، والعمل على إشراك قوى المجتمع المدني في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن السير الحسن للنظام العام عن طريق توفير منظومة قانونية ملائمة تمكن المجتمع المدني من الانخراط في مساعي مكافحة الفساد. دون إغفال ضرورة تنظيم برامج تكوينية و تربصات و ورشات عمل لتأهيلها للقيام بدورها بشكل جيد³.

كما أن أداء المجتمع المدني لدوره في الإنذار و رصد الأشخاص الفاسدين لا يكون إلا بتوفير جو من الديمقراطية و التعبير عن الرأي و احترام الحقوق المكفولة دستوريا للمواطن بما أنه المتضرر الأول من تفشي الفساد، ومن الواجب بناء شبكة تحالفات بين الفواعل غير الرسمية المهتمة بهذه الظاهرة لتبادل الخبرات و التجارب خاصة في الدول التي تتميز بتشابه في الظروف السياسية و الاجتماعية و نمط القيم الثقافية السائدة. ومن جانب آخر لابد من العمل على صياغة مناهج دراسية و تنشئة سياسية و مدنية للمواطنين خاصة الشباب بشكل يزيد من مشاركتهم في العمل الجماعي و يقلل من ظاهرة الاغتراب لديهم خاصة المثقفين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي جيد و صفات قيادية .

أما فيما يخص القطاع الخاص، لابد إن يدرك المستثمرون و رجال الأعمال أن مكافحة الفساد تعود عليهم بالفائدة من خلال التقليل من النفقات التي تذهب كرشاوي و عمولات للحصول على المشاريع إضافة إلى تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار بالجزائر مما يعود بالفائدة على المستثمرين المحليين من حيث الاطلاع على تكنولوجيات الإنتاج و الأساليب الحديثة في التسيير و استقطاب اليد العاملة الأجنبية المؤهلة. و يمكن للقطاع الخاص تمويل منظمات المجتمع المدني و مراكز البحث المهتمة بمكافحة الفساد على غرار الكثير من الدول الأوروبية⁴.

¹ - صالح زباني، تفعيل دور العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، الجزائر، 2009، ص 63.

² - Joakim Anger ، "Anti-corruption Stratégies in Développement Coopération"، Working paper N° 3 published by Swedish International Développement Coopération Agency، p 13.

³ - بلال خروفي، المرجع السابق، ص 146 .

⁴ - Djilali Hadjadj، "Corruptions :Un Acteur Parmi D'autres "، Le Soir d'Algérie ، 9 Mai 2011، Soir Corruption، p 16.

وتلعب وسائل الإعلام في نفس السياق دورا غير مباشر عبر دعمها لمبادئ الحوكمة بالقيام بوظيفة رقابية تفضي إلى مساءلة المسؤولين الحكوميين وتحقيق شفافية في تسيير الشؤون العامة بتناولها لمختلف القضايا التي تمه المواطن وملاحقة كل وسائل الفساد في كل المجالات والقطاعات لان له القدرة على تمويه نفسه، ووظيفة الإعلام كشفه والذي يتطلب إعلاما حرا، وكذا الرقابة السياسية مما يعني مشاركة المجتمع في إدارة شؤونه عبر منحه القدرة على التأثير في القيادات السياسية الموجودة، و لا يمكنها ذلك إلا بمراجعة التشريعات الإعلامية التي تجرم العمل الصحفي و إلغاء العقوبات السالبة للحرية و النشر وحظر التوقيف والحبس الاحتياطي في الجرائم المتعلقة بحرية إبداء الرأي... الخ¹.

إن وضع الضوابط المالية والإدارية الأقوى، وقدر أكبر من الشفافية والمساءلة والمراقبة من قبل جهاز قضائي مستقل ووسائل إعلام حرة وقدر أكبر من المنافسة في السياسة والاقتصاد ومجتمعاً أقوى، كل هذه الإصلاحات التي تتكرر التوصية بها تساعد على الحد من الفساد في العديد من المجتمعات².

الفرع الثالث: تدابير منع تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من صور الجرائم الاقتصادية، والتي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وذات علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والاتجار بالأشخاص وغيرها، وهي مرتبطة بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك بما توفره عملياتها من وسائل يستغلها مرتكبوا الأنشطة المشبوهة واللاشرعية في غسيل عائداتهم خاصة في ظل محدودية رقابة التحويلات المصرفية خاصة في إطار تحرير العملة للتبادلات التجارية وسهولة تنقل الأموال ويسر غسيلها³.

يهدف فرض القانون الواجب التطبيق في مجال التعاون بين الدول في المسائل الجنائية إلى تفعيل الجهود المحلية والدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال واحد أهم دعائم الاتفاقيات العالمية والإقليمية والثنائية ولقد كانت الأمم المتحدة سباقة في إبرام أول معاهدة تتضمن نصوصها مصطلح غسيل الأموال ضمن معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 المقتصرة على غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات فقط، بعدها توالى العديد من الاتفاقيات التي تعرضت لتجريم غسل عائدات الجرائم وأهم تدابير مكافحتها منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو الايطالية) المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 في المادتين 6 و7 (الفقرتين أ، ب)، كما تعرضت لتجريم الفساد وتدابير مكافحته في المادتين 8 و9

¹ - بلال خروفي، المرجع السابق، ص 147 .

² - مايكل جونستون، متلازمات الفساد، الثروة والسلطة والديمقراطية، ط1، سور الأزيكية للنشر، المملكة السعودية، 2008، ص 50 .

³ - مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومو، الجزائر، 2013، ص 125 .

منها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ميريدا- 2003 نصت في مادتها 23 على غسل العائدات الإجرامية¹.

ويعتبر سن العديد من الدول لتشريعات وقوانين واستحداث نظم جديدة بمثابة استجابة ومسايرة للمعاهدات ونصوص الهيئات الدولية في هذا المجال، وفي الجزائر تم تعديل و سن العديد من النصوص القانونية منها قانون العقوبات الذي عدل وصولاً للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7، و سن المرسوم التنفيذي 02-127 وصولاً للتعديل رقم 13-275 المؤرخ في 15 أبريل 2013 القاضي بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (المادة 4)، وفي نفس السياق اصدر المشرع الجزائري القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل بموجب الامر 02-12.

إن غالبية أحكام نصوص القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تناولت تبييض الأموال في المادتين 16 و 42 منها².

وانطلاق مما سبق ذكره فان توظيف تلك العائدات أصبح يهدد العالم اجمع، كون الجماعات الإجرامية بمختلف أنواعها تسعى للبحث عن المزيد من العائدات الإجرامية وتكثيف النشاط الإجرامي، وهذا السعي امتد لمختلف الجرائم بما فيها جرائم الفساد، بحيث تلجأ هذه الجماعات إلى اعتماد وسيلة تبييض الأموال أو غسلها، وذلك عن طريق إجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال، لتغيير صفتها الغير مشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة.

ودعماً لمكافحة الفساد والوقاية منه، ألزم المشرع المصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية او غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، ان يخضعوا لنظام رقابة داخلي من شأنه كشف جميع أشكال وطرق تبييض الأموال، وهذا وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما³.

وبالرجوع إلى قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نجد أنه قد فرض جملة من الالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في محاولة لتفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة الآخذة في التفاقم، بدءاً من واجب الاستعلام عن الزبون تحت

¹ - إتفاقية فيينا 1988، إتفاقية باليرمو 2000، إتفاقية ميريدا 2003.

² - مختار شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هوم، الجزائر، 2011، ص: 109، 110.

³ - المادة 16 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

شعار اعرف عميلك ، والاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها ، بالإضافة للالتزام الثالث وهو إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة¹ .

أولا : الاستعلام عن الزبون

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى،² كلها حالات تؤدي إلى نشوء علاقة مستمرة بين البنك والمتعامل معها ، أو ما تصفه النصوص البنكية " بعلاقة التعامل"³ .

ولقد فرض المشرع الجزائري على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور سابقا التزام اليقظة أثناء مزاولتهم لمهنتهم أو بمباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية المالية والرقابة عليها التحقق من هوية العملاء المنصوص عليها في المادة 7 منه ، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي وعنوانه بتقديمه لوثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تثبت ذلك ، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل منها .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيقوم بتقديم قانونه الأساسي، وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ، كما يتعين تحيين المعلومات وفقا للفقرتين 2 و 3 سنويا وعند كل تغيير لها .

كما يجب على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق السابق ذكرها التفويض بالسلطات المخولة لهم ، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، في هذه الحالة تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه⁴ .

ويبقى نظام بنك الجزائر رقم 03-12 المتتم لرقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في مواده من 2 إلى 6، النص المهني الأكثر صراحة وتفصيلا في الإشارة إلى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتعرف على الزبائن والتي نصت عنه المواد من 7 إلى 9 من القانون 01-05 المتتم بالأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

¹ - الأمر 02-12 المؤرخ في 15 فبراير 2012 المعدل والمتتم للقانون رقم 01-15 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.ع، ع 08، لسنة 2012.

² - المادة 4 من الأمر 02-12 تعدل المادة 7فقرة 1 من قانون 01-05، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

³ - المادة 4 فقرة 1 من نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.ع، ع 26، لسنة 2006.

⁴ - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتورا علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 86 .

وفي حالة إقامة البنوك أو المؤسسات المالية علاقة عمل ما، يتعين عليها واجب الاحتفاظ بالمعلومات و الوثائق وكذا السجلات الخاصة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية وذلك في نفس المدة المتعلقة بهويتهم، وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل¹.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أشار إلى جملة من التدابير في هذا الصدد، موجهة للمصارف والمؤسسات المالية الغير المصرفية يتعين عليها أن²:

- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص المعنويين او الطبيعيين الذين يتعين ان يطبق عليها الفحص الدقيق على حساباتهم وعملياتهم التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.
- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة .
- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المتعاملين لفترة 5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع .

ثانيا : الاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها

يترجم هذا الالتزام وجها عمليا لواجب الحذر الذي يتعين على البنوك مراعاته في نشاطاتها، يمكن من تفادي المخاطر الناشئة عن العمليات التي يطلبها الزبائن، ويسمح بفرض المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة³.

وفقا لنص المادة 10 من قانون 05-01 للوقاية من تبييض الأموال، فان تنفيذ البنوك لالتزامها هذا يتم من خلال الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وفي حالة ما إذا تبين للبنك القائم بالعملية ارتباطها بجريمة تبييض الأموال، فانه يقوم بتحرير تقرير سري ويحتفظ به .

وتكمن الفائدة من هذا الإجراء في التحقق من مدى التزام البنوك بقواعد الحذر والحيطه في نشاطها وهو الأمر الذي تتأكد منه اللجنة المصرفية⁴، في إطار المراقبة الميدانية أو الوثائق، ويمكن لها انطلاقا من فحص التقارير السرية التي تحررها البنوك والمؤسسات المالية وتلتزم بحفظها إذا اكتشفت قيام عملية ما في الظروف الواردة في المادة 10

¹ - سهام إدريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 81 .

² - المادة 58 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)

³ - المادة 2 فقرة 2 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

⁴ - اللجنة المصرفية تعد جهة رقابة على قطاع البنوك، وتكلف بمهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا الإطار، كما انها تطبق جزاءات صارمة عليها في حالة إخلالها بواجباتها للمادة 20 وثبوت مخالفتها .

من قانون الوقاية من تبييض الأموال، أن تخطر تلقائيا خلية معالجة الاستعلام المالي¹، وتباشر في الوقت نفسه إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية المعنية الذي يثبت تقصيره في إجراءات الرقابة الداخلية ووفقا للمادة 12 من نفس القانون، أو أنظمة الإنذار حسب تعبير المنظم البنكي².

ثالثا : إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة

تقوم الهيئة المتخصصة³، بتسلم تصريحات الخاصة بالعمليات المشبوهة بعد إخطارها بشبهة وتأكيدا من طرف البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الأشخاص المتعاملين في الوسط الاقتصادي⁴، بتحري إخطار بشبهة موجه لها حصريا حسب نص المادة 20 من نفس القانون، المحدد بوثيقة تحتوي على جملة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 الذي يحدد شكله وإيداعه لديها مقابل وصل، تقدمه تلك الخلية لمقدم الإخطار بالشبهة، كما لا يمكن ان يحتج بالسر المهني او البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة وهو مبدأ استثناه المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم ورفع قيد السرية المصرفية في حالتين :

- **الحالة الأولى:** ما نصت عليه المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال في مواجهة الهيئة المتخصصة .

- **الحالة الثانية:** نصت عليها المادة 150 فقرة الرابعة من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بأنه لا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية ،

وفقا للمادتين 23 و 24 من نفس القانون لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهاك السر المهني أو البنكي ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات المخاطر عنها و الإعفاء من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو جزائية⁵، هذا إذا تعلق الأمر بكل عملية أموال يشتبه في أنها متحصلة من مصدر غير مشروع سواء من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات وفقا للمادة 20 منه.

¹ المادة 11 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المعدل والمتمم).

² المادة 10 من النظام رقم 05-05، المرجع السابق.

³ خلية الاستعلام المالي لأول مرة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 افريل 2002 الذي خضع لعدة تعديلات وصولا للمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 28 افريل 2013 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، ع 3، لسنة 2013 .

⁴ أنظر: الجهات الخاضعة للالتزام بالإخطار بالشبهة، المادة 19 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

⁵ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومه، الجزائر 2013، ص 160.

وللتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم انشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة ويندرج ضمن اختصاصاتها بصفة مباشرة او غير مباشرة مهمة مكافحة الفساد وفي هذا الصدد سنبحث في فعالية إحداها والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم دورها في هذا المجال .

المبحث الثاني: فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 (ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 25 افريل 2004) وذلك بتحفظ، فلقد كان لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية، التي أكدت على كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أن تتكفل بإيجاد هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد¹، وكذا المثل لاتفاقية الاتحاد الإفريقي والتي كانت الجزائر إحدى أطرافها فقد سارت في نفس المنحى عندما ألزمت الأطراف بإنشاء وتعزيز هيئات او وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد².

ولقد نص المشرع على إنشاء هذا الجهاز وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³، كآلية للحد من الفساد ومكافحته بمختلف مجالاته، ولأجل إعطاء فعالية للتدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص، ولإبراز مدى فعالية هذه الهيئة في الجزائر يقتضي منا التعرض في هذا المبحث أولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها واهم اختصاصاتها ومهامها، ثم نحاول تقييم دورها في هذا المجال من حيث استقلاليتها العضوية والموضوعية للنهوض بتلك المهام .

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من المؤسسات القانونية الجديدة في المنظومة القانونية، تشريعية كانت⁴، أو تنظيمية⁵، بحيث خصص المشرع لها الباب الثالث من قانون 06-01 المعدل والمتمم، بالإضافة للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم السابق ذكره، كما أعطى تعريفا لها وترك تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم الذي يحدد نظامها القانوني.

¹ - المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 صادقت عنها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، ج.ر.ج.ج، ع 26، لسنة 2004.

² - المادة 5 فقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003، مرسوم رئاسي رقم 06-137، ج.ر.ج.ج، ع 24، لسنة 2006.

³ - المواد من 17 - 24 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

⁴ - قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر.ج.ج، ع 74، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، ع 08 لسنة 2012 .

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، ولا لمبدأ التدرج الهرمي الذي يميز الإدارة والهيكل المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عمومية تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية¹، بحيث تتمتع بحكم موضعها لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها، كما تتمتع بالحماية القانونية لا أعضائها وموظفيها من كل أشكال الضغط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربتها²، بعد إلغاء كل من الأمر رقم 04-97 المؤسس "للجنة التصريح بالتملكات"، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المنشئ "للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها"³.

ولقد نصبت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رسمياً يوم 03 جانفي 2011 لمباشرة مهامها و أوكلت لها مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي والمالي، كما يمكن القول أن المشرع قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن بواسطتها محاربة الفساد. هذا الخير الذي يتبغي اتخاذ تدابير هامة من شأنها الوقاية من خلق وتوليد الظاهرة نفسها وقبل انتشارها .

تم إنشائها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بتاريخ 22 نوفمبر 2006، وتعد من أهم الآليات المؤسساتية التي اقترحها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والذي نص في المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، كما عرفت المادة 02/م من القانون نفسه، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تنفيذ إستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وفق المادة 18 من نفس القانون على: "ان الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".

وبما أنها هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها وتتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد سلطة مستقلة لا تخضع لرقابة رئاسية أو وصائية من طرف

¹ - سمير مبروحي، الفساد وآليات مكافحته، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته لها، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 109 .

² - فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 2014، 03، ص 435 .

³ - ناجية شيخ، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، (غير منشور)، ص 96 .

السلطة التنفيذية ولا ينفي عدم تأثير هذه الأخيرة على مهام الهيئة وعملها الرقابي، مما يدعو للتساؤل عن ضمانات السلطة الإدارية المستقلة بمعنى هل الهيئة سلطة فعلية لها صلاحية اتخاذ القرارات أم صورية؟ وما مدى استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية؟¹

ومنح المشرع الشخصية المعنوية للهيئة وكذا الاستقلال المالي لها والذي يعد احد الآثار المترتبة عنها إلا انه غير مطلق كون تكوينها يكون من طرف الدولة، ولأن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم، و خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية وفقا لنص المادة 23 من نفس المرسوم، وكذا خضوعها للرقابة المالية من طرف المراقب المالي عند تلقيها للإعانات من الدولة بحسب نص المادة 24 منه، وهو معين من وزير المالية مما يؤدي إلى تقليص حرية التصرف في ذمتها المالية وإمكانية الضغط عليها وتقييدها في الجانب المالي²، لأنه شرطا أساسيا وعاملا رئيسيا في استقلاليتها، وعدم تبعيتها لأية جهة او سلطة، وتمكينها من أداء دورها على أتم وجه في مجال مكافحة الفساد، مما يؤكد تبعيتها من الناحية المالية للسلطة التنفيذية .

ولقد منح المشرع للهيئة أهلية التقاضي وتمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها، يعد أثرا مترتبا عن شخصيتها المعنوية وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم³.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئة وتنظيمها

المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية سواء المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ركز على منحها ما يلزم من الظروف والإمكانيات والمؤهلات بقصد أداء وظائفها على أحسن وجه، وذلك بتزويدها بالموارد المادية البشرية بانتقاء موظفين متخصصين وتدريبهم لأداء المهام المنوطة بهم وفقا لنص المادة 19فقرة 2 من ق.و.ف.م.ج⁴، وبالرجوع لنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، والتي تنص على: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

ونلاحظ في هذه النقطة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها والشروط الواجب توافرها فيهم واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 5 سنوات أخرى، ويساهم تجديدهم من قبل

¹ - عثمانى فاطمة، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص12.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 486 .

³ - أحمد أعراب، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 09 .

⁴ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص: 169، 170.

الرئيس بالإضافة إلى تبعيتها له استنادا للمادة 18فقرة 1 من ق.و.ف.م.ج¹، بالتأثير سلبا على سير الهيئة في حالة استناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات أو المصالح ويتنافى مع اعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتعني تبعيتها له عدم استقلاليتها وخضوعها للسلطة التنفيذية الممثل لها، كما أن حالات إنهاء مهام قبل استيفاء المدة القانونية تكون بمرسوم رئاسي، واحتكاره لتلك السلطة دون ذكر أو تفسير الأسباب يؤكد تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإمكانية تعسفها في استعمال سلطة العزل فرئيس الجمهورية صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر تناقض النصوص القانونية المنظمة لتلك الهيئة وتقييدها من الناحية العضوية .

فالمشروع ينص صراحة على استقلاليتها من جهة، ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر مما سيؤثر على فاعليتها و نجاعتها، وفي هذا تراجع عن مبدأ هام يضمن استقلالية اي هيئة من الناحية العضوية وهو تتع الأطراف المشاركة في اختيار أعضاء الهيئات لضمان استقلالية أكثر لها²، لذلك يجب على المشروع توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ضمانا لحيازية أكبر واستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية .

إن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة(06) تأخرت أربع سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة، وقد تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المنشور ج.ر.ج.ج، العدد 69 لسنة 2010، ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011. وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولى تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة رغم تعطيل عملها لمدة 05 سنوات كاملة إلا أنه وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهما عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما³.

✓ **تشكيلة الهيئة** تتمثل فيما يلي :

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 في مادته الخامسة (5)، أعطى تنظيمًا إداريًا جديدًا للهيئة وبين بدقة المهام والاختصاصات المسندة لها ويتكون من :

¹ - المادة 18 فقرة 1 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² - ناحية شيخ، المرجع السابق، ص، ص: 106، 107 .

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 488.

- 1- رئيس الهيئة¹: بالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، يعين من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 5 من نفس المرسوم، يساعده مدير الدراسات الذي يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية، والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية، ويكلف رئيس الهيئة المعين بموجب مرسوم رئاسي² بما يلي:
 - إعداد برامج الهيئة والسهر على تطبيقها، وتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة وتقييم وجدول أعمال اجتماعاته، وإعداد برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية .
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية حول قضايا الفساد.
 - كما يمكن لرئيس الهيئة إسناد أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، ومشاركتهم في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد³.
 - إعداد ميزانية الهيئة بعد اخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف، له مهام مالية أيضا وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.
 - تحويل ملفات المشكلة لمخالفات جزائية الى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى القضائية عند الاقتضاء حسب المادة 22 من قانون الفساد، كما يمثل الهيئة أمام القضاء .

يظهر من خلال تحويل رئيس الهيئة للملفات المشككة للمخالفات الجزائية تقييد للهيئة في علاقتها مع القضاء حيث تعتبر الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة للنائب العام، وإنما تكون ملزمة دوما بإخطار وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لتحريك الدعوى العمومية، وهذا عكس لجنة التصريح بالملكات سابقا و التي كانت مؤهلة قانونا لإخطار الجهة القضائية المختصة من اجل المتابعة القضائية⁴، مما يعتبر عائقا آخر أمام فعالية هذه الهيئة وتقييدا واضحا لدورها ومهامها، ولتفعيل دورها أكثر يجب تمكين الهيئة من إحالة مثل هذه الملفات مباشرة إلى القضاء للنظر فيها بصفة الاستعجال .

¹ - الهيئة تحت رئاسة السيد بوزوجن إبراهيم وهو إطار سامي في وزارة الخارجية، كان سفيرا للجزائر لدى مالي وتم تعيينه بموجب المرسوم الصادر في 07 نوفمبر 2010 .

² - المادة 09، المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

³ - المادة 06 من المرسوم 12-64، المرجع السابق .

⁴ - المادة 16، الأمر 97-04 (ملغى)، 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالملكات، ج.ر.ج.ع، 03، لسنة 1997.

2- مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة):

يعتبر هذا المجلس أهم جهاز في الهيئة ، يتكون من رئيس الهيئة إلى جانب 6 أعضاء¹ ، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2010 ، وفقا للمادة 5 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها، كما ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة وإنهاءها بنفس الطريقة، أما عن كيفية سيره وفقا لنص المادة 15 من نفس المرسوم، فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب منه أيضا، وتعتبر معظم ادوار هذا المجلس ذات طابع استشاري حيث يبدي رأيه فيما يلي² :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه إضافة إلى مدى مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد .
- إبداء الرأي في تقارير وتوصيات الهيئة والمسائل التي يعرضها عليه رئيسها.
- إضافة إلى ميزانية الهيئة والتقرير السنوي الموجه من طرف رئيسها إلى رئيس الجمهورية.
- وفي الأخير تحويل الملفات المتضمنة وقائع يمكن أن تشكل مخالفا جزائية إلى وزير العدل، وإبداء الرأي في الحصيلة السنوية للهيئة.

✓ اما عن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل فيما يلي :

بينت المادة 6 من المرسوم السابق الذكر أهم الهياكل الإدارية للهيئة التي زودت بها لأجل تنفيذ الوظائف والمهام الموكلة لها على أحسن وجه وضمان استمراريته وهي :

1-الأمانة العامة: يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة ويساعده نائب المدير المكلف بالمستخدمين والوسائل ،ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة في مديرتان فرعيتان تنتظم في شكل مكاتب ويقوم الأمين العام بتولي أمانة مجلس اليقظة والتقييم وفق المادة 16 من نفس المرسوم المذكور سابقا وتسند لها المهام التالية :

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة إضافة إلى تنشيط عمل هياكلها وتنسيقها وتقييمها.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام وفق المادة 24 من قانون الفساد.
- ضمان تسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة³ .

2- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس : أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 06/413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية و التحسيس" غير أن المرسوم رقم 12-64 وفي إطار

¹ - المادتين 7 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

² - المادة 11 من المرجع نفسه.

³ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس" وهذا بموجب المادتان السابقتان الذكر¹.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية و كفاءات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت مهمة تحديدها للهيئة في إطار إعداد النظام الداخلي (المادة 19 من المرسوم رقم 12-64).

3- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات: لم يخصص المرسوم في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما يختص بمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات وإنما اسند لمديرية التحليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع غير ان المرسوم لم يحدد في ظل المرسوم الجديد (رقم 12 - 64) تشكيلة او كيفية عمل هذا القسم .

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي : استحدث المرسوم هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 12-64 المعدل والمتمم، و لم يشر إليه في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل، و الملاحظ أيضا أن انه لم يحدد تشكيلة هذا القسم و كيفية سيره وعمله ولعل النظام الداخلي الذي سيصدر عن الهيئة سيجيب عن هذا الأمر.

هذا وقد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم على أن وظائف الأمين العام ورئيس قسم و مدير ورئيس دراسات ونائب المدير، وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة .

وفي الأخير وكتقييم لما سبق فإن المرسوم بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدنا في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة².

غير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء هو عدم تع الجهات تعيينهم واستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين³.

¹ - للتفصيل أكثر أنظر المادتان 06 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413، والمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع سابق.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص492.

³ - فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص46.

كما أن قابلية تجديد عهدة الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، وكان من الأحسن عدم تكريسه، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة وغير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه وبمس بأحد أهم الأهداف السامية للهيئة، كذلك يلاحظ أن أعضاء الهيئة تنهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا انه لم يحدد المشرع حالات وأسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين (رئيس الجمهورية) سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت ومن ثم فان عضويتهم غير مضمونة الأمر الذي يؤثر على استقلاليتهم في مواجهة سلطة التعيين، لهذا كان أحرى بالمشرع لو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمنا لاستقلاليتهم¹.

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من ق.و.ف.م.ج. ولقد تم تفصيلها وتحديدتها بدقة بموجب المرسوم رقم 06-314 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، ووفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009* المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وحصرها في الجانب الوقائي على المستويين الوطني والتعاون الدولي، أما المكافحة والمواجهة الفعلية فلقد جند لها جهاز آخر هو الديوان المركزي لقمع الفساد وهو جهاز مستحدث²، وفيما يلي تفصيل هذه المهام:

الفرع الأول: صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس

بموجب المادة 20 من ق.و.ف.م.ج. ثم نص المادة 12 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012، قام المشرع بتحديد صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أحيل جزء من هذه الصلاحيات إلى قسم الوثائق والتحليل و التحسيس والذي يتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته .
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل و كذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها .

¹ - المرجع نفسه، ص،ص: 48،49 .

* - تأكد تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 كما يلي :

أ- ويتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي في هذا المجال .

ب- تعزيز سعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفتها أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

² - الباب الثالث مكرر من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع50، لسنة 2010.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة .
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي،
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها،
- اقتراح وتنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة ،
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية،
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

مع تأكيد تزويدها بكافة المعلومات والوثائق التي تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد التي يمكن أن تطلبها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر وفقا لنص المادة 21 الفقرة الأولى من ق.و.ف.م. ج. حيث قيدها بالوثائق المرتبطة بممارسة مهامها الواردة في المادة 20 من نفس القانون وان تكون مفيدة.

كما نصت في نفس السياق على ان كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 ق.و.ف.م. ج.¹، أما التأخر في الرد أو الامتناع عنه فلا تقوم به هذه الجنحة ، ولهذا يجب أن يكون الرفض متعمدا وصرحا حتى تقوم هذه الجريمة، كما ان المشرع لم يحدد طبيعة هذه المعلومات المطلوبة وترك لها السلطة التقديرية في ذلك² .

كما أن للهيئة حق الاطلاع حتى على المعلومات ذات الطابع السري وهذا ما تؤكدته المادة 19 فقرة الأولى من القانون المذكور أعلاه وكذا المادة 20 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، كما يلاحظ عدم تحديد المشرع لحالات وصور الرفض المبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق والذي لا يشكل جريمة "إعاقة السير الحسن للعدالة"³، فهل يجوز مثلا اعتبار السر المهني أو السر البنكي و أوامر التحقيق والتحريات مبررا كافيا يمنع من قيام الجنحة السابقة أم لا ؟

¹ - حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، جامعة بسكرة، 2009، ص 46.

² - فاطمة عثمان، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص 31 .

³ - المرجع نفسه، ص 32 .

الفرع الثاني: مهام قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

جعل المشرع تلقي التصريحات بالامتلاكات من الآليات الوقائية في القطاع العام التي جاء بها في قانون رقم 01-06، وعملا بأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم فان مهام هذا القسم كما يلي:

1- يتلقى بصورة مباشرة التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من ق.و.ف.م.ج.وهم رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة(البلدية والولاية) ، حيث يتم نشرها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية او الولاية خلال شهر دون باقي الموظفين العموميين السامين أو القياديين (رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة...) ¹ والذين يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، أما باقي الموظفين العاديين الذي تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا ومناصب عليا في الدولة بصفة غير مباشرة ، يكون أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة بحسب الصفة، واللذان تودعان التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة ² .

2- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية ،

3- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها ،

4- استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية: للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات التي تتلقاها من أعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص بهم، ومن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية، في حالات منها:

- حالة اكتشافها وجود تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، وهو ما يعني قيام جريمة الإثراء غير المشروع(رشوة الموظفين المحليين والأجانب، واختلاس الامتلاكات او تبديدها او تسريبها والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف) ³ .

- حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة قانونا، تؤدي الى مباشرة المتابعات القضائية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات(المادة 36 من ق.و.ف.م.ج) ، فان الهيئة لا تقوم بإجراء تحقيقات في قضايا الفساد لأنها من اختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد واختصاص المحاكم المختصة ⁴ .

¹ - رشيد زوايحية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 146 .

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين، المرجع السابق.

³ - احمد محمود نهار ابو سليم سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 75 .

⁴ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المركز القانوني للهيئة مهامها وتنظيمها(منشور)، على الموقع الإلكتروني: www.onplc.org.dz .

- حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (المادة 22 ق.و.ف.م.ج) وهو ما أكدته المادة 9 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

كما لوحظ في هذا المجال عدم صلاحية الهيئة لتحويل الملفات مباشرة للنائب العام المختص وإنما المشرع ألزمها بتكليف وزير العدل بإخطار النيابة العامة بتحريك الدعوة العمومية، وهذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية بإخطارها لتحريكها من عدمه وذلك باستعماله للفظ "عند الاقتضاء" في المادة 22 من قانون الفساد والوقاية منه، واتجاه إرادة المشرع لمنحه هذه الحرية يتنافى مع سياسة مكافحة الفساد التي تقتضي عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد¹.

الفرع الثالث: مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم 06/413 المعدل والمتمم، وقد كلف خصوصا بالمهام الآتية :

- 1- اقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، لاسيما بغرض:
 - جمع كل المعلومات أواية وثيقة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد او حالات التساهل معها وفقا لنص المادة 21 من ق.و.ف.م.ج ،
 - القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد،
 - تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته،
- 2- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد المكتشفة ومساءلة كل تثبت مسؤوليته في ارتكابها وإحالاته للجهات المختصة لأجل المتابعات القضائية لإيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- 3- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية منه ومكافحته وانطلاقا من ذلك تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- 4- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- 5- المبادرة بتنظيم برامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ،
- 6- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.²

¹ - أعراب احمد، المرجع السابق، ص11.

² - المادة 10 من المرسوم رقم 12-64، المرجع السابق .

هذا و يجب الإشارة في الأخير إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. والسهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات ومع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به وفقا للمادتين 20 و 21 من ق.و.ف.م.ج¹.

إن مجموعة الصلاحيات التي أحيطت بها هذه الهيئة المتخصصة والتي من شأنها المساهمة في تفعيل دورها، تدفعنا الى التساؤل عن مدى فاعلية أدائها ومدى تمكنها من أداء دورها في مكافحة الفساد والوقاية منه على ارض الواقع على اثر تلك الصلاحيات والمهام المكلفة بها ؟

المطلب الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

بالرغم من تصديق الجزائر على اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، وسن نص تشريعي تم من خلاله إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته انسجاما مع الاتفاقيات المذكورة و تطبيقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 2006 الذي حدد طبيعة الهيئة و مهامها ومنح لها صفة السلطة الإدارية المستقلة. حيث تمحورت مهامها حول الجوانب الوقائية و التحسيسية إضافة إلى مهمة تلقي التصريح بالممتلكات علما بان مهمة التحري و معاينة جرائم الفساد من اختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن السلطات العامة لم تبين إرادة واضحة في مكافحة ظاهرة الفساد وهو ما يلاحظ من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية التي تحتوي عدة ثغرات لا تسمح بمواجهة ظاهرة الفساد المنتشرة عبر مختلف أجهزة الدولة والتي يعتبرها البنك العالمي من اخطر الحواجز امام الاستثمار في الجزائر.

ولقد أشار السيد إبراهيم بوزبوجن رئيس الهيئة حاليا ان: "الجانب الوقائي لم يتم التكفل به بالقدر الكافي سواء في القطاع الاقتصادي او على مستوى الجهاز الإداري خلافا للجانب التشريعي". كما تتولى الهيئة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و التقييم الدوري للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بهاو إعداد برامج تحسيسية. و للإشارة تقوم الهيئة بإفادة رئيس الجمهورية بتقرير سنوي لحصيلة المعاینات و النشاطات التي قامت بها بعد إضافة التوصيات التي تراها مناسبة في مجال مكافحة الفساد²، إلا أن السؤال المطروح في هذا المجال هو : ما مدى فعالية الهيئة في مكافحة الفساد على ضوء الصلاحيات والمهام الموكلة لها ؟

¹ - انظر المادة 20 و 21 من قانون 06-01، السابق الذكر.

² - تصريح رئيس الهيئة السيد إبراهيم بوزبوجن في الندوة التي نظمت بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ديسمبر 2011، موقع الالكتروني : www.aps.dz، تاريخ التصفح يوم 12 فيفري 2016، وكالة الأنباء الجزائرية تورس.

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه انطلاقاً من الاختصاصات التي تم استعراضها نبين تقييم دورها من حيث الطبيعة القانونية لإخطاراتها وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية في حالة معارضة إحدى جرائم الفساد والمقيدة الى حد بعيد، ومن حيث استقلاليتها في تنفيذ إستراتيجية الوطنية ودورها في الوقاية و مكافحة الفساد .

الفرع الأول: تقييم دور الهيئة من حيث الطبيعة القانونية

ان المشرع قام بتحديد المهام المنوطة بالهيئة في المادة 22 الفقرة السابعة ق.و.ف.م.ج، والتي أشارت لإمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد فان كان ذلك محمود لما لها من صلاحيات واسعة في المطالبة بأية وثيقة او معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص وفقاً للمادة 21 من نفس القانون، ودون التحجج بالسر المهني تحت طائلة التحريم¹، إضافة لاختصاصها المحلي الواسع الذي يمتد على كامل التراب الوطني، إلا أن صلاحية البحث والتحري تتعارض والطابع الإداري للهيئة طبقاً للمادة 18 من نفس القانون، وفي حالة ما إذا توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء²، نلاحظ انه بالرغم من تكييفه لها على أنها سلطة إدارية مستقلة لكن يبدو أنها سلطة غير حقيقية ومقيدة في اتخاذ قرار تحريكها من خلال آليتين :

أولاً- المهام الرقابية العادية: من خلال القنوات التي نص عليها القانون المستند عليها لجمع المعلومات واستغلالها وتحليلها وكذا التحري، ورغم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما تحيل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً³، وعليه فان المشرع قيد سلطتها في تحريكها بضرورة إخطار وزير العدل هذا الأخير الذي يملك كامل سلطة الإخطار من عدمه في تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى او حفظ الملف⁴، وعليه فان هذا القانون جاء متناقض من حيث مضمونه، فمن جهة يخول تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة التي لها سلطة الملائمة والمتابعة ومن جهة أخرى غير مسار المتابعة او تحريك الدعوى العمومية " عند الاقتضاء" ، فهل يعد استثناء عن المبدأ العام ؟ أم يعد توجه جديد لتحريكها في هذا النوع من الجرائم ؟ فحبذا لو منحت صلاحيات الهيئة في إطار القانون العام وذلك لتفادي التناقض بين أحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص . ومن جهة أخرى يثار التساؤل حول صلاحية الهيئة فيما يخص البحث والتحري والدليل المتحصل عليه وهل يمكن اعتباره دليل لإثبات الجريمة كونه بمقتضاه يتم تحريك الدعوى العمومية بأمر من وزير العدل إلى النائب العام المختص في تحريكها، فما مشروعية هذا الدليل وطرق التحصل عليه؟ وما مدى حجتيه أمام القضاء باعتبار

¹ -فايزة ميموني ،خليفة مورا ،المرجع السابق،ص 244

² -المادة 18 و21- 22 من القانون 06-01 ، المعدل والمتمم،المرجع السابق.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 500 .

⁴ - أعراب احمد، المرجع السابق، ص 11 .

أن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية؟ وكون البحث والتحري عن الجرائم من صميم عمل الضبطية القضائية.

وعليه يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 بحيث تصاغ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية وتفادي عدم الانسجام بين المواد خاصة المادة 56 من القانون السابق والمتعلقة بإجراءات التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق¹.

ثانيا- تلقي التصريح بالامتلاكات: انطلاقا من المواد 4،5،6 و المادة 20 فقرة 6 وكذا المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، أن الهيئة المختصة بتلقي التصريحات بالامتلاكات المنتخبين المحليين وكذا الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب ووظائف عليا وكذا الموظفين الذي تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العامة، فلها حق دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي كأن يكون هناك مثلا إثراء غير مشروع (المادة 37) أو عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات (المادة 36) فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية، وإنما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده حق تحريكها، بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 الملغى²، والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات، نلاحظ ان لجنة التصريح بالامتلاكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة وذلك مباشرة ودون المرور بوزير العدل (المادة 16 من الأمر الملغى)³.

كما يمكن انتقاد مثل هذه الأحكام بمقارنتها مع ما ورد في نصوص قانونية أخرى، على سبيل المثال تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة على انه يمكن لرئيس تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة⁴.

وبالتالي فإن عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون المرور بوزير العدل هي دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية واحتكار ممثل السلطة التنفيذية بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري فإنه يترتب عن ذلك ما يلي: إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعل تلك المتابعة متوقفة على إرادة هذه السلطة بالإضافة لإطالة زمنها وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع، والأخير ان تكليف الوزير بهذه

¹ - آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة د. يحيى فارسي، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 10 .

² - الأمر 97-04 الملغى، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.

³ - رشيد زوايحية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 147 .

⁴ - رشيد زوايحية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحته، جامعة د. يحيى فارسي، كلية الحقوق، المدينة، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص 8 .

المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري. فكان أولى بالمشروع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز وقائي ورقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد¹.

كما اغفل المشروع في نص المادة 6 من ق.و.ف.م.ج، إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وهذا ما يتنافى مع مبادئ الحكم الرشيد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه².

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة من حيث الاستقلالية

ان المتمعن في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمواجهة الفساد، يكشف قيودا تحد من استقلالية الهيئة وذلك من الناحية العضوية، ومن الناحية الوظيفية .

أولا : من الناحية العضوية

أهم ما يجد استقلالية الهيئة عضويا، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين أولا، وقابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية ثانيا، وظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء ثالثا.

1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين : وفقا لنص المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413³ الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على: "تشكل الهيئة من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم..."، يستفاد من هذه المادة، ان سلطة تعيين كل الأعضاء، بما فيهم الرئيس، تعود لرئيس الجمهورية وحده، وفي هذا تراجع عن مبدأ هام يضمن استقلالية أي هيئة من الناحية العضوية، وهو التع في اختيار وانتقاء الأطراف العضوة في الهيئة، لذا فحبذا لو قام المشروع بتوزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، لضمان استقلالية أكبر للهيئة عن السلطة التنفيذية.

2- قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية: تنص المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي على: "تشكل الهيئة من رئيس و 6 أعضاء...لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، وهذا مظهر يجد من استقلالية الجهاز، كون التجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة، خاصة في حالة استناده على معايير غير شفافة، وغير نزيهة كالمساومات، فتجديد العضوية، يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية⁴.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 501 .

² - فاطمة عثمانى، "من أين لك هذا؟" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص ارادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 7.

³ - المرسوم الرئاسي 06-413 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

⁴ - DIARRA (Abdoulaye)، «Les A.A.I dans les Etats francophones d'Afrique noire - cas du Mali et du Bénin»، www.afrilex.ubordeaux4.fr/.

3- **ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء:** تنص المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، في فقرتها الأخيرة على: "... وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، يستفاد من المادة، أن إنهاء مهام أعضاء الهيئة يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم، بمعنى أن انتهاء العضوية يكون بانقضاء مدة خمسة سنوات من تاريخ التعيين. ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. وتبعاً لذلك، تكون استقلالية الهيئة عضوية محدودة من زاويتين :

أولها: هو تولى رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

ثانيها: تكمن في عدم ذكر الأسباب، والظروف الجدية والحقيقية، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل استيفاء المدة المحددة بخمس سنوات، وهي مثلاً: العزل لخطأ جسيم، أو لظروف استثنائية، مما يجعلنا نتساءل، فيما لو تعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطته في العزل؟ نظراً لعدم النص الصريح على حالاتها، فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل¹.

ثانياً: من الناحية الوظيفية

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة، نسبة الاستقلال المالي لها أولاً، وتقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ثانياً، وتقييدها في علاقاتها مع القضاء ثالثاً .

1- **نسبية الاستقلال المالي:** رغم تكريس القانون للاستقلال المالي للهيئة²، فهو لا يعد مطلقاً، وذلك نظراً للتأثيرات التي تمارسها الدولة من خلال تمويلها لها، والتي تظهر من جهة في الإعانات التي تقدم للهيئة³، ومن جهة أخرى في خضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية⁴، وهذه كلها عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، ومن ثمّ التقليل من الاستقلال المالي.

2- **تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية:** إذ تنص المادة 24 من ق.و.ف.م. ج على أن: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، وتبعاً لذلك، فإن تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة مظهر يقيد من حرية الهيئة في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية لها .

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي تعده الهيئة، بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشرع، وتجاهل إجراءات نشر وإشهار هذا التقرير؟

¹ - ناحية شيخ، المرجع السابق، ص: 106، 107.

² - المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

³ - المادة 22 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

⁴ - تنص المادة 24 من نفس المرسوم السابق على: "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

بذلك يكون المشرع قد خالف المشرع الفرنسي، الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية، وفي ذلك تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر رقم 97-04 (الملغى) المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، إذ كان تقرير لجنة التصريح بالامتلاكات الذي ترسله لرئيس الجمهورية محل نشر.

كما أن انتقاص هذا العنصر يعارض أحد الثوابت أو مبادئ الحكم الرشيد، المتمثلة في "الشفافية"¹، التي تشير إليها المادة 20 الفقرة 1 من ق.و.ف.م.ج. دون أن ننسى أن النمو الهائل لمجموعة الخليفة، كان نتيجة غياب الشفافية والرقابة فيما يتعلق بمصادر تمويلها²، وعدم نشرها لحساباتها، أو أية معلومات حول أصحاب الأسهم فيها أو تمويلها، لذا فإنه عندما تنص القوانين على نشر وتعليق القرارات الإدارية في الأماكن العمومية في المؤسسات، وجعلها في متناول الجميع، فإن ذلك يعكس نمط الحكم الرشيد، وإن عكس ذلك يربي الأحقاد في المجتمع الواحد عندما تعمد أي إدارة أو مؤسسة على إخفاء مداوات مجالسها وقرارات إدارتها، وإن كانت هذه القرارات والمداوات تحتوي على شيء من العدل والإنصاف، والحق³.

3- تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء: كما تطرقنا له سابقا فإنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي في حالة قيام شخص ما بتصريح كاذب مثلا، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام المشرف على النيابة التي كانت قد سلمت المعلومات سلفا، الذي يحظر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁴، فالهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل لتحريك الدعوى علما أن سلطة التكييف لا تكون إلا للقضاة سواء النيابة أو الحكم أو التحقيق، عكس لجنة التصريح بالامتلاكات، إذ كانت مؤهلة قانونا بالإخطار من أجل المتابعة القضائية⁵، وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية في فرنسا، إذا عاينت تطورا في ممتلكات شخص ما، فيإمكانها تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة وترسل الملف إلى النيابة العامة، ونفس الشيء بالنسبة للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في دولة اليمن، إذا تبين لها عند فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع، وجب عليها إحالة الملف إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال⁶.

عموما لغاية الساعة وعلى الرغم من أداء أعضاء الهيئة والمستخدمين اليمين أمام المجلس القضائي، إلا أننا لم نشهد لها أي دور لا في الوقاية ولا المكافحة، فحسب تسميتها يظهر أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و المكافحة، كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات

¹ - للتفصيل أكثر في مفهوم الشفافية انظر: فتيحة حيمر، "أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 243.

² - فتيحة حيمر، "أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007"، المرجع السابق، ص: 89، 90.

³ - حرز الله قداري، "مفهوم الحكم الرشيد"، مجلة الفكر البرلماني، ع 08، مارس 2005، ص: 84، 85.

⁴ - المادة 22 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

⁵ - المادة 16 الفقرة 2 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى).

⁶ - المادة 11 من القانون رقم 30 لسنة 2006، الموقع الإلكتروني: www.snaccyemen.org، بشأن الإقرار بالذمة المالية.

الفاعلة في السلطة التنفيذية هو ما أضعف الدور والوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وإن هذه هي الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات. لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، حتى لا تفشل مهمتها كما فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة من حيث الصلاحيات

إن الهيئة تتمتع بالعديد من الصلاحيات إلا أن معظمها ذات طابع استشاري تحسيبي، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي¹، والشئ الملاحظ أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر جليا من خلال الطبيعة الاستشارية لها كإصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا تقديم سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة²، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد³.

أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد، وإطلاع المؤسسات والإدارات بالسياسة الإجرائية المنتهجة من الدولة الرامية للوقاية من الفساد لتقريب خطورة الآفة والتحفيز على التعاون والتضافر لبلوغ النتائج المرجوة وزرع ثقافة نبذ الفساد وتعششه في المجتمع، لذا يطغى على الهيئة الطابع التحسيبي الإعلامي وهو أسلوب حديث جاء بعد اقتناع الجميع على انه أفضل وسيلة وأجمعها للحيلولة دون وقوع الجريمة⁴.

كذلك ما نصت عليه المادة 24 من ق.و.ف.م. ج والتي تنص: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء" وكيف ضمن الاختصاصات الوقائية و الاستشارية للهيئة.

غير ان الملاحظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام كما فعل نظيره المشرع الفرنسي والذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الانترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية⁵.

¹ - لبي دنش، حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 76 .

² - المادة 18 من المرسوم 12-64، المرجع السابق.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 497 .

⁴ - نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 204 .

⁵ - رشيد زوايحية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 147 .

وبهذا فان عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يفضي نوع من التعتيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من الفساد¹.

هذا ويعتبر عدم النشر مخالفا لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الراشد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسات الفساد بحجة السرية، ولعل في فضيحة القرن والتمثلة في قضية الخليفة" أو كما سماها الإعلام بـ "إمبراطورية السراب" كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية والتعتيم الذي أحاط بها منذ تأسيس هذا المجمع، وكذا عدم نشر حساباته أو مصادر تمويله، كل ذلك ساهم في وقوع هذه الكارثة والتي تورطت فيها أغلب قطاعات الدولة².

أما بالنسبة للاختصاصات الرقابية التي بها تتمتع الهيئة تمثل تدابير وقائية تساهم في الحد من جرائم الفساد والتي تتمثل في³:

1- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

2- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

3- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،

4- وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة .

والشيء الملاحظ أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة ولقد ضمن والشيء الملاحظ أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة ولقد ضمن لها المشرع للنهوض بهذه الصلاحيات الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها.

غير أن الشيء الملاحظ كذلك عموما على هذه المهام الرقابية أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يثير تساؤل وجدل

حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل

منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن تلك السلطات تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة

بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من ق.و.ف.م.ج⁴.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص497.

² - فاطمة عثمان، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص 96 .

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص498.

⁴ - هلال مراد، المرجع السابق، ص 96 .

سبق وذكرنا أن المشرع ألزم الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى، وهذا ما يدعو للتساؤل: ما هو القصد الذي يريد المشرع الوصول إليه من وراء ذلك؟

ونظرا لوجود هذا التناقض بين النصوص القانونية يستحسن إعادة صياغة الفقرة السابعة من المادة 20 من ق.و.ف.م.ج بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية المستقلة الأخرى.

ويبدو أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 قد تداركت هذا الإشكال بنصها على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها¹.

2- إن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق².

كما أن المشرع كذلك فتح المجال لإمكانية احتجاج الإدارة وتبريرها رفض التعاون مع الهيئة بناء على أي سبب تراه هي مناسبة وكافيا لتبرير رفضها مع اشتراطه لأن يكون الرفض متعمدا ومعنى هذا أن الرفض رغم صعوبة تصوره ينفي قيام المسؤولية الجزائية في هذا الجانب.

- ومما يضعف الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد أيضا عدم اختصاصها بتلقي تصريحات بالامتلاكات لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية، خاصة وأن هذه الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات ومتابعة أي زيادات في الذمم المالية، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقيها، يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة بها، ولم يبين المشرع ما باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، إذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا؟

- كما لا يمكن للهيئة متابعة الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين، وكذا زيادة ذمهم المالية، ومن خلال المادة 05 من قانون الفساد المصحح لا يكتتب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين بل يكفي التصريح بأملكه وأملك أولاده القصر فقط. وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد المالي، لأنه يفتح الباب للموظف أو أي مسؤول لفعل ذلك مدة وظيفته مما يفسح المجال للإثراء الغير مشروع³.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 499.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 205.

³ - باديس بوسعيور، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات

العامة، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 122

خلاصة الفصل الأول :

نستنتج من خلال ما رأيناه سابقا ان ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية تمتد حتى تصبح عالمية وتدفع لتبني مفهوم عالمية النص الجنائي ،ولقد عكف المشرع الجزائري على رصد أطر قانونية لمواجهة هذه الظاهرة محاولة منه لمحصرتها نظرا لخطورتها سواء تعلق بالقطاع العام او الخاص، لاسيما المرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية سنة 2006 والمتضمن استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبناءا عليه تسجل على انها إضافة جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر مما يدل على الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في استحداث آليات محلية تتولى مهمة المكافحة، ومرة ثانية يؤكد رئيس الجمهورية على تجسيد التزامه حسب ترتيبات تعديل الدستور الجديد على تنويع تلك الآليات بتأسيس هيئة لمكافحة الفساد في مواده 5/173 و 6 من الفصل الثاني تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية"¹، غير انه وكتقييم لدورها في مكافحة الفساد عموما يتبين لنا غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، وضعف الدور الرقابي لها، وكل ذلك يظهر في عدم تمتعها بسلطة تحريك الدعوى العمومية ولو حتى إخطار العدالة بقضايا الفساد.

ويلاحظ أن هناك خلل من طرف القضاء في هذا الجانب حيث يشير رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في تصريح له أن 7000 قضية فساد انتهت بالتقادم على مستوى المحاكم، مما يؤكد غياب الإرادة السياسية والنية الحقيقية في مكافحته، الشيء الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي : من المستفيد من وراء تقادم هذه القضايا في المحاكم؟²، ولقد صنف تقرير منظمة الشفافية الدولية للعام 2014 الجزائر في المرتبة الـ 100 من بين 175 دولة الأكثر فساداً³، ويعتبر جيلالي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد في قوله : "انه لو كان هذا الترتيب هو الوحيد، لكنا قلنا إن هذه المنظمة غير الحكومية لديها أجندة وتريد تقديم صورة سوداوية عن الجزائر، ولكن كل ترتيبات المنظمات الدولية تضع الجزائر في الترتيب نفسه. هذا هو الواقع، وترتيب منظمة الشفافية الدولية الأخير يقلل من حجم الفساد في الجزائر؟ لا بالعكس"، كما أكد تقرير آخر في مطلع العام 2016 فقط إن الجزائر حصلت على المرتبة الـ 88 من بين 168 بلدا، وهو ترتيب "متدنّ وليس مفاجئا" حسب الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث صرحت: "إن التنقيط الذي حصلت عليه الجزائر، والمقدر بـ 3.6 من مجموع 10، وفق سلم مرقم من صفر (أي أعلى نسبة فساد) إلى مئة (أدنى نسبة فساد) وبترتيب 88، هو نفس ترتيب سنوات 2014 و2013، كما حصلت على المرتبة 17 أفريقيا والتاسعة عربيا، ورغم أن الجزائر حصلت في العام 2014 على نفس النقطة، لكن بترتيب 100 دوليا، وفي العام 2013

¹ - نص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، هذا دستور الجزائر الجديد، جريدة أخبار اليوم، الموقع الالكتروني: www.akhbar elyoum.dz ،

تم التصفح يوم 2016/03/24.

² - باديس بوسعيور، المرجع السابق، ص 121 .

³ - أنظر جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها، الملحق رقم 1، منشور عبر

الموقع: www.transparency.org، تاريخ التصفح يوم 2015/11/16، موقع منظمة الشفافية الدولية.

على نفس النقطة وبترتيب 94 عالميا، اعتبرت الجمعية أن الترتيب لا يعكس تحسنا في الوضعية، وإنما يعود السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالإحصاء من 175 دولة في 2014 إلى 168 في 2015.

والسؤال الثاني المطروح: لماذا لا تراوح مكانها في حين أن دولاً أفريقية وشرق أوسطية تحقق تقدماً وتبذل جهوداً معتبرة في مكافحة الظاهرة؟¹

وفيما يتعلق بقمع الفساد، نلاحظ أن قطاع العدالة وبرغم أهميته الكبيرة في ذلك، إلا أن غياب استقلاليته وانعدام الكفاءات فيه، وغياب الإرادة السياسية القوية لإصلاح العدالة، كلها تبقى مسألة محاربة الفساد في الجزائر مجرد حبر على ورق، بحيث لا تتعدى الخطب والبيانات الرسمية فقط، الأمر الذي جعل الفساد يستشري في البلاد بهذا الشكل الكبير.²

غير أن المشرع لم يتم تأييده فيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة والتي جردتها من كل الآليات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية صلاحيتها والتي أصبحت محدودة وتقتصر على الطابع الوقائي والاستشاري والتحسيبي وكذا تقييد سلطة اتخاذ القرار عندما يتعلق الأمر باكتشاف وقائع فساد، أدى ذلك إلى قيام هيئة مبتورة في مجال مكافحة الفساد إن لم نقل انعدامها، كما أن التعديل الأخير لتشكيلة وتنظيم الهيئة وسيرها الصادر بموجب المرسوم رقم 12-64 وان كان قد فصل أكثر الإطار التنظيمي والهيكلية للهيئة إلا أنه لم يأتي بجديد من الناحية الوظيفية فلم يضيف أي جديد لمهام ودور الهيئة كما لم يدعمها بأي آليات جديدة، وبالرغم من تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة. ولعل غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا الأخير الذي يمثل الذرع التنفيذي ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم مكافحة أو الردع ثانيا، إلا أن هذا يتناقض مع المادة 17 ق.و.ف.م. ج وهو الأمر الذي قد تنجم عنه تداخل في الصلاحيات مع مرور الوقت، وهو ما سوف نتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من بحثنا .

¹ - ياسين بودهان، تصنيف الجزائر في سلم الفساد... تأكيد واستنكار، موقع الإلكتروني : www.aljazeera.net، تاريخ التصفح يوم 29 جانفي 2016، الجزيرة نت.

² - محمد ابو عبد الله، 6 مليارات دولار حجم الفساد في الجزائر في 2014، مجلة العربي الجديد، الجزائر، الموقع الإلكتروني : follow@alaraby_ar، تاريخ التصفح يوم 12 فيفري 2016 .

الفصل الثاني

فعالية الإجراءات القضائية في مواجهة

جرائم الفساد

الفصل الثاني : فعالية الإجراءات القضائية في مواجهة جرائم الفساد

يشكل الفساد ومتحصلاته تهديداً للاستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فإن مكافحته لا يمكن أن يُكتب لها النجاح المنشود، إلا من خلال تضافر كافة الجهود الوطنية والدولية، ونتيجةً لذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 تشرين الأول 2003، وقد دخلت حيز التنفيذ في 14 كانون الأول 2005، وتُشكل هذه الاتفاقية الأساس لتعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي¹، غير أن سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد وفق تلك الاتفاقية لا تكفي في الحد منه لوحدها، وحتى لا تبقى حبيسة الأدراج وحبرا على ورق لازمها المشرع الجزائري بأحكام إجرائية وقمعية فعالة ومتكاملة لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي، ولما كانت جرائم الفساد بصورة عامة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، لهذا خصصها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد لتعزيز وتكملة دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة لاستحداث أساليب جديدة للبحث والتحري، وتفعيل الآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن في إطار التعاون الدولي والذي يشمل استرداد الموجودات وكذا الحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، وفي نفس الصياغ أدخل المشرع بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة تعديلات جوهرية على جرائم الفساد والتي تميزت في عمومها باللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتشديد الجزاءات المالية، هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/22 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد، كما جعل من التعاون الدولي القضائي بمختلف إشكاله وإبعاده ضرورة حتمية لمكافحة هذه الجرائم².

المبحث الأول : فعالية الإجراءات القضائية الوطنية في مواجهة جرائم الفساد

تدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم: 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³ والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم

¹ - إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² - القانون 06-22 المعدل والمتمم بالأمر 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ع، ع 40، لسنة 2015.

³ - الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفساد، وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون المذكور وبالتالي اتضح دوره الردعي القمعي المكمل للدور الوقائي الذي تختص به الهيئة. وكأصل عام فإن إجراءات المتابعة والملاحقة لهذا النوع الخاص من الجرائم تخضع لقواعد القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية من بداية ارتكاب الجريمة وتحريك الدعوى العمومية إلى إجراءات التحري والتحقيق نهاية بالمحاكمة، ولقد قام المشرع بإضفاء حماية خاصة لبعض الإجراءات المتمثلة في حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وكذا مواجهة أفعال إعاقاة سير العدالة وتجرمها وكذلك مسألة تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد. ودائما في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ادخل المشرع تعديلات جوهرية على الإجراءات التي تتعلق بالمتابعة وطنيا كأساليب البحث والتحري المتمثلة أساسا في التسليم المراقب والترصّد الإلكتروني والاختراق، كما أكدّه قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المعدل والمتمم بنوع من الشرح وهو ما سنتولى توضيحه والتفصيل فيه كما يلي شرحه.

المطلب الأول: خصائص نظام المتابعة القضائية لجرائم الفساد

إن نظام المتابعة الجزائية لجرائم الفساد يتميز بعدة خصائص أضفها عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لضمان وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بإحدى صور الفساد المجرمة، ومن أهم المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري في هذا المجال نذكر: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية جديدة في إطار تعزيز و تكملة دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها تلك الجرائم بغية الكشف والبحث والتحري عن مرتكبيها ومعاقبتهم بتسليط جزاءات ردعية تهدف للحد منها أولا .

كما تصدى المشرع لإشكالية عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد من طرف الملتزمين به لاتخاذهم موقف سلبي مخافة التهديد والترهيب والمضايقات التي يتعرضون إليها، لذلك عمل على تشجيع الإبلاغ عن طريق توفير الضمانات الأساسية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ومتابعة ووضع حد لكل ما من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة كأفعال إعاقاة سير العدالة وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والبلاغ الكيدي ثانيا .

وأخيرا أزال المشرع بعض العقوبات التي كانت تقف حاجزا أمام الملاحقات القضائية للمتهمين بجرائم الفساد وخاصة الحصانات الوظيفية ومبدأ السرية المصرفية.

الفرع الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

من بين أجهزة الضبط القضائي في مكافحة جرائم الفساد نجد الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تنحصر مهمته في البحث والتحري في جرائم الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، وقد استحدث بناء و تنفيذًا لتعليمه رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي، و العملياتي، وأهم ما

نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها¹. وهذا ما أكدته المشرع بإصداره للأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 ق.و.ف.م.ج، حيث أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمادة 24 مكرر منه غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سير عمله².

و قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد كتنظيمه وكفاءات سيره في الفصل الأول منه في المواد 02-03 و 04 لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

و من اجل دراستنا لهذا الديوان يقتضي منا استعراض طبيعته القانونية أولا، ثم تشكيلته وهيكلته ثانيا وفي الأخير نتطرق الى اختصاصات الديوان وكيفية سيره ثالثا.

أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان، وتنظيمه، وكفاءات سيره³ في الفصل الأول منه في مواد 02، 03، و 04 لتبيان طبيعة وخصائص الديوان ونستنتج انه آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد وتلك الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تساهم في بلورة طبيعته القانونية و المتمثلة في مايلي⁴:

1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: لقد نص المرسوم رقم 11-426 كما يلي " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

وحسب المادة 02 فان الديوان هو جهاز لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى لأنه مشكل من ضباط وأعاون الشرطة القضائية، إذن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية وإنما يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ومهمته هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على القضاء⁵، ورغم تسمية الديوان

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 502.

² - الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم

بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، ع 44، لسنة 2011 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره ، ج.ر.ج.ج، ع 68، لسنة 2011.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503.

⁵ - السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2015،

بالمصلحة المركزية العملية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن¹.

2- **تبعية الديوان لوزير المالية:** ووفقا للمادة 03 من المرسوم 11 - 426: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية"، وهنا نلاحظ بان الديوان هو جهاز له تبعية من السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية وهو ما يحد من استقلاليته وينقص من دوره في الحد من الفساد، لان الاستقلالية هي الحل الوحيد والضامن الأساسي لمكافحة ظاهرة الفساد في مختلف القطاعات، وذلك بعيدا عن أي تأثير أو ضغوطات .

3- **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد وحسب المرسوم 11-426 "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية" وفقا للمادة 23 منه ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان حسب المادة 24 من نفس المرسوم السالف الذكر، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية والإدارية كما لا يملك حق التقاضي²، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات الجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

وبهذا فان الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية هذا الجهاز وموافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع لتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية³. ان عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلاليه هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها ، إذن ليست له استقلالية من الناحية الوظيفية.

ثانيا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهيكلته

جاء الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 بفكرة التنظيم فقط في تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه، حيث نص في المادة 24 مكرر فقرة 2 على: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم"، ولكن بعد صدور مرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 فقد حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي⁴:

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504 .

² - أمينة رحيحي، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 68.

³ - السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص 22 .

⁴ - للتفصيل أكثر انظر: الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه.

- 1- **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:** إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى المحلي والوطني، أما بالنسبة لتشكيلته فقد حددها المشرع في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 في المواد من 06 إلى 09 من هذا المرسوم، وحسب هذا الأخير يتشكل الديوان من:
- 1- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
 - 2- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد زيادة عن ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري¹.

ما يلاحظ على هذا المرسوم الرئاسي أنه لم يقتصر في تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد على ضباط وأعاون الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعاون عموميين ذوي كفاءات عالية في مجال مكافحة جرائم الفساد، ويتم اختيارهم من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم المذكور على بقاء ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، كما تجدر الإشارة أنه إضافة إلى تشكيلة الديوان التي تم التطرق إليها وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي المذكور، تم تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري².

وقد نصت المادة 09 من المرسوم 11-426 كذلك يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

2 - **هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد:** بين المرسوم الرئاسي 11-426 في مواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، إذ يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة.

أ- **المدير العام**³: وفقا للمادة 10 من المرسوم أعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها .

و طريقة التعيين مسير الديوان تعني انه لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية و خاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح و رئيس الجمهورية لاستثارة بسلطة التعيين.

¹ - أمينة رجيحي، المرجع السابق، ص 69 .

² - السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص 24 .

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص، ص: 508، 509، للتذكير: المدير العام الجديد للديوان المركزي لقمع الفساد حاليا هو السيد محمد مختار

رحماني، خلفا للسيد عبد المالك سايح المدير العام السابق الذي شغل المنصب في ديسمبر 2011.

كما أن منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية و بالتالي على أداء المهام المناطة به.

أما عن صلاحياته فقد رصدتها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي :

- 1- إعداد برامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله،
- 3- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي،
- 4- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- 5- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالي .

ب- **الديوان:** وفقا للمادة 11 فقرة 01 من المرسوم 11-426 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان، وحسب المادة 12 من المرسوم نفسه يرأسه رئيس الديوان "ويساعده خمسة مديري دراسات" أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الديوان فقد نصت المادة 15 من المرسوم 11-426 "يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط مختلف هيكل الديوان ومتابعته"¹.

ج- **مديرية التحريات:** نصت المادة 11 من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديرتين احدهما مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، وتمثل مهامها في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد².

د- **مديرية الإدارة العامة:** أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة .

هذا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية . ويلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية، كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إقلال

¹ - بلخير جيدل، الأليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2014، ص 48 .

² - السعيد صحراوي ، المرجع السابق ، ص 25.

لكاهلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكل لها فكان افصل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان¹.

ثالثا- صلاحيات الديوان وكيفية سيره

دعم المشرع الديوان باختصاصات ومهام متعددة في مجملها ذات طابع قمعي مختلفة كل الاختلاف عن اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ومهامه يناط بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له ، كما قام بتعزيز وتفعيل القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.
 - إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.
- كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله وفق مايلي :

1- مهام الديوان في مكافحة جرائم الفساد:

1.1- دور الديوان في مكافحة جرائم الفساد: لقد حددت المادة 05 من المرسوم رقم 11- 426

الاختصاص النوعي من خلال صلاحيات الديوان ومهامه كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمده عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة جرائم الفساد .
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول الدولي) وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة (بلدان الملاذات الآمنة).
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة².

كما يمكن هذا المرسوم من خلال مادته 20 ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان من استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يمكنهم من الاستعانة بضباط أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى الأمر الذي يدعوننا

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 509 .

² - المرجع نفسه، ص 510.

للبحث في العلاقة الموجودة بين الديوان و مصالح الضبطية القضائية الأخرى. لكن يجدر بنا التساؤل عن طبيعة العلاقة الموجودة بين هذا الديوان و النيابة العامة بالنظر إلى أن الديوان ليس سلطة متابعة و لا يملك التصرف في ملفات التحقيق الأولي الذي يجريه بشأن وقائع تشكل جرائم فساد بل يسلمها إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات بشأنها فتتحرك الدعوى العمومية أو تحفظ الأوراق كما تسمح لها خاصية الملائمة بذلك، و هذا هو الوضع بالنسبة لكافة الملفات التي تصل إلى النيابة من قبل مختلف مصالح الضبطية القضائية الأخرى، فأين هي خصوصية و حجية أعمال الديوان ما إذا أجمع على وجود وقائع تشكل جريمة فساد؟¹

2.1- اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد: في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوعها وتميزها بالخطورة الكبيرة على الاقتصاد والأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع³، مجموعة المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد 37-40 و 329 من ق.إ.ج.ج.

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006⁴ التضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي محمد وقسنطينة و ورقلة وهران، وتم توسيع وتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة حصراً في المادة 40 فقرة 2 ق،إ.ج.ج وليس من بينها جرائم الفساد.⁵

غير أن المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 أكدت وفصلت في الإشكال وفق ما يلي: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"⁶، وحسنا فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب

¹ - كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 108 .

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 71، لسنة 2004 .

³ - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 71 .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج.ر.ج.ج، ع 63، لسنة 2006 .

⁵ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 139 .

⁶ - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 73 .

في إقليم عدة ولايات من الوطن، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص، لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد¹.

للإشارة فقط حتى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الحالي رقم 02-15² المؤرخ في 23 جويلية 2015 (المعدل والمتمم) والذي دخل حيز التنفيذ في شهر جانفي سنة 2016 لم يتطرق لتعديل المواد السابقة الذكر فيما يخص توسيع اختصاص المحاكم إلا انه فتح المشرع الجزائري أمام النيابة العامة إمكانية إجراء وساطة وكيل الجمهورية أو قاضي للتحقيق في جرائم محددة حصرا بالمادة 37 مكرر أي 17 جريمة إضافة للمخالفات وأسئلت جرائم الجنايات من الاستفادة منها، كجرائم الفساد.

3.1- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني: لأجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها حيث سمح المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³، في جرائم محددة حصرا في المادة 16 فقرة 7 من ق.إ.ج.ج والتي تنص: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كذا المثل في المادة 16 فقرة 8 من نفس القانون: "على انه يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات"، حيث نية المشرع كانت واضحة في استثناء جرائم الفساد من جرائم التي يجوز لأجلها تمديد الاختصاص المحلي لهم وكان أكثر وضوحا في التعديلين 06-22 ومن بينها المادة 16 مكرر منه واستكمل بالتعديل الجديد للأمر 02-15 السالف الذكر.

وكما هو ملاحظ فان المشرع تدارك الأمر بعد 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى⁴.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 512.

² - الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. ع، 40، لسنة 2015.

³ - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. ع، 84، لسنة 2006.

⁴ - السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص 26.

و الملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرى. والذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية .

إن التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و الآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها في نصوصه المختلفة، لان الفعالية في تتبع وردع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تخفيف وتسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها خاصة وأن جميعهم تتضافر جهودهم للتتبع وقمع جرائم الفساد بمختلف صورها وكذا مرتكبيها، ومن ثم فلا يوجد مبرر من وراء استثناء فئة دون الأخرى من تمديد الاختصاص المحلي خاصة وان التعديل الجديد عزز تصنيف هذه الفئة بمنح مراقبي الشرطة صفة الضبطية القضائية¹.

ولهذا حبذا لو تدخل المشرع الجزائري ثانية وسمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج، حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات ومن قبل المختصين بالمكافحة، ذلك لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد وتهربها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة و للإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان والتي ستكون عائقا أمام تتبع جميع جرائم الفساد الكثيرة على المستوى الوطني من جهة أخرى².

2- كفاءات سير الديوان:

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 11-426 بأكمله لبيان كيفية عمل و سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، فالمادة 19 من المرسوم أعلاه يبين أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد 06-01، وهذا ما أكدته المادة 24 فقرة 02 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 في نصها: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون". وعليه فانه متى تبين لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في جرائم الفساد، عليهم التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم: 11-426 السابق الذكر.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص513.

² - المرجع نفسه، ص513، 514.

بدءا بنص المادة 20 بفقرتيها 01 و 02 أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل تجميع المعلومات المتعلقة بمهامهم كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية التابعون لمصالح الشرطة القضائية الأخرى¹، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى في دائرة اختصاصه عندما يشاركون في نفس التحقيق وأن يتعاونوا وباستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق، وفقا للمادة 21 من المرسوم السابق².

كما تجدر الإشارة وفقا للمادة 11 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع، كل شخص مساهم ملزم بكتمان السر المهني بشروط المبينة في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، كما يجب أن تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاص.

وفقا لنص المادة 40 مكرر 2 ق.إ.ج.ج يطالب النائب العام فوراً بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تنقل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ثم يحولها (الملف أو الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة الى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و الذين قاموا بالتحري و البحث و التحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية³.

كما نصت المادة 40 مكرر 3 من نفس القانون السابق، أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة و تبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد و بالتالي ضمن اختصاص احد الأقطاب المتخصصة فانه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع⁴.

¹ - المادة 20 فقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

² - المادة 21 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق .

³ - للتفصيل أكثر أنظر: عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 73.

⁴ - المادة 40 مكرر 3 فقرة 1 و 2 ق.إ.ج.ج.

و الجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي تحقيق المحكمة لدى ارتكابه الجريمة، يحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت و الإفراج، ووفقا لنص المادة 36 مكرر¹ من الأمر 02-15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جنابة أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير انه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات¹.

كذلك بناء على المادة 51 مكرر¹ والمادة 65 ق.إ.ج.ج من نفس الأمر السابق إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر بالإضافة لجرائم الفساد لا يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عنها في المادة 51، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في تلك الجرائم بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إلى 3 مرات بما فيها جرائم الفساد المدرجة حديثا²، غير انه لوحظ من خلال تعديل ق.إ.ج.ج للأمر 02-15 إن جرائم الفساد في حالة التلبس لا يتم فيها تمديد التوقيف للنظر، كذلك حق الاستعانة بمحام هل يكون من بداية التوقيف عند تبليغه بالتوقيف أم يكون خلال 48 سا؟ وهذا لما لم يفهم ويبقى السؤال مطروح فيما يخص تناقض الإجراءات³.

هذا و يجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها⁴، هذا و يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية بإنقاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد وفقا لنص المادة 22 من الرسوم 11-426 السالف الذكر .

الفرع الثاني: إشكالية عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عمد المشرع الجزائري لتصدي لإشكالية عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، ولأجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين بارتكابها، شجع على الإبلاغ عنها، بتقرير الحماية الخاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما تم تقرير عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، وكل من قام ببلاغ كيدي للحط من

¹ - المادة 36 مكرر 1 من الأمر 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

² - المادة 51 مكرر 1 والمادة 36 من نفس الأمر السابق.

³ - وهيبة مكرغوف، نظرة حول إصلاح التوقيف للنظر في ظل الإجراءات الجديدة لسنة 2015، الملتقى الوطني الرابع حول دور قانون الإجراءات

الجزائية في تحقيق المحاكمة العادلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، يومي 12/11 أبريل 2016.

⁴ - المادة 40 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

سمعة ونزاهة الموظف العمومي، هذا من شأنه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقق والمتابعة الجزائية، خاصة أنها جرائم سرية وأصحابها يستغلون مناصبهم وسلطاتهم الوظيفية والقيود الإدارية ستارا لتمويه أفعالهم الإجرامية وارتباطها بالوسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد المنظم وهي معروفة بجرائم الياقات البيضاء لارتباطها بالموظف العمومي .

ونستخلص أهم الصور لحماية إجراءات المتابعة القضائية من القانون 06-01 كما يلي :

أولاً: مواجهة أفعال إعاقلة السير الحسن للعدالة

تحدد أفعال إعاقلة السير الحسن للعدالة في ثلاث حالات :

الحالة الأولى: تتمثل في استخدام العنف لعرقلة سير التحريات ومنع الإدلاء بالشهادة، ونصت عليها المادة 44

من قانون 06-01، التي تشترط لتحقيق جنحة إعاقلة السير الحسن للعدالة، ما يلي:

- أن يتم استخدام القوة البدنية، أو التهديد أو الترهيب لمنع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراءات التحري عن جرائم الفساد .

- أن يتم تقديم وعد بمزية غير مستحقة أو تم عرضها أو منحها بهدف التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراء من إجراءات التحري عن جرائم الفساد .

- أن يتم رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بوثائق ومعلومات ويكون هذا الرفض عمداً و بدون تبرير وفق المادة 21 فقرة 2 من القانون 06-01¹.

ويمكن تدعيم هذه المادة بمادة قانونية أخرى نص عليها المشرع في قانون العقوبات، ألا وهي نص المادة 138 مكرر ق.ع.ج، التي تعاقب على الأفعال التي ترمي إلى عرقلة تنفيذ، الأحكام القضائية أو وقفها أو الامتناع من تنفيذها، فهي تؤكد على أن "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية مقدارها 5.000 إلى 50.000 دج"²

وما يلاحظ في مقدار العقوبات المقررة لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة، أنها أشد في نص المادة 44 من قانون 06-01، منها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، حيث هي من 06 أشهر حبسا إلى غاية 05 سنوات وبغرامة مقدارها 50.000 دج إلى 500.000 دج .

¹ - أنظر المادة 44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير)، ج2، ط4، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 82 .

الحالة الثانية: تتمثل في إبلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي، حيث وحسب المادة 46 من القانون 06-01 تنص على: "كل من أبلغ عمدا أية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي عن جريمة من جرائم الفساد ضمن 50.000 دج إلى 500.000 دج"¹.

ويترتب عن البلاغ الكيدي فضلا عن المساس بالحرية الفردية للأشخاص، تعدي وإزعاج للسلطات القضائية وتضليل العدالة و السير العادي للتحريات المتبعة للكشف عن جرائم الفساد، ولهذا يشترط لقيام جريمة البلاغ الكيدي توافر القصد العمدي وهو اتجاه إرادة المبلغ إلى تقديم معلومات خاطئة ضد شخص أو أكثر، وهو يعلم علم اليقين أن تلك المعلومات غير صحيحة وكيدية يهدف من ورائها الإضرار .
ونفس الحكم وبنفس المعنى تناولت المادة 300 ق.ع.ج حالات الوشاية الكاذبة كجريمة عقوبتها 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج .

الحالة الثالثة: تتمثل في الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة، عن جرائم الفساد، إذ يقع على عاتق الأشخاص الذين يمارسون مهنة أو وظيفة دائمة أو مؤقتة، إبلاغ السلطات القضائية عن تلك الجرائم بمجرد علمهم بوقوعها و إلا عوقبوا بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، حسب المادة 47 من قانون 06-01، كما شددت المادة 48 من نفس القانون العقوبة إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة السابقة في حالة ارتكاب إحدى جرائم الفساد أو أكثر من طرف قاض أو موظف بمنصب من المناصب العليا في الدولة، أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون بعض صلاحياتها، أو موظف أمانة ضبط .

ويدعم هذا الحكم نص المادة 32 من ق.إ.ج.ج، حيث تنص على أنه " يتعين على كل سلطة نظامية و على كل ضابط أو موظف عمومي يصل على علمه أثناء مباشرته مهام خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات. و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها."²

و يضاف لهذا النص أيضا نص المادتين 180 و 181 من ق.ع.ج اللذان تقرران عقوبات الحبس على كل من يخفي عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جنائية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و على كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا.

فهذه العقوبات بقدر ما هي جزاء لمواجهة أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة فهي تشجيع ضمني للإبلاغ عن جرائم الفساد.³

¹ - أنظر المادة 46 من نفس القانون السابق الذكر.

² - أنظر المادة 02، القانون 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 84، المعدل والمتمم .

³ - الطاهر زكري، حماية المرافق العامة من جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 50.

ثانيا : تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد على أنها جرائم الكتمان أو سرية للغاية، ولهذا يصعب الأمر في الكشف عنها بالخصوص في المجالات الاقتصادية والمصرفية مما يبرر ضرورة الحث على الإبلاغ عنها في إطار التحري و الاستدلال و التحقيق، ولل قضاء على إشكالية عدم الإبلاغ يجب تشجيع الغير صاحب المصلحة أو غيره عليه ووجب إحاطة شهادته بحماية خاصة، وتتم وفقا لتدابير وقائية وإجرائية متميزة و ضامنة لتوفير أكبر قدر من الحماية اللازمة للشاهد أو الشهود، ضد التهديد و الترهيب و الانتقام الصادر عن أي شخص مرتكب جريمة من جرائم الفساد مهما كانت صفته ساهم في ارتكابها مساهمة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان في جماعة منظمة أم بصفة فردية ولهذا الغرض، تضمنت المادة 45 من قانون 06-01 تجريم هذه الأفعال و تقرير عقوبات عليها تتمثل في عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج .

و لا شك فيه أنه يوجد ارتباط ما بين المادة 45 من قانون 06-01 و الأحكام المتعلقة بالشهادة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج من المادة 88 إلى غاية المادة 98 و من المادة 220 إلى غاية المادة 237، حيث تضمنت التزام و إلزام الشاهد على الإدلاء بشهادته و إلا عوقب بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج أو إحداهما في حالة رفضه الإدلاء بشهادته حول مرتكبي الجناية والجنحة بعدما صرح علنية بأنه يعرفه، وبغرامة من 200 إلى 2000 دج إذا امتنع الشاهد رغم حضوره أمام قاضي التحقيق، للإدلاء بشهادته¹.

و يبدو من خلال ما سبق، وجود تعارض ما بين هذه المواد والمادة 45 من قانون 06-01 من حيث الأهداف التي ترمي لإرساء إجراءات عملية تطبيقية لضمان وتوفير الحماية الجسدية للشهود، عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، لتمتد أيضا للخبراء والضحايا، والمبلغين، لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا فعلا ما تداركه المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث أضاف الفصل السادس ليشتمل الباب الثاني في التحقيقات مخصصا لحماية الشهود والخبراء والضحايا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد بحيث تتخذ تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد والخبير قبل مباشرة المتابعات الجزائية أو في أية مرحلة من الإجراءات القضائية في غاية السرية والدقة، كما تتخذ تدابير إجرائية فعالة قصد حمايتهم من أي تهديد أو خطر قائم على نحو يكلف سلامتهم الفردية وعائلاتهم وأقاربهم، ويعطى لهم الشعور بالأمن والطمأنينة بما يحول دون التأثير و الاعتداء المحتمل عليهم من جانب مرتكبي جرائم الفساد، كما ترصد عقوبات لكل من يكشف هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لنص القانون.

¹ - عابد محمد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلاق الحياة العامة، رسالة ماجستير في القانون العام- فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014، ص 69 .

ولتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد كذلك، ما نصت عليه المادة 49 من قانون 06-01 التي تقرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد، حيث يستفيدون من الأعدار المعفية بمعنى المادة 52 من قانون العقوبات، التي تعرفها بتلك الحالات المحددة على سبيل الحصر، والتي يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية، وإما تخفف العقوبة إذا كانت مخففة¹.
ومن ثم يستفيد المتهم الذي قام بإبلاغ السلطات القضائية قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالأعدار المعفية، وتخفف عقوبته إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أو تمت المساعدة على القبض على مرتكبي جرائم الفساد .

والجدير بالذكر أنه إن كان من حيث المبدأ، القانون يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية كما هو الحال في أحكام المواد 301 و 302 من قانون العقوبات، فإنه في مجال تطبيق إجراءات المتابعة القضائية للكشف عن جرائم الفساد الأمر يختلف².

الفرع الثالث: الحد من بعض عقوبات المتابعة القضائية لجرائم الفساد

نظرا لخصوصية جرائم الفساد وتميزها بالسرية ذات طابع تقني ودولي بوصفها من الجرائم المالية ولاارتباطها بالجرائم الخطيرة دوليا تستدعي الضرورة إيجاد نظام يتسم بالإجراءات الفعالة لإزالة كل العقبات والقيود التي تقف حائلا أمام متابعة المتهمين بارتكابها في كل مراحل الإجراءات من البحث والتحري إلى التحقيق والمتابعة القضائية ، لذا وجب على المشرع تجاوزها وهي تتمثل في :

أولا : الحصانات الوظيفية كقيود أمام المتابعة الجزائية لبعض المتهمين بجرائم الفساد

يتطلب أداء بعض الوظائف سواء كانت إدارية أو انتخائية، الاعتراف لفئة منهم بالحصانات الوظيفية وهذا حتى يتمكنوا من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب .

إن هذه الحصانات الوظيفية في حقيقتها ليست موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب ولكنها تمثل قيودا على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدهم عن الجرائم بما فيها جرائم الفساد التي يرتكبوها بسبب أو بمناسبة النشاط الوظيفي³.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تغفل عن هذا الأمر ودعت لإبقاء التوازن المناسب لمثل هذه الامتيازات أو الحصانات الممنوحة دون أن تلغيها تماما من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة عن جرائم الفساد من ناحية أخرى، وفقا لما جاءت به المادة 30 فقرة 2 من إ.أ.م.م.ف بنصها: " تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي

¹ - أنظر المادة 49 من القانون 06-01، والمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

² - الطاهر زكري، المرجع السابق، ص 52 .

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 241 .

حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"¹.

و في هذا الإطار فالمشرع الجزائري منح الحصانة الوظيفية لممثلي الشعب في البرلمان بغرفتيه وأورد بعض القيود على المتابعة الجزائية للجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

1- **القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الفساد:** بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد المشرع قد منح أعضاء البرلمان بغرفتيه حصانة وظيفية، بمقتضاه تمتنع السلطات القضائية المختصة عن اتخاذ أي إجراءات للمتابعة الجزائية في جرائم الفساد إلا بشروط حددتها المادة 110 بنصها: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"، واستثناءا يمكن إيقافه في حالة التلبس، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا و هو ما تنص عليه المادة 111 من الدستور، فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، وضمانا لحرية التعبير، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب²، والملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن أي حكم يحد أو يقيد من الحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر قد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ إجراءات التي من شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد³.

2- عقبات المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن جرائم الفساد الإداري:

لقد تضمن كل من الدستور و قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبوها أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، بما فيها جرائم الفساد إحدى الجنح التي يمكن ارتكابها من طرف الموظفين السابق ذكرهم، وعليه فإن إجراءات الملاحقة القضائية في جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء الموظفين لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة المطبقة على باقي الموظفين، وإنما إلى إجراءات خاصة حددتها المادة 158 من الدستور و كذا الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المواد من 573 إلى 581 وهي تخص إجراءات المتابعة كل من:

¹ - مختار شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 212 .

² - عبد الاله حكيم بناني، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، الفكر

البرلماني، ع1، جانفي 2006، ص 166.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 242 .

أ- الوزير الأول ونائبه

ب- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاملين

ت- أعضاء المجالس القضائية او رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

ث- متابعة قضاة المحاكم

ج- متابعة ضباط الشرطة القضائية

و الملاحظ على ما سبق أن المشرع قد قيد السلطات القضائية المختصة بالملاحقة في جرائم الفساد بضرورة إتباع إجراءات معينة ومحددة، وهذا إذا تعلق الأمر بفتنة معينة من الموظفين نظرا لمركزهم الوظيفي والحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها، فلا تطبق عليهم في هذا المجال القواعد العامة والعادية للمتابعة. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى رئيس الجمهورية حصانة تمنع مساءلته عن جرائم الفساد والتي قد يرتكبها بمناسبة أداء مهامه، و لا يمكن متابعته إلا بجرمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور 1996 .

ونشير في الأخير أن منح بعض الموظفين حصانة تحمى من مساءلتهم أو تقييد متابعتهم القضائية عن جرائم الفساد المرتكبة من شأنه عرقلة الوصول إليهم إلا بإتباع الإجراءات الخاصة، الأمر الذي يحول دون الحصول على الأدلة، ويعطى من عمليات التحقيق، ويسهل طمس معالم الجريمة، و يعد خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، و عائقاً أمام سياسة مكافحة الفساد، خاصة وأن أخطر أنواع الفساد هو الفساد الكبير والذي يرتكبه كبار الموظفين، فهو أكثر ما يزدهر في القطاعات والوظائف العامة المتمتعة بالحصانات بالدرجة الأولى، نظراً لما توفره من غطاء يحد من ملاحقة المتهمين بها، كما أن تقادم جنح الفساد هي ثلاث سنوات فقط، في حين أن الحصانة البرلمانية تستمر طيلة خمس سنوات¹.

ثانياً : الخروج على مبدأ السرية المصرفية للتحقيق في جرائم الفساد

السرية المصرفية إحدى المبادئ الأساسية في عمل البنوك، بعض الأفراد يرغب أن تكون ملكيته للأموال محاطة بسور من السرية، وإدارات المصارف يجب عليها ان تستجيب إلى هذه الرغبة فتفرض سرية تامة على حسابه أو ودائعه أو أنشطته مع المصرف وذلك لكسب ثقة عملائها. ولا يمكن للبنك رفع الغطاء عن سرية أموال زبونه إلا في حالتين :

❖ بموجب نص قانوني، وفي هذه الحالة يفترض إطاعة أمر القانون احتراماً لإرادة المشرع.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 245 .

❖ بموجب حكم صادر من سلطة قضائية مختصة أو هيئة رقابية تلزم البنوك بإبلاغها عن العمليات المالية المشبوهة وموافاتها بالتقارير اللازمة حول رصيد هذه العمليات¹.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المصرفية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وفقا للمادة 301 ق.ع.ج كما أشار إليها قانون الوظيفة العامة وهي خروج الموظف عن واجب الالتزام بالسر المهني وفقا لنص المادة 48 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي لأنها تعتبر مساسا بحق الخصوصية واعتداء على حرية الحياة الخاصة .

إن مواجهة هذه العقبة التي تعترض عملية التحري والتحقيق في جرائم تبييض الأموال والفساد معا تفرض إصدار قانون يوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو جهات أمنية معنية بالحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من السرية وليس ثمة جهة قادرة على ذلك سوى السلطة التشريعية التي تصدر قانونا بهذا الشأن وبما يعالج هذه العقبة (السرية) معالجة جذرية وفعالة، إذ أن الصالح العام وخصوصا صالح الاقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرران رفع السرية المصرفية في جرائم غسيل الأموال وجرائم الفساد، فهذه المصارف تبقى محافظة على أسرار عملائها باستثناء الحالات المحددة بنصوص قانونية أو أحكام قضائية ومن ثم يجب على البنوك أن توفق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم أينما كان موقعها، وجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا سنة 1988 ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات والمستندات المصرفية. ويذهب بعضهم إلى أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية أجازت رفعها في حالة غسيل الأموال، وكذا المثل في المواد 31 فقرة 7 و40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت الخروج على مبدأ السرية المصرفية وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية بين الدول .

المشرع خرج على المبدأ العام كاستثناء عن الأصل في بعض القوانين منها القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم في مادته 22 التي تنص: " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني او السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة"، كما اعفي كل شخص ينتهك السرية المصرفية لأجل القيام بواجب الإخطار بشبهة عن عمليات مشبوهة بحسن نية ورد هذا في المادة 23 من نفس القانون المذكور، حالة أخرى منصوص عنها في المادة 150 فقرة 4 من رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص "لا يمكن ان يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية"².

¹ - ليلي اسمهان بقيق، العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة، ص 28 (منشور)، موقع الكتروني: bakbak_isma@yahoo.fr، تم التصفح يوم 20 فيفري 2016 .

² - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 103.

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لم ينص صراحة على إمكانية الخروج على مبدأ السر المصرفي لدواعي التحقيق في جرائم الفساد الإداري على المستوى الداخلي، ونحن نعتقد أنه اكتفى في هذا المجال بالقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون النقد والقرض وقانون العقوبات وقانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي تميز الخروج على مبدأ السر المهني بصفة خاصة في بعض الحالات¹.

المطلب الثاني: تفعيل أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

وهي الأساليب التي نص عليها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي تم به الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالتحقيقات أي أدمج فصلين، الفصل الرابع بعنوان "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور"²، والفصل الخامس بعنوان "التسرب" أما التسليم المراقب بالرغم من أن المشرع استحدث ضمن قانون الوقاية من الفساد أساليب تحري خاصة أخرى مسايرة لتطور الجرائم المستحدثة كالترصد الإلكتروني والاختراق في مادته 56، وكذا نص اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في مادتها 20 وكذا المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد 2003 في مادتها 50 على هذا الإجراء إلا انه لم ينص عليه في ق.إ.ج.ع بعكس الأساليب الأخرى المذكورة، ويقصد بأساليب التحري الخاصة: "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"³.

و ما تجدر الإشارة إليه ان المشرع رجع مصلحة الدولة والمجتمع وهي الأولى بالرعاية والاعتبار في الكشف عن الجريمة ومعاقبة الجرمين على مراعاة مصلحة الفرد في احترام حياته الخاصة والتي تعتبر احد الحقوق المكفولة دستوريا وضمانة قانونية⁴، لوضع ضوابط لعدم الانحراف بهذه الأساليب في التحري، بموجب الدستور 1996 (مادة 39)⁵، وكذا قانون العقوبات الذي يجرمه في المواد (303 و 303 مكرر) حتى لا تكون لها آثارا سلبية إذا لم تضبط إجراءاتها أو لم تحاط بالسرية اللازمة لنجاحها و هو ما نوضحه فيما يلي:

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 247.

² - تجدر الإشارة إلى أنه صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتعلق بمراقبة القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ع، ع 47، لسنة 2009، حيث خصص الفصل الثاني منه لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

³ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

⁴ - مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 1.

⁵ - المادة 39 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 1996/12/7، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج.ر.ج.ع، ع 76، مؤرخة 1996/12/8 (المعدل والمتمم)، والآتي نصها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب أسلوب جديد أستحدث بموجب المادة 56 من ق.و.ف.م.ج دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليأتي القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج ليحدد كيفية تطبيقه تحت مصطلح "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية" للدلالة على التسليم المراقب دون أن يعرفه بموجب المادة 16 مكرر منه¹، كما أن (المادة 2 فقرة ك) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عرفته بأنه: "الإجراء الذي يُسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"²، التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب (المادة 2/ط)³.

أولاً: مفهوم مراقبة الأشخاص وتبعية وجهه الأموال والأشياء

لم يتم قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله ولا بعده بتحديد وحصر نطاق المراقبة بمفهومها الإجرائي، على الرغم من أن هذا النوع من الأساليب قد مورس من طرف رجال الضبطية القضائية دون وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية ويلاحظ أن المراقبة تدخل ضمن صلب مهام رجال الضبطية القضائية، فهي الطريقة الأمثل لتتبع الفعل المجرم، كما يمكن من خلالها الكشف عن مكنون سر الحدث، وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا إن لم يرقى الفعل لدرجة الجريمة، وإما يستمر في إتباعها للوصول إلى الحقيقة، وهكذا فإن المراقبة تتمثل في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ تدفع رجال الضبطية القضائية نحو الربط بين ما لديه من معلومات مسبقة وما يستدلده منها⁴.

فمراقبة الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جريمة من جرائم الفساد، تعني ملاحظتهم وتبعضهم ووضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يترددون عليها واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وتمتد إلى مراقبة نمط معيشتهم إن تطلب الأمر ذلك لمعرفة أدق التفاصيل عن حياة هؤلاء الأشخاص وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق أخرى مختلفة إما بملاحظة راجلة أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين، وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات، وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة، أما الطريقة الثالثة فهي المراقبة الثابتة، والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل، والتي تستعين فيها الضبطية القضائية عادة بوسائل ومعدات متطورة كمنظارات الميدان ومنظار الليل المكبر يستطيع ضابط أو عون الشرطة القضائية تحقيق أفضل النتائج ويلجأ رجال الضبطية القضائية في سبيل الكشف عن المنتهين إلى الشبكات

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 255.

² - عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 15، فيفري 2007، ص 108.

³ - وهو نفس تعريف التسليم المراقب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 في (المادة 01/ز).

⁴ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 1، منشورات بيرتي، 2011، ص، ص: 34، 35.

الإجرامية الخاصة بجرائم الفساد إلى ترصد حركة الأموال المشكوك في نزاهة أصحابها وتتبع وجهتها، فهم يراقبون دخول وخروج الأموال بشكل دقيق من وإلى البنوك والمؤسسات المالية تطبيقاً للمادة 49 ق.إ.ج. كما تشمل المراقبة مراقبة الأشياء التي قد تستعمل في ارتكاب الجريمة، وقد يسمح مؤقتاً بمرور بعضها بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لهذه الأشياء، بهدف ضبط الشبكات الإجرامية والتعرف على مستويات التنظيم فيها والعناصر التي تشكلها، وطرق تزودها والعناصر الأجنبية التي قد تعمل معها¹.

كما للتسليم المراقب نوعين، يمكن استخدام هذا الأسلوب على:

1- **المستوى الوطني الداخلي:** أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين وهذا ما أشارت إليه المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج².

2- **على المستوى الدولي أو الخارجي:** يتم السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إجراء عملية الضبط ل يتم على إقليم الدولة ل يتم القبض على أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء³.

ثانياً : شروط صحة المراقبة

لمشروعية المراقبة ، يجب توفر شروط لمباشرتها ، وإلا خرجت عن غرضها المشروع من جهة وأدت إلى المساس بحريات الأفراد وحقوقهم المكفولة قانوناً، وأضحت مجرد عمل اعتباطي تعسفي لا يسانده القانون، ويجب أن تهدف المراقبة إلى غرض معين حتى توصف بالشرعية أو القانونية فإذا خرجت عنه انقلبت إلى إساءة في استعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها، مما قد يعرض رجال الضبطية القضائية في هذه الحالة إلى المساءلة التأديبية والجنائية⁴.

هذا ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الوقاية من التهريب وتمويل الإرهاب عن أي إجراءات أو شروط معينة للقيام بهذا الأسلوب، وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية والذي نص في المادة 16 مكرر المذكورة أعلاه، والتي لا تطبق على جرائم الفساد بصريح نص

¹ - السعيد صحراوي ، المرجع السابق ، ص 31.

² - فريد علواش، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295. أنظر كذلك دليلة مبارك، المرجع السابق، ص 74.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 258.

⁴ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 34، 35.

المادة، ويستشف منها أنه لمشروعية المراقبة ولضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة يتطلب المشرع وجوب مراعاة الضوابط التالية للقيام بها¹:

1- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية وهم المذكورين في المادتين 15 و 19 من ق.إ.ج.ج.

2- وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.

3- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج أو نقل الأشياء والأموال والعائدات الإجرامية المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

4- ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج.

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات (الترصد الإلكتروني)

اكتفى المشرع الجزائري بالحديث عن التردد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد دون تحديد مفهومه وإجراءاته في المادة 56 ق.و.ف.م.ج غير أنه استدركه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فصله الرابع بعنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه.

و المشرع الجزائري باستحداثه الوسائل السابقة في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإثباتها، ما هي إلا خطوة لمسايرة التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها، عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية وإلكترونية متقدمة.

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى التردد الإلكتروني كأسلوب للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، حتى وإن كان لا بد منه نظرا للتطورات الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر من قبيل المساس بالحرريات الفردية والحق في الخصوصية².

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 259.

² - المرجع نفسه، ص 260.

أولاً: مفهوم اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات

1- اعتراض المراسلات: حصر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج مفهومها في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، دون المكتوبة العادية أو الخطية عن طريق البريد وهي متعددة بحسب الوسيلة المستعملة في الإرسال .

كما انه لم يتطرق لتعريف اعتراض المراسلات على عكس نظيرة المشرع الفرنسي كما نظم أساليب التردد الالكتروني في قانون إجراءات الجزائية الفرنسي¹.

و يمكن تعريف اعتراض المراسلات بأنه " عملية مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري من الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"².

كما يقصد باعتراض المراسلات: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال سلكية أو لا سلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض³.

2- تسجيل الأصوات : يقصد به " مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي"⁴.

ومراقبة الاتصالات السلكية تعني من ناحية التصنت على المكالمات أي الاستماع سرا بواسطة وسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية، أو سري صادر من شخصها ، أو شخصين أو أكثر دون رضا أيا من هؤلاء ، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل الصوتي المختلفة، والذي يقصد به وفقا للمادة 65 مكرر 02/5 من ق.إ.ج.ج: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبتح وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"⁵.

3- التقاط الصور: يكون "بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة"⁶، وبذلك يتم ضبط المجرم بالإضافة لوسيلة ارتكاب الجريمة كما هو موضح في الحكم رقم 08/00015 بتاريخ 03/03/2008، كما ان

¹ - كور طارق، "أساليب التحري الخاصة"، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص4.

² - لوجاني نور الدين، "أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية عن المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص8.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص261.

⁴ - مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص03.

⁵ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 113.

⁶ - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 08. أنظر للحكم الجنائي لمحكمة الجنايات، مجلس قضاء تلمسان، قضية رقم 08/00015، بتاريخ 03/03/2008، الملحق رقم 03.

استحداثا المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأساليب البحث و التحري الخاصة عن جرائم الفساد بمختلف أنواعه أثار جدلا كبيرا ، في مدى شرعيتها وخاصة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا بالنظر لمساسها بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا كما سبق وذكرنا¹.

ثانيا : شروط وإجراءات التردد الالكتروني

لقد اعتبر المشرع الجزائري أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور آليات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بجملة من الشروط التي يجب مراعاتها، والتي بدونها لا يمكن ولا يجوز اللجوء إلى أسلوب التردد الالكتروني والمحددة في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج، وهذا لضمان عدم التعسف في استعمالها، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. تحديد مجالها²:

تنص المادة 65 مكرر 05 منه أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال و الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد والتي تداركها المشرع وفق التعديل الجديد 15-02 السالف الذكر.

لكن إذا اكتشفت أثناء القيام بهذه الإجراءات جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن، فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات وفق المادة 65 مكرر 2/6 ق.إ.ج.ج والدليل المستخلص بالإجراءات صحيح ويواجه به المتهم³.

2. الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات :و تتمثل هذه الجهات فيما يلي:

- وكيال الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج المختص إقليميا.
- قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابتهما المباشرة ويخضع منح الترخيص بمباشرتها إلى السلطة التقديرية لأحدهما، ويعود لهما تقدير جدية الأسلوب ولائتمته للسير في الدعوى بعد الاطلاع على معطيات تحريات الضبطية القضائية مسبقا في إطار التلبس أو التحقيق الابتدائي⁴.

¹ - نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة"، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 443.

² - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 62.

³ - أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2015، ص 71.

⁴ - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 11.

3. الأماكن التي يسمح فيها القانون بالتقاط الصور: هذا ما وضحته المادة 65 مكرر 07 ق.إ.ج.ج. لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومته حيث جاءت المادة 65 مكرر 05 ونصت على أماكن خاصة أو عمومية أو الأماكن السكنية دون استثناء ونفس الأمر للأشخاص المتهمين لم يستثني المتمتعين بالحصانة ولا الحماية الخاصة ماعدا إجراءات المتابعة مخصصة لبعضهم وفقا للمادة 573 ق.إ.ج.ج. ، غير ان المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات، بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى¹:

- المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب والمحامين.

إن المشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم أو موافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المحددة في المادة 01/47 ق.إ.ج.ج. على هذا أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت².

4. مدة العملية : وفقا للمادة 65 مكرر 02/07 ق.إ.ج.ج. لا تتجاوز مدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتمديد بحسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ووفقا تخضع لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

5. شكل الإذن: يجب أن يحتوي الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها وهي³:

- يكون الإذن مسبقا ومكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه والتي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

- الأماكن المقصودة بدقة (عامة أو خاصة أو سكنية).

- المدة المحددة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير⁴.

- تباشر الأساليب إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية وهذا ما يفهم من المواد 65 مكرر 08 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج. مع خضوعهم لرقابة قضائية تفاديا للتعسف في استعمالها على حقوق وحرية الأفراد وفقا للفقرتين 5 و6 للمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.⁵

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 266.

² - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 63.

³ - نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الملحق رقم 4.

⁴ - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 09.

⁵ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 266.

ثالثا: إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج.¹

عند الانتهاء من العملية يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب، محضر عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة وعمليات التقاط الصور، والتثبيت، والتسجيل الصوتي والسمعي البصري.²

- يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها حسب الفقرة 02 من نفس المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج.ج.

- ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بالمراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة ويصفها بدقة في محضر يودع بالملف.³

- تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

للإشارة فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا سيما المادة 706-100 إلى 706-102 إلى أن تلك الدعامات توضع في حرز مختوم.⁴

وتكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ومن ثم فإن بحثها ضمن جرائم الفساد التي يرتكبها المتهم نابعة أصلا عن ذاتية التحري يعتبر وجها باعتبار أن السرية وصف لتلك المرحلة بتمامها، والسرية شرط ضروري و هو مطلوب ممن يقوم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم، بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية⁵، الشخصية⁵، ومراعاة من المشرع الجزائري بضرورة الحفاظ على السر المهني، فقد ألزم الضابط المأذون له بالترصد الإلكتروني بكتمان السر المهني، ويجب أن يتخذ مقدا التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.⁶

الفرع الثالث: التسرب "الاختراق"

يعتبر احد أساليب التحري الخاصة ورد النص عليه لأول مرة تحت اسم "الاختراق" في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذ نصت المادة 56 منه على: "انه من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد

¹ - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 64.

² - المادة 65 مكرر 9 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ - المادة 65 مكرر 10 من القانون 06-22 المذكور سالفا.

⁴ - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 64.

⁵ - سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 127.

⁶ - المادة 03 فقرة 45 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من قانون رقم 06-22 المذكور سالفا.

الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة" لكن المشرع في هذا النص لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 السابق ذكره في فصله الخامس، أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج.¹.

أولا: تعريف التسرب

لم يعرف في قانون الوقاية من الفساد، غير ان مشرع تداركه بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، في مادته 65 مكرر 01/12 والتي عرفته: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهمم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعليه فالتسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة، قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون والتي من بينها جرائم الفساد ولا يتم اللجوء إلى هذا لأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث لأنه أسلوب استثنائي وفقا للمادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج.

ثانيا: شروط عملية التسرب

حرصا من المشرع على السير العادي لإجراء التسرب، إذ يمكن أن يؤدي مباشرة بطريقة غير صحيحة إلى نتائج غير مرغوب فيها وتتمثل في رفض دليل الإثبات الناتج عن اعتماد هذا الإجراء واعتباره غير منتج لأثره القانوني². نظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحرية الأفراد فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءاته وعدم مشروعيته في جرائم الفساد وتتمثل فيما يلي:

1- يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة: لما كان أسلوب التسرب أسلوبا استثنائيا مثلما رأينا أعلاه فإن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري و التحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار لهذا الأخير، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

¹ - سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقة ، 2014، ص 42.

² - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 99.

2- صدور ترخيص من السلطة القضائية المختصة ومراقبتها للإجراء: لا يجيز القانون إجراء التسرب إلا بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق يمنحه إما وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لهذا الأخير استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج. وتحت رقابة الجهة التي أذنت بها، ولا يمكن لأي ضابط بأي حال القيام بالعملية دون المرور على الجهاز القضائي¹.

3- ضرورة أن يتوافر في الإذن الشروط والبيانات التي يتطلبها القانون : يخضع الإذن بالتسرب إلى جملة من الشروط والضوابط والبيانات الشكلية يجب مراعاتها و إلا كان باطلا وتمثل هذه الشروط فيما يلي²:

أ- صدور الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين بحسب الحالة .
ب- يجب أن يكون الإذن مكتوبا: وهذا ما تؤكدته المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج. وذلك تحت طائلة البطلان .
ج- شرط تسبب الإذن، ويكون الإذن باطلا إذا كان خالي من التسبب، لأنه أساس العمل القضائي يعتبر ضمانا أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الآذنة بالتسرب³، وبهذا فإنه يتعين على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يتضمن إذنه الإفصاح عن السبب الداعي للقيام بالتسرب⁴ أي مبررات واقعية وقانونية من وراء إصداره، وتبيان قرائن التي قامت ضد المتهم والفائدة من التسرب.

د- يجب أن يتضمن الإذن الجريمة المبررة له وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول وفق نص المادة 65 مكرر 02/15 ق.إ.ج.ج. حيث ألزمت الجهة القضائية المختصة بضرورة تضمين الإذن بيانات أساسية تتمثل في ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهي لا تخرج على نطاق الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومنها جرائم الفساد⁵، كما يجب أن يذكر في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته⁶.

4- يجب أن تكون مدة التسرب محددة : يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها لنفس المدة، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق⁷، كما يمكن للضابط المتسرب في حالة توقيفا وعدم تمديدها مواصلة نشاطه للوقت الضروري لتوقيفها في ظروف تضمن أمنه من جهة وإنهاء مهامه الموكولة إليه من جهة ثانية دون أن يكون مسؤولا جزائيا (المادة 65 مكرر 01/17 ق.إ.ج.ج.) ، كما يجوز للقاضي الذي رخص بهذا الإجراء توقيفه قبل انقضاء المدة في أي وقت (المادة 65 مكرر 04/15 ق.إ.ج.ج.) ويخضع تمديده لمدة أربع أشهر أخرى لتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة⁸.

¹ - رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص435.

² - أنظر نموذج إذن بالتسرب، الملحق رقم 5.

³ - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص177.

⁴ - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص580.

⁵ - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص17.

⁶ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص271.

⁷ - المادة 65 مكرر 15 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.

⁸ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص271.

هذا واشترط المشرع إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب (المادة 65 مكرر 05/15 ق.إ.ج.ج) وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كونها ذات طابع سري لا يجب أن يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المنسق للعملية والعون أو الأعوان المتسربين¹.

5- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون شرطة قضائية: إن الأشخاص المخول لهم القيام بعملية التسرب نصت عليهم المادة 65 مكرر 01/12 ق.إ.ج.ج حيث أحازت التسرب لكل من ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. وهنا يظهر الاختلاف بين أسلوب التسرب والترصد الإلكتروني والذي لم يأذن المشرع الجزائري للقيام به إلا لضابط الشرطة القضائية دون أعوان الشرطة القضائية. هذا وقد أحاز المشرع لضابط وأعوان الشرطة القضائية تسخير الأشخاص لإجراء عمليات التسرب ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا (المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج) ويقصد هؤلاء الأشخاص المرشدين والمخبرين السريين الذين يعتمد عليهم أثناء التحري والبحث عن الجرائم. هذا ويتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقريراً يضمنه العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج.ج).

ثالثا: الحماية القانونية للمتسرب

إن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تعني منح الإذن من طرف الجهة القضائية المختصة، بعدما توافرت الشروط القانونية لذلك، وهو عمل يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتداد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية و يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المبررة والتي أذن بها القانون دون أن يكون مسؤولاً جزائياً من أجل تيسير عملية التسرب ونجاحها وفقاً لنص المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج، كإقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم و إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من عمليات ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال². وبهذا المشرع رخص لهم القيام في حالة الضرورة بأفعال غير مشروعة لكسب ثقتهم، بغض النظر عن المركز القانوني للمتسرب فاعلا أصليا أو مساهما غير (مادة 41 ق.إ.ج.ج) أو اخفي كل أو جزء من

¹ - نصر الدين هنونو، دارين بقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 84.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 273.

العائدات الإجرامية (المادتين 43 ق.و.ف.م.ج أو 387 ق.ع.ج) غير انه لا يجوز أن يجعل منها أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفتح للإيقاع بأشخاص آخرين¹. كما وفر المشرع آليات تسمح بالحفاظ على سلامة وأمن المتسرب وألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية (المادة 65 مكرر 02/12 ق.إ.ج.ج) ويمنع من إظهارها ماعدا للجهات المشرفة عليه فقط وإلا فشلت عملية القبض على الجناة وتعرض العضو للخطر²، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب، أو تسبب في أعمال عنف أو ضرب له أو لعائلته أو تسبب في وفاته فتكون العقوبة اشد وفقا للمادة 65 مكرر 16 فقرة 02-03 و 04 ق.إ.ج.ج³.

المبحث الثاني : فعالية الإجراءات القضائية الدولية في مواجهة جرائم الفساد

إن جرائم الفساد تحقق أموالا طائلة يسعى المجرمون إلى استعمالها في تمويل أنشطتهم نتيجة التطور التقني والتكنولوجي واتساع العولمة التي أزالته الحدود المفروضة ما بين الدول، ولكونها ذات طابع دولي أصبحت تهرب الأموال المتحصلة من الجرائم إلى دول آمنة مما رتب آثارا سلبية لعدم وجود آليات قانونية لاستردادها، وعليه اهتمت الدول بالتصدي لهذه العائدات الإجرامية من خلال تطوير السياسة الإجرائية الوقائية والردعية منها وتكثيف أنظمة الرقابة القضائية والإدارية والمالية على المستوى الوطني، إن اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد أسست مبدأ أن "من يحجز العائدات الإجرامية يردّها"، و هنا يكمن التطور الأساسي الذي أحدثته هذه الاتفاقية وتعتبر بمثابة "ثورة" في هذا المجال، بل قد اعتبر الفصل الخامس من الاتفاقية المتعلق باسترداد الموجودات بمثابة اتفاقية في حد ذاته، أما المشرع الوطني فقد نص على استرداد العائدات الإجرامية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وخصص له الباب الخامس بأكمله في إطار تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي وتفعيل آلية الاسترداد على نحو يتكامل مع التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

إن مظاهر التعاون الدولي في مواجهة جرائم الفساد تتعدد وهي تشمل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين كما أشارت إليها أغلبية الاتفاقيات الدولية وأكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو ما سوف نتطرق له بإيجاز.

¹ - الطيب طيبي، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 92.

² - نصر الدين هنونى، دارين بقده، المرجع السابق، ص 81.

³ - المرجع نفسه، ص 82.

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة من أهم الوسائل في إستراتيجية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموماً وجرائم الفساد خصوصاً من خلال ملاحقة مرتكبيه سواء في مرحلة الاستدلال أو مرحلتي التحقيق والمحكمة¹، إذ نظمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في إطار التعاون الدولي بنصها في المادة 1/46 على أنه "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية"، والأصل أن أساسها القانوني الإجرائي وفق المادة 2/46 يتمثل فيما يوجد بين الدول المعنية من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وفي حال لم تكن الدول المعنية مرتبطة بمعاهدات في هذا المجال فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل أساساً قانونياً تعاهدياً احتياطياً بنص المادة 7/6/46 من الاتفاقية².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه الآلية بموجب المادة 60 من ق.و.ف.م.ج، تحت عنوان "تقديم المعلومات" ولم يبين صورها وإجراءاتها، وربما يعود سبب ذلك إلى رغبته في عدم تكرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تناولت هذه الوسيلة بإسهاب كبير، خاصة وأن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية ومن ثم فإنها ملزمة بمضمونها.

وتتنوع صورها بحسب طبيعة الإجراء الواجب مباشرته وما إذا كان يتعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتعلقة بظروف وملازمات ارتكابها أو بالعائدات المتحصل عنها أو الأشخاص المتهمين بها وبالتالي يمكن القول أن لها صورتين:

- المساعدة التلقائية: وهي التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى وذلك دون أن يكون بناءً على طلب من هذه الأخيرة كما ورد في المادة 4/46 إ.أ.م.ف أي تتم بمحض إرادة الدولة وبما لا يتعارض مع قانونها الداخلي وقد تكون مساعدة بناءً على طلب مقترنة بشروط يفرضها ضمناً تعدد الاختصاص بين الدولتين أو تشترطها صراحة الدولة التي تقدم المساعدة كضمان لعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية، يحق للدولة التي باشرت الإجراءات بشأن نفس الجرم أن تستجيب لطلب المساعدة القضائية .

كما قد تكون مشروطة صراحة بطلب الكتمان سواء مؤقتاً لمدة زمنية أو جزئياً بفرض قيود على استخدام هذه المعلومات أو بعضها. وتلتزم الدولة المتلقية الطلب بهذا الشرط إلا في الحالة التي يترتب على إفشاء هذه المعلومات تبرئة المتهم ، وهنا يجب عليها أن تبلغ أولاً الدولة المرسله قبل إفشاء المعلومات وإن تعذر عليها ذلك لظرف استثنائي توجيه إشعار مسبق و يجب عليها إبلاغها لاحقاً بهذا الإفشاء دونما تأخير(انظر المادة 5/46 إ.أ.م.ف)³.

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 135.

² - انظر: أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 524، كذلك مختار شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 227.

³ - المادة 46 الفقرة 5 من إ.أ.م.ف.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرائية و هذا بموجب المادة 69ق.و.ف.م.ج¹.

- المساعدة بناء على طلب: وتمثل الصورة الثانية والتي عدت الاتفاقية مظاهرها² في المادة 3/46 و هي الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات و الموارد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطالبة، إستبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام استرداد الموجودات وتجميدها واقتفاء أثرها، استرداد الموجودات، و أخيرا أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب³.

وثمة ثلاثة قيود ترد على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه أوردتها المادة 19،20،27/46،إ.أ.م.م.ف وهي التقيد بمضمون الطلب واستعمال المعلومات والحفاظ على سريتها و عدم التعرض للشهود والخبراء لما لهم من حصانة يتمتعون بها من عدم جواز ملاحقتهم أو احتجازهم أو الحكم عليهم⁴.

تتم المساعدة القانونية بين الدول بشأن إحدى جرائم الفساد بواسطة طلب مكتوب وفقا للمادة 14/46 و15 إ.أ.م.م.ف⁵ تقدمه دولة إلى أخرى وينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب وهو أمر تتفق عليه الدولتان. والأصل أنه توجد سلطة مركزية في كل دولة تضطلع بإجراءات المساعدة القانونية وقد تكون هذه السلطة وزارة الخارجية إذ جرى العمل على أن توجه الطلبات بالطريق الدبلوماسي ثم تقوم هي بتنفيذ الطلب ولكن هذا لا يمنع أن تقوم الدولة وفقا للاتفاقية بتعيين السلطة التي تتلقى الطلب وهذا ما يعني إمكان أن يكون وزير العدل أو أي وزير آخر أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن متى اتفقت الدولتان على ذلك⁶، ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 66-67 من ق.و.ف.م.ج البيانات الواجب مراعاتها عند تقديمه وكذا الجهة المختصة باستلام طلبات التعاون الدولي من اجل المصادرة هي وزارة العدل التي تحول الطلب لنائب العام للسلطات المختصة.و تنفيذ طلب المساعدة في اقرب وقت دون تحديد مراحل وإجراءات تنفيذه وفقا للمادة 24/46 إ.أ.م.م.ف،ويمكن رد حالات رفض طلب المساعدة القانونية إلى ثلاثة أسباب يرتبط الأول بشكل

¹ - المادة 69 من قانون 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² - المادة 46 الفقرة 3 من إ.أ.م.م.ف.

³ - مختار شبلي،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،المرجع السابق،ص306.

⁴ - كريمة علة،المرجع السابق،ص127.

⁵ - المادة 14/46 و15 إ.أ.م.م.ف.

⁶ - المادة 46 فقرة 13 من إ.أ.م.م.ف.

الطلب الذي يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 21/46 (أ)¹ وما ورد في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، أما الثاني فهو سياسي ويكون متى رأت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية الأخرى، أما الأخير فهو قانوني وله ثلاث حالات: انتفاء ازدواجية التجريم، إذا ما كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ولو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية و أخيرا متى تعارضت تلبية الطلب مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة².

الفرع الثاني: الحجية الدولية للأحكام الجنائية

وفقا لمبدأ السيادة الإقليمية يترتب التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، لأن القاضي الوطني لا يطبق أي قانون أجنبي على الجرائم التي يختص بها ماعدا قانونه الداخلي "إقليمية القانون الجنائي"، إذ بمقتضى السيادة، لا يخرق الحكم الأجنبي بآثاره أية دولة أخرى صاحبة سيادة وطنية وهو ما يعرف "بمبدأ الإقليمية الأحكام الجنائية" ولكن على الرغم من ذلك فإن المواثيق الدولية وما تلاها توافقت في الاعتراف المتبادل بآثار الأحكام الأجنبية سيما فيما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لها³.

وفي ظل اختراق جرائم الفساد حدود الدولة الواحدة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بمختلف صوره وتجاوز مبدأ السيادة وإقليمية الأحكام الجنائية كآلية لمكافحة تلك الجرائم والتي ازدادت خطورتها بسبب طابعها الدولي و العابر للحدود، لذا عمدت العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حث الدول الأطراف على الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وإلزام القاضي الوطني على الالتزام بما يقرره القانون والقضاء الأجنبيين في هذا المجال وهو ما اعترف والتزم به المشرع الجزائري خاصة ما تعلق منها بمصادرة عائدات جرائم الفساد بمختلف صوره⁴، حيث رتب هذا الاعتراف آثارا سلبية وأخرى ايجابية تتمثل فيما يلي :

أولا: الآثار السلبية للاعتراف بالحكم الأجنبي

إن الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بالحجية الدولية، من شأنه وضع حد لإجراء محاكمة جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وعدم جواز إقامتها أو النظر فيها من جديد ضد المتهم

¹ - المادة 46 فقرة 21(أ) من إ.أ.م.م.ف.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 281-283.

³ - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لواجهتها)، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص: 130.

⁴ - بتصرف: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 283.

نفسه، بعدما كان يمكن إعادة محاكمته أمام القضاء الوطني رغم سابق الحكم عليه في دولة أجنبية ولا يهم إن نفذ أو لم ينفذ عقوبته في تلك الدولة، وهذا الاعتراف يحول دون محاكمة المتهم مرتين على نفس الجرم، واستند في هذا الأمر إلى أحد المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وهي "عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين" ويطلق عليه "الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي"، بمعنى قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى سواء كانت القوة التنفيذية أصلية أو تبعية أو تكميلية¹، وهذا ما ذهبت إليه المادة 41 إ.أ.م.ف حيث أجازت للدول الأطراف فيها الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم أخرى واعتباره مانعا من ملاحقة نفس الجاني المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل والمشروع الجزائري اخذ بهذا المبدأ في شقه السلبي وفق المادة 6 ق.ع.ج²، وكذا قانون الإجراءات الجزائية في مواد 582 و583 منه ولكن وفق شروط للاعتراف بالحكم الأجنبي تتمثل في :

1- أن تكون الواقعة المرتكبة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها في القانون الجزائري، 2- أن تكون الواقعة المرتكبة خارج إقليم الجمهورية، 3- أن يكون الحكم الصادر في الخارج نهائيا، 4- في حالة الإدانة يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

وكذا المثل بالنسبة للواقعة الموصوفة بأنها جنحة والمرتكبة خارج إقليم الجزائر والحكم الأجنبي المقرر تخضع لنفس الشروط، وهذا ما تؤكدته المادة 583 ق.إ.ج.ج. وفي نفس السياق جاء معنى المادتين 585 و 589 من ق.إ.ج.ج³.

ثانيا: الآثار الايجابية للاعتراف بالحكم الأجنبي

يتمثل في تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى، أي الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، وذلك بالنسبة للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، إلا انه هناك عقبات تصعب من تنفيذه أحيانا كونه يتعارض مع سيادة الدولة وتقرير إجراءاتها إقليميا، أو تأثره باعتبارات سياسية أو لجزء لا يعرفه القانون الوطني⁴، غير أن مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الفساد وواجب كل دولة حماية مصالحها داخليا وخارجيا تتطلب الاعتراف به في إطار تعاون الدولي وليس نزولا عن سيادتها نظرا لأثاره الايجابية وتحديدًا في عقوبة المصادرة، في ظل تهريب المجرمين لعائلاتهم إلى بلدان آمنة لهم تستدعي آلية فعالة لمكافحة جرائم الفساد⁵.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام المصادرة عن جهات قضائية أجنبية فان قرار المصادرة من جهة أجنبية يوجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بشرط أن يكون

¹ - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص321.

² - المرجع نفسه، ص320.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص285.

⁴ - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص321.

⁵ - بتصرف : حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص286.

الطلب المتضمن قرار أو أمر المصادرة على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو أية وسائل لارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ثم ترسل النيابة العامة هذا الطلب (الحكم الأجنبي) إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون، وتنفذ الأحكام الصادرة على أساس الطلبات الموجهة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية و هذا وفقا لشروط محددة سابقا والمحددة بالمادتين 67 و 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة تصديق على هذا النوع من الأحكام¹.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين والمتهمين

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل تعدت وصار لها طابعها الدولي الذي يتنامى يوما بعد يوم إذ يمكن القول أنها عولمة الفساد²، لذا تدعو اتفاقية الأمم المتحدة إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة وعدم جواز رفض التسليم استنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة 04/44 من إ.أ.م.ف، والتأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم . و يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي³، إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة والبعض الآخر لا، بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب تطبيق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم⁴ وتعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد تلك الدول بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم⁵.

وبالنظر إلى أحكام المادة 44 من إ.أ.م.ف التي جاءت بعنوان "تسليم المجرمين" نجد أنها لم تحدد الطبيعة القانونية لطلب التسليم فهي لم تشر لطبيعته، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن من المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي أن طلب التسليم المنصب على المتهمين يكون قضائيا رغم أن هذه القاعدة عرفت انتهاكات

¹ - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص233. للإطلاع أكثر انظر المواد 03 إلى 13 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

² - صابر راشدي، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (غير منشور)، يومي 03-02 ديسمبر 2008.

³ - المادة 44 من إ.أ.م.ف.

⁴ - المادة 44 فقرة 3 من المرجع السابق.

⁵ - المادة 44 فقرة 4 من المرجع السابق.

كبيرة في السنوات الأخيرة والتي تعتبر من أهم محاور حقوق الإنسان وإذا سلمنا أن طلب التسليم يكون بالضرورة قضائياً نسلّم بالضرورة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين محل التسليم¹.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في الباب الأول من الكتاب الرابع تحت عنوان "العلاقات ما بين السلطات القضائية الأجنبية" حيث حدد شروط التسليم في المواد من 694 إلى 701، وإجراءاته في المواد من 702 إلى 713، وآثاره في المواد من 714 إلى 718، وتسري هذه الأحكام ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك. فتكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي في قانون 06-01 يعني ضمان أكبر قدر من الحماية الوظيفية الإدارية من جرائم الفساد².

وعليه نستخلص أن امتداد خطورة جرائم الفساد على الصعيد الدولي حتمت على دول العالم أن توافق على التعاون فيما بينها في تطوير آليات التعاون الدولي الموجودة في مجال متابعة الجرمين من جهة و في استحداث آليات تعاون جديدة كانت في الأصل ذات طابع وطني. وبذلك تمت معالجة بعض الإشكالات التي كانت تطرحها مسألة تسليم الجرمين من جهة، وتم تعزيز التعاون في مجال نقل الأشخاص و الإجراءات و إقامة الأدلة من جهة أخرى، إلا أن التعاون الدولي يمتد أيضاً لمرحلة ما بعد ثبوت جرائم الفساد بالإدانة من خلال آليات استرداد العائدات الإجرامية التي سوف يتم توضيحها لاحقاً.

المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد

يعتبر استرداد الموجودات مبدأً أساسياً من مبادئ دعم تعزيز الجهود الدولية في مجال منع ومكافحة الفساد وتعقب آثارها وانتزاعها من أيدي مرتكبيها وحرمانهم من إخفائها أو استعمالها في تمويل أعمال فساد مستقبلية أخرى، لذا فإن هذا الإجراء هو وسيلة ردع أكثر فاعلية، بالإضافة لجرمة أخرى مرتبطة بالفساد بشكل وثيق جداً ألا وهي جريمة تبييض الأموال، لذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد خصصت له الفصل الخامس كاملاً بعنوان "استرداد الموجودات" في المواد من 51 إلى 59، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة 1/16(ج)، كما خصص المشرع الجزائري الباب الخامس في مواده من 57 إلى 70 بعنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن أحكام الاسترداد وسوف نفصل فيها تباعاً كما يلي:

الفرع الأول : التدابير الوقائية لتعقب عائدات جرائم الفساد واستردادها

نص المشرع على جملة من التدابير الفعالة من شأنها منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية واستردادها وتقديم أي معلومات مالية تفيد التحقيقات، كشف الحسابات المالية للموظفين العموميين في الخارج التي ألزمهم بها المشرع كما يلي:

¹ - عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 27.

² - الطاهر زكري، المرجع السابق، ص 56.

أولاً: مسؤولية البنوك والمصارف عن جرائم الفساد

أخضع المشرع المصارف والمؤسسات غير المصرفية لنظام رقابة داخلي لمنع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد وفقاً لنص المادة 16 ق.و.ف.م.ج، كما ألزمها بقدر من الشفافية لكشف حساباتها المصرفية غير المشروعة¹، وفي هذا الصدد اتخذت تدابير صارمة نصت عنها المادة 58 ق.و.ف.م.ج² منها:

- 1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،
- 2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بمهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،
- 3- تمسك بكشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

ثانياً: منع إنشاء مصارف غير مادية وغير خاضعة للرقابة

بموجب المادة 59 ق.و.ف.م.ج أكد المشرع الجزائري حرصه على مكافحة المصارف الصورية لارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال المتحصلة من عائدات جرائم الفساد الغير المنتسبة لمجموعات مالية خاضعة للرقابة، مع عدم ترخيصه لتلك المؤسسات والمصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات أجنبية في نفس المجال واستخدام حساباتها من طرف المصارف ليس لها حضور مادي وغير خاضعة للرقابة³.

ثالثاً: تقديم المعلومات المالية بغرض استرجاع عائدات الفساد

مكن المشرع بموجب نص المادتين 60 و69 ق.و.ف.م.ج⁴، السلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد واسترجاعها، هذا ويمكن في إطار التعاون الدولي تبليغ تلك المعلومات الخاصة وفقاً لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبقاً منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

¹ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 227.

² - المادة 58 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 59 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 60 و69 من نفس القانون السابق الذكر.

66 ف(2) من ق.و.ف.م.ج فإنهما لا تشترطان وجود حكم بالإدانة من أجل أفعال الفساد. و هذا إن وسيلة الاسترداد المباشر هي الدعوى المدنية التي قد تطرح أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجنائي بالتبعية. لكن مادام أن المشرع لم يشترط وجود إدانة فإن هذه الدعوى الرامية للاسترداد لا يمكن أن تطرح أمام القاضي الجنائي بصفة التبعية، وفي ذات الوقت فإن طرحها أمام القاضي المدني يطرح مسألة عدم اختصاص القاضي المدني بالنطق بعقوبة المصادرة لأموال ناتجة عن جريمة. اما الوسيلة الثالثة فإنه يتعين على المحكمة ان تأمر بما يلزم من تدابير حفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة طرف في الاتفاقية بأمر المصادرة في الدولة المستقبلة¹. هذا وقد تناول المشرع في إطار المادتين 63 و64 ق.و.ف.م.ج حالة حكم الجهات القضائية الوطنية بمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي مكتسبة عن طريق جرائم الفساد أو استخدمت في ارتكابها و هذا أثناء النظر في جرائم تبييض الأموال او جريمة أخرى من اختصاصها، واتخاذ تدابير تحفظية كالحجز والتجميد و إدارة الممتلكات حفاظا على حقوق الملكية الشرعية للدولة الأجنبية .

الفرع الثالث: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لان مصادرة تلك الأموال المتأتية من جرائم الفساد تعني القضاء على الغرض الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، لذا التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة له أهمية بالغة في تجريد الجناة من عائدات الإجرام وردع المفسدين²، ولقد عرفت على أنها "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال إلى الدولة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"³، كما نصت الفقرة "ز" من المادة 2 إ.أ.م.ف على هذا المصطلح، عرفها كذلك قانون الفساد بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"⁴، كما يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية. ولقد خصص المشرع الجزائري لها جزءا هاما في ق.و.ف.م.ج من المادة 63 الى 70 منه، من خلالها سوف نتطرق لآليات وإجراءات الاسترداد غير المباشر للعائدات الإجرامية.

أولا : تدابير استرداد ممتلكات جرائم الفساد في إطار التعاون الدولي

بالرجوع للمادة 63 الفقرة 2 ق.و.ف.م.ج يمكن للجهات القضائية أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى من اختصاصها وفقا لتشريعها⁵، أما فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة تعتبر نافذة بالإقليم الجزائري وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لأجل ضبطها⁶، الذي

¹ - المادة 62 فقرة 3 ، من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

² - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 230.

³ - المادة 15 من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

⁴ - المادة 2 فقرة(ط) من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

⁵ - المادة 63 فقرة 2 ، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

⁶ - المادة 63 فقرة 1 ، المرجع نفسه.

يعد تكريسا لفكرة الحجية الدولية للأحكام الأجنبية في هذا المجال وهذا ما أكدت عليه المادة 54فقرة(أ) إ.أ.م.م.ف في حين كثير من التشريعات لا تعترف بإمكانية تنفيذ حكم جنائي أجنبي على إقليمها على غرار **المشروع المصري** الذي لا يعترف بها إلا في إطار الاتفاقيات الدولية¹. أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة فلقد نصت على انه يقضى بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر²، بمعنى مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد دون الحاجة لحكم جنائي في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى مناسبة³.

ويفهم مما سبق أن هناك آليتين أساسيتين للاسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة وهما: إما أن تقوم الدولة بإحالة طلب المصادرة المقدم إليها من دولة أجنبية إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة وإما تنفيذ أحكام المصادرة المقدمة إليها من دولة أجنبية ليتم تنفيذها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة .

ثانيا : إجراءات الاسترداد بالمصادرة استجابة من السلطات الجزائرية لطلبات أجنبية

لكي تقوم السلطات الجزائرية باستصدار أمر بمصادرة الأموال والممتلكات الغير مشروعة ،قام المشروع بوضع إجراءات تلتزم بها الدول الأجنبية لأجل استعادتها والتي يمكن حصرها فيما يلي :

1- تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات جرائم الفساد: وفقا لما نصت عنه المادة 64 من ق.و.ف.م.ج⁴ على تدابير تحفظية مؤقتة كالحكم بتجميد او حجز عائدات أو ممتلكات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد في إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لا يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة أن تحكم بها إلا بتوافر شروط :

✓ التزام الدول الأطراف في الاتفاقية دون غيرهم من الدول بالتعاون الدولي في إطار استرداد العائدات عن طريق المصادرة، مع تقديم طلب بالتجميد أو الحجز وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 من القانون إلى السلطات الجزائرية المختصة⁵. حيث هذه المادة فصلت في إجراءات التعاون الدولي من اجل المصادرة وفي كيفية سير طلب المصادرة للعائدات المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض كما ينفذ حكم المصادرة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية⁶، والتي تفصل فيه وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي⁷.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق،ص307.

² - المادة 63 فقرة 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

³ - المادة 54 فقرة (ج) إ.أ.م.م.ف.

⁴ - انظر المادة 64 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

⁵ - المادة 64 فقرة3، من القانون السابق الذكر.

⁶ - المادة 67 فقرة2 و 3، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

⁷ - المادة 64 فقرة3، القانون السابق الذكر.

✓ صدور أمر بالتجميد أو الحجز من محكمة أو سلطة مختصة للدولة صاحبة الطلب، ويرفض كل طلب غير مرفق بهذا الأمر وفقاً للمادة 64 فقرة 1 ق.و.ف.م.ج، غير انه يمكن تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب الدولة الطالبة حتى دون اقترانه بأمر صادر عن إحدى سلطاتها لأجل التجميد أو الحجز بمعنى يمكن تنفيذ إجراء التجميد أو الحجز بناء على طلب أو أمر أو كلاهما معاً وفق ما قرره المادة 54 إ.أ.م.م.ف.

✓ أن يتعلق طلب التجميد و الحجز بعائدات أو ممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 64 ق.و.ف.م.ج.

✓ ضرورة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات التحفظية الوقائية والتي تكون على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، وكذا وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، غير أن المشرع ترك وراءه غموضاً يدعو للتساؤل عن قصده أو مفهومه "للأسباب الكافية والمبررة" وكذا "الأسباب الدالة" والتي يتحدد من ورائها مصير الممتلكات المصادرة على خلاف الحالة الوحيدة المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة¹.

كما يجوز للسلطات الوطنية المختصة رفض التعاون الدولي القضائي الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية في حالتين: إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء التدابير التحفظية²، فالوزارة هي صاحبة السلطة في رفض التعاون بناء على نفس الأسباب لما لها من سلطة الملائمة³.

2- **البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة:** إن التعاون الدولي الخاص بين الدول له دور هام في مجال المصادرة، حيث انه يمكن تبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، وذلك عندما يتبين أن لها دور في مساعدة الدولة المعنية على إجراء تحقيقات او متابعات أو إجراءات قضائية⁴، أما في حالة تقديم طلبات ترمي للمصادرة تستدعي إرفاقها بمجموعة من الوثائق والمعلومات اللازمة وفقاً ووفقاً لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون، إضافة لبيانات أخرى لأجل الحكم بالمصادرة أو لتنفيذها، حسب الحالات بما يأتي⁵:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق عليها و مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

¹ - المادة 64 فقرة 2، القانون السابق الذكر..

² - المادة 59 و 65، القانون السابق الذكر.

³ - خديجة عميور، المرجع السابق، ص 104.

⁴ - المادة 69، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

⁵ - المادة 66 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها في حالة طلب استصدار حكم بالمصادرة .

- حالة تنفيذ أحكام المصادرة الواردة من الدول الطالبة، فان هذا الطلب يتضمن بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذها، إلى جانب تقديم تلك الدول لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بان حكم المصادرة نهائي

وعليه فان إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه بدقة هي نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد والتي تطرقنا لها سابقا، كما أن تنفيذ الأحكام الآمرة بها وفقا لطلبات الدول الأطراف في الاتفاقية تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية وهذا بصريحة المادة 67 من ق.و.ف.م.ج.¹

وبالرجوع إلى المادتين 63 و68 من ق.و.ف.م.ج.² فإنه يمكن حصر أهم إجراءات الاسترداد الواجب مراعاتها من قبل دولة طرف في الاتفاقية والتي أصدرت حكما بمصادرة الأموال المتأتية من جرائم الفساد والتي هربت إلى الجزائر يكون بتقديم طلب المصادرة وبالشروط المبينة في المادة 67 منه، أما تنفيذه وفقا للاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال، طالما انصبت على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسيلة استعملت لارتكاب جرائم الفساد.³

3- إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها:

وفقا لنص المادة 70 ق.و.ف.م.ج أحال المشرع الجزائري إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به بخصوص مآل أو التصرف في ممتلكات وعائدات جرائم الفساد بعد مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولم يتم بالتفصيل فيها، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 57 بعنوان: "إرجاع الموجودات والتصرف فيها"⁴، والتي فصلت في تلك الأحكام وملخصها عموما جاء المشرع في الاتفاقية بمبدأ جديد والمتضمن فكرة إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدانها الأصلية أو الشرعية، وهذا بخلاف الاتفاقيات السابقة التي يغلب عليها المبدأ القائم على أن الدولة الطرف المصادرة تتمتع بالملكية الحصرية للعائدات الإجرامية ويعود لها تقدير إرجاع تلك الممتلكات من عدمه (المادة 14 الفقرة 1 من اتفاقية الجريمة المنظمة)⁵، كما حددت نفس المادة المادة في فقرتها الثالثة حالات إرجاع عائدات الفساد والمصادرة، وفقرتها الرابعة تطرقت لجواز الدولة متلقية طلب المصادرة عند الاقتضاء بان تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق او الملاحقة او الإجراءات القضائية

¹ - المادة 67 من القانون السابق الذكر.

² - المادتين 63 و68 من القانون السابق الذكر .

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص307.

⁴ - أنظر المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

⁵ - نيكوس باساس وآخرون، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شعبة شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص280.

لمفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة¹، وتبين ملحوظة تفسيرية أن " النفقات المعقولة " تفسر على أنها تكاليف ونفقات متكبدة وليست أتعاب من يعثر على الممتلكات أو غيرها من الرسوم، ويجدر بالدولتين الطرفين أن تتشاورا بشأن النفقات المحتملة².

خلاصة الفصل الثاني :

قام المشرع بتبني نظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لمكافحة جرائم الفساد يقوم على ملاحقة المتهمين ومحاکمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي ولقد أسند لعدة هيئات وأجهزة متخصصة وغير متخصصة مهمة تتبع أفعال تلك الجرائم ومكافحتها، وبالنسبة للهيئات المتخصصة في مكافحة إضافة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشأت بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، والتي لم تنصب إلا في سنة 2011، نجد الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 10-05، ومن خلال دراستنا له استخلصنا عدة نتائج منها:

- 1- الديوان هو مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وهو بهذا لا يختلف عن باقي الأجهزة الضبطية القضائية الأخرى .
 - 2- إن الديوان غالبية أعضائه من ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية كما تم إدراج مراقبي الشرطة إلى تصنيف الضبطية القضائية بموجب القانون الجديد رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
 - 3- إن المشرع أخضع الديوان لإشراف ورقابة وزارة المالية والعدل معا، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية الأمر الذي يجعل الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية مثلها مثل المفتشية العامة للمالية وهو الأمر الذي يتناقض والمهمة الموكولة له القيام بها وهي التصدي لأفعال الفساد وردعها وهي مهمة خطيرة تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها.
 - 4- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني.
 - 5- اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) بالنظر في جرائم الفساد .
- وللتصدي لإشكالية عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، استحدث المشرع أحكام تشجع على الإبلاغ وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين، كتجريم أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة خاصة التأثير على الشهود والموظفين المنوط بهم التحري والتحقيق في جرائم الفساد ، كما قام بتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الأفراد وعائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقه سير العدالة وهذا ما قرره القانون 15-02 المضمن ق.إ.ج.ج الجديد حيث خص حماية

¹ المادة 57 فقرة الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

² نيكوس باساس وآخرون، المرجع السابق، ص 281.

الشهود والضحايا والخبراء بفصل كامل وهو السادس تحت باب التحقيقات بعنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، ووفقا للمادة 45 من ق.و.ف.م.ج ونفس الحماية قررتها المادة 37 من إ.أ.م.م.ف وتشمل بذلك المتعاونين مع السلطات المختصة لكشف جرائم الفساد. وقرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد. وخص المشرع معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد.

وجود بعض العقوبات التي تعتري عمليات التحري والبحث والمتابعات القضائية لجرائم الفساد ، مثل **الحصانات الوظيفية**، إذ لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي حكم يجد منها أو يقيدتها، وكذلك **التقيد بمبدأ السرية المصرفية**، إذ لم ينص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة على إمكانية الخروج على المبدأ السابق لدواعي التحقيق والتحري، رغم أنه يعتبر من أكبر العوائق التي تعترض عملية التحري عن جرائم الفساد كما فعل نظيره في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال ومكافحته.

استحدث المشرع أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، والتي من شأنها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والتسرب أو الاختراق، حيث ان المشرع **لم يولي آلية التسليم المراقب أهمية كافية** بالنظر إلى عدم تحديد شروطها وإجراءاتها كما لم يبين مدتها والأماكن والجهات التي تقوم بها، كما أن أساليب الترصد الإلكتروني من شأنها المساس بحقوق الإنسان وحرمة وكرامة الأشخاص.

قام المشرع بتطوير وتحديث السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى المحلي فلقد عزز كذلك التعاون الدولي في المجالين القضائي والقانوني وكذا استرداد الأموال لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، لذا فان مظاهر التعاون في هذا المجال تتعدد منها المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وكذا تسليم المجرمين. كما تضمن التعاون الدولي وفق ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كافة الآليات والتدابير لاسترداد عائدات الفساد ومن أهمها : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وتدابير الاسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة وتفعيل الإجراءات التحفظية كالتجميد والحجز.

خاتمة

خاتمة

إن انتشار آفة الفساد بمختلف مظاهرها وصورها، أدى بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر والتدخل لمواجهةها من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، والتي توجت بسن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بهذه الآفة إلى حد بعيد، وكانت السبابة في المصادقة على الاتفاقية بسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، ومحاصرة تلك الظاهرة من جوانبها كان لا بد من تحليل وتشخيص دقيق لها من حيث تعريفها وأسبابها وآثارها ذلك لأنه بدون تشخيص دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب، وتبني إستراتيجية وقائية شاملة كبديل للجهود القضائية والقانونية التي تهتم بالمكافحة والقمع، ان النظام الوقائي وكذا الإجراءي والقمعي الذي تبناه المشرع الجزائري يعد احد محاور السياسة الإجرائية الفعالة والمتكاملة التي انتهجها للوقاية والحد من جرائم الفساد والتي تقوم على إجراءات المتابعة القضائية و ملاحقة المتهمين بتلك الجرائم ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم، والتي تخضع للقواعد العامة للمتابعة المقررة في ق إ.ج.ج، إلا أن المشرع خصها بنوع من الحماية تدعيما وتفعيلا للنظام الإجراءي، كما تجدر الإشارة أنه إلى جانب تطويره وتحديثه للسياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الفساد وفعالية التدابير الوقائية والإجراءات القضائية الردعية على المستوى الوطني فقد استكملها وثنها بالتعاون على المستوى الدولي في المجال القضائي والقانوني وكذا استرداد الأموال لمواجهة جرائم الفساد الذي تجاوز حدود أية دولة، ومن خلال ماتمت دراسته سابقا فإننا توصلنا الى عدة نتائج كللت بتوصيات في هذا المجال.

أولاً- نتائج الدراسة:

- 1- إن الركن المفترض في جرائم الفساد هو الموظف العمومي وتعد هذه الصفة مشروطة وفقا لنص المادة 02/ب من ق.و.ف.م.ج (فئة أعضاء السلطة التشريعية والمنتخبين المحليين، وفئة الموظفين العموميين، فئة القضاة ...) خاصة بعد إلغاء أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات وإدراجها في قانون مكافحة الفساد.
- 2- الإستراتيجية الإجرائية لمكافحة الفساد لا تعتمد على الجانب الإجراءي الردعي فقط بل تعدته للجانب الإجراءي الوقائي ووجدت له مجمل الآليات الإدارية والرقابية، في سبيل مواجهة الصور المتعددة للفساد المرتبط بالتعيين الوظيفي او الإداري (مخالفة الإجراءات والشروط الشكلية المطلوبة لاختيار الموظفين العموميين او عدم ذكر المؤهلات بوضوح وشفافية...إلخ).
- 3- رصد المشرع الجزائري قواعد دقيقة لتسيير الحياة المهنية وفق المادة 03 من ق.و.ف.م.ج عدم الالتزام بها يعد من أخطر صور الفساد كعدم مراعاة المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين، كمخالفة مبدأ المساواة والشفافية لاعتبارات سياسية، دينية، الجنس، أو عدم الالتزام بمبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف، بحيث لا تولى الإدارة العامة أهمية للمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة، وإنما يتم اختيار أشخاص غير مؤهلين على أساس الولاء والقرابة لتأدية أعباء الوظيفة العامة، مما يؤدي إلى تفشي استغلال النفوذ والمحابة والمحسوبية في التوظيف.

- 4- ألزم المشرع الموظف **بواجب التصريح بممتلكاته** قبل وأثناء وبعد توليه الوظيفة العمومية، كإجراء وتدابير وقائي لتفادي الإجابة عن سؤال حتمي وهو: "من اين لك هذا؟"، و إلا تبثت عليه جريمة الإثراء غير المشروع ، كما قدم المشرع استثناء لفئة معينة من هذا الإجراء، الذي يكون إلا أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو قاض معين من قبل رئيس الجمهورية دون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 5- إن الهيئة الوصية تقوم بإيداع التصريح بممتلكات الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة إلا أن آجاله غير محددة واكتفى المشرع بعبارة (آجال معقولة) مما يدعو للتساؤل حول المدة التي قد تستغرقها إحالة التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مما يؤثر على فعالية الهيئة سلبا في معالجتها للمعلومات المقدمة إليها.
- 6- وضع المشرع في **قانون الصفقات العمومية** وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند إبرام الصفقة وطلب العروض، كمبدأ المنافسة الحرة و مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية و مبدأ الإعلان. وكذا مراعاة المعايير الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد.
- 7- كما أسند المشرع الجزائري مهمة تتبع أفعال الفساد ومكافحتها لعدة هيئات وأجهزة متخصصة ،كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشأت بموجب القانون رقم 06-01، ونصبت في 2011، كما جاء تعديل النص الدستوري الحالي مؤكدا على تأسيسها بموجب المادة 173 بفقرتيها 5 و6 منه، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 10-05.
- 8- غلبة الطابع الاستشاري و التحسيصي على مهام الهيئة. وتقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية عند معاينة إحدى جرائم الفساد ومحدودية دورها الرقابي.
- 9- اخضع المشرع الديوان لإشراف ورقابة وزارة المالية والعدل معا، ما يعني عدم منحه الشخصية المعنوية وتبعيته لوزارة المالية، مما يتناقض والمهمة الخطيرة الموكولة له قضائيا والتي تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها، ومنحه اختصاصات متعددة أغلبها ذات طابع قمعي، أي من الاختصاص الرقابي الوقائي الى القمعي، كما وسع المشرع من الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له ليشمل كافة الإقليم الوطني، وكذا اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) بالنظر في جرائم الفساد عموما.
- 10- بغية فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين، استحدثت أحكام تقضي على اشكالية عدم **الإبلاغ** عن جرائم الفساد والتشجيع عليه كتجريم ومواجهة أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة، كما قام المشرع بتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من مختلف صور الاعتداء والتهديد وهذا ما كرسه القانون 15-02 المتضمن ق.إ.ج.ج الجديد، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ و استحدثت في ظل جريمة الإثراء غير المشروع قاعدة جديدة في الإثبات وهي نقل عبء الإثبات للمتهم، كما رصد معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين مع العدالة تتراوح بين الإعفاء والتخفيف من العقوبة.

- 11- وجود بعض العقوبات التي تعترى عمليات البحث والتحري والمتابعات القضائية لجرائم الفساد ، **مثل الحصانات الوظيفية، والتقييد بمبدأ السرية المصرفية**، اذ لم يقيد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان ولم ينص صراحة على إمكانية عدم الأخذ بهذا المبدأ عند مباشرة التحقيق والتحري برغم انها تعد من أكبر عوائق وعقبات المتابعات القضائية في ردع جرائم الفساد مقارنة بالقانون المتعلق بمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب الذي ازال هذه العقبة كاستثناء للتصدي له.
- 12- لم يحدد المشرع شروط وإجراءات ومدة **أسلوب التسليم المراقب** وحتى الجهات التي تأذن به مثلما هو معمول به في باقي الأساليب الأخرى، كما ان تطور التقنيات قد يعرض بعض الأدلة المتحصل عليها **بأسلوب التردد الإلكتروني** للتغيير (تركيب الصوت والصورة). خاصة عند تسخير أعوان لتقديم يد المساعدة للضباط وأعوان الشرطة القضائية لتسهيل **أسلوب الاختراق او التسرب** وفقا لنص المادة 65 مكرر 14ق.إ.ج.ج، دون تقييدهم بالسر المهني او تحديد الجهة المسؤولة عن التسخير.
- 13- ان الدستور الجزائري في المادة 40 منه كرس حماية حرمة الحياة الشخصية للأفراد الا ان هذا الأسلوب من شأنه المساس بتلك الحقوق المكفولة دستوريا، كتسجيل المكالمات الهاتفية مثلا للمشتبه فيهم (انتهاك سرية مراسلات الغير حسن النية وحق خصوصيته)، خاصة ان المشرع لم يحدد أو يستثني بعض الأماكن والأشخاص من إجراء أسلوب التردد الإلكتروني وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، على عكس نظيره الفرنسي الذي استثنى سيارات البرلمانين وأماكن الإعلام والأماكن الخاصة بممارسة المهن كالأطباء والمحامين... الخ.
- 14- لم يسمح المشرع بكشف هوية المتسرب للجهة الآذنة بالتسرب، وبالإدلاء بشهادته أثناء التحقيق بخصوص المعلومات والأدلة التي بجوزته، وتركها للضباط المنسق المشرف على العملية فقط عكس المشرع الفرنسي والذي سمح للعون أو الضباط المتسرب الإدلاء بشهادته، كما انه لم يحدد القيمة القانونية للأدلة وترك تقديرها لقضاة الموضوع. كما لم يتم التعرض لمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن القضائي مثلما فعل بالنسبة لإجراء التردد الإلكتروني، وما إذا كان ذلك يعتبر سببا لبطلان الإجراءات أم لا .
- 15- تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة من أهم الوسائل في إستراتيجية التعاون الدولي ومكافحة جرائم الفساد إلا أن المشرع أشار إليها فقط في المادة 60 من ق.و.ف.م. ج دون تبين صورها وإجراءاتها بخلاف المادة 46 من إ.أ.م.م.ف، كما اعترف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وآثارها خاصة ما تعلق بأحكام المصادرة وتجميد وحجز عائدات جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما أن ظاهرة هروب المجرمين بها تستدعي تفعيل آلية تسليم المجرمين والمتهمين استنادا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية، من خلال تخصيص باب كامل بعنوان "تسليم المجرمين" في المواد من 694 إلى 720-4 منه، ووضع شروط دقيقة لتسليمهم كالتجريم المزدوج واستبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية، وشروط تتعلق بالاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، ولصحته اشترط عدم سقوط الدعوى الجنائية وعدم تقادم العقوبة.

16- إن مصادرة عائدات جرائم الفساد وحرمان المفسدين منها وإعادتها لأصحابها الأصليين تعد بمثابة آلية لهدم قوتهم الاقتصادية، وتعتبر من العقوبات الأكثر رداً وفعالية ضد مرتكبي الأعمال الإجرامية وينطبق الحال على جريمة تبيض الأموال حيث تساهم في مكافحتها.

17- إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خصص فصلاً كاملاً عدد فيه آليات وتدابير استرداد عائدات الفساد وهي: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و تدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

- توصيات الدراسة :

أما بالنسبة للتوصيات الخاصة بتنفيذ الأحكام الإجرائية للوقاية من الفساد والحد منه فإنها تتمثل فيما يلي:

1- ضرورة تكريس التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة صور ومظاهر الفساد، خاصة الوساطة والمحاباة والمحسوبية المنتشرة في مجتمعنا، وإثراء قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته بنصوص أخرى تنطبق للإجراءات الوقائية والردعية وكذا أهم الآليات المتخصصة لمكافحته بشئ من التفصيل وإبراز مدى مساهمتها ونجاحاتها في عملية الوقاية والمكافحة .

2- اعتماد سياسة التداول على المناصب بمدد محدودة لتحصيل أكبر قدر من الخبرة في الوظيفة، إضافة لتنفيذ البرامج التدريبية لتوجيه الموظف وتحسين الأداء، وكذا تحسين الأجور بما يتوافق مع القدرة الشرائية المزامنة للأجر المتحصل عليه. ومكافأة الموظف الكفء تحفيزاً وتشجيعاً له على اجتهاده وانضباطه وسلوكه القويم.

3- وضع إجراءات تأديبية وجزاءات ردعية صارمة لكل من يرتكب إحدى جرائم الفساد، والتأكيد على مدونات أخلاقيات الوظيفة كدليل يرشد ويوجه سلوك الموظفين ويظهر لهم خطورة ظاهرة الفساد وانعكاس آثارها السلبية على الحياة المهنية للموظف وعلى المجتمع.

4- ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات لأنها الطريقة الوحيدة للوقاية من جرائم الرشوة والاختلاس... ومكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، خاصة إذا ارتبطت هذه الأخيرة بجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، ينبغي تشديد عقوبتها ورفعها من التجنيح إلى الجنایات بما أنها تعد من جرائم المال العام، إضافة إلى ضرورة تعميم هذا الإجراء على كافة المسؤولين في الدولة بدون استثناء بما فيهم زوجاتهم، وحبذا لو يكون دورياً كل فترة زمنية معينة لا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية .

5- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتطوير آلياتها وقدراتها، وتعزيز حريتها في التعبير عن رأيها لأجل رصد الأشخاص الفاسدين، واحترام الحقوق المكفولة دستورياً، وتقوية علاقتها وثقتها مع الحكومة، وضرورة إشراكه في اتخاذ القرارات السياسية ودعمها ووضع الخطط لمكافحة الفساد. إضافة لعقد اللقاءات التحسيسية والأيام الدراسية، وتفعيل دور الأسرة والمساجد والمدارس نظراً لغياب الوازع الديني والأخلاقي. للتوعية بمخاطر هذه الآفة الخطيرة .

6- محاولة إعادة تنسيق النصوص القانونية وتجنب التناقض أو التعارض فيما بينها وتفادي تكرارها بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاختلافهما.

- 7- احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم قد يؤثر على استقلاليتها وحيادها، في هذا الإطار جبذا لو اتخذت سلطة التعيين بالاشتراك ما بين السلطات الثلاث وهذا يعطيها استقلالية أكبر وحيث تنشط فيه بحرية وشفافية بعيدا عن الضغوطات المحتملة. وتفعيل الدور الحقيقي لأجهزة الرقابة وإعطاءها الصلاحيات الواسعة من خلال الجمع بين تدابير ووسائل الوقاية و الملاحقة و إجراءات الردع والقمع وكذا تفعيل دور الهيئة واقعيا.
- 8- إنشاء عدة دواوين فرعية لقمع الفساد على مستوى الولايات للتكفل بقضايا الفساد وتخفيف العبء على الديوان المركزي بحيث تزوده بكافة المعلومات والبيانات والاحصائيات الدقيقة لتسهيل عمله كمحاولة لمحاصرة الظاهرة و التأكيد والالتزام بضرورة نشر التقارير لكل من الهيئة والديوان.
- 9- نص المادة 48 ق.و.ف.م.ج. شدد العقاب على أعضاء الهيئة حالة ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد، جبذا لو انتهج نفس المنهج مع أعضاء الديوان نظرا لان مهامهم في هذا المجال شديدة الأهمية و الخطورة معا، لذا نقتراح تعديل المادة بإضافة أعضاء الديوان أسوة بغيرهم المذكورين فيها.
- 10- إعطاء أكبر قدر كاف من الحماية والحصانة اللازمة للقضاء بكل أعضائه وضمن استقلاليتته تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات لأجل مكافحة الفساد بكل ارتياحية وبضمير مهني واعتبار قضاياها كباقي القضايا يفصل فيها بكل شفافية وعدالة دون تدخل الغير من أصحاب السلطة والنفوذ.
- 11- تخصيص قسم خاص لجرائم الفساد على مستوى المحاكم، وإنشاء نيابة عامة متخصصة بالتحقيق في تلك الجرائم بحيث تشكل هيكلًا قضائيا متخصصا يتميز بالتدريب والكفاءة المهنية والنزاهة له القدرة على بناء أحكام يقينية بناء على فهمه للأساليب المتطورة في جرائم الأموال مقارنة بالدول المتطورة في هذا المجال .
- 12- لأجل القضاء على إشكالية عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد و تشجيع الأشخاص الذين وصل إلى علمهم ارتكاب جرائم فساد ضمن وظائفهم التي يشغلونها ، نقتراح ضرورة التخفيف من الحد الأقصى لعقوبة جريمة عدم الإبلاغ أو البلاغ الكيدي حماية للمبلغين من انتقام الأشخاص المفسدين .
- 13- تفعيل وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة بشكل جدي و صارم في إطار التعاون الدولي مما يسمح بانتقال وتبادل المعلومات والخبرات التقنية المتطورة في هذا المجال كمحاولة لتفكيك شفرات الشبكات الإجرامية العابرة للحدود التي تنشط ضمن الجريمة المنظمة للسيطرة عليها ومكافحتها بكل الطرق والوسائل التي تتناسب مع طبيعة أنشطتها وخطورتها.
- 14- تركيز وتكثيف الرقابة الإدارية الداخلية المفاجئة واستعمال الكاميرات داخل المكاتب الإدارية وذلك دون علم الموظفين و تطوير العمل إلكترونيا داخل الإدارات لتقليل احتكاك المواطن بالموظف.
- 15- ضرورة تحفيز وتشجيع الباحثين الجزائريين على دراسة ظاهرة الفساد لأنها بلغت درجة متقدمة من الخطورة و أصبحت تهدد كيان الدولة و قيم المجتمع الجزائري، و محاولة إيجاد الحلول بالرجوع إلى الدراسات الأكاديمية و التراكم المعرفي و تجارب البلدان الأخرى في مواجهة الظاهرة.

وأخيرا فإن إستراتيجية الأحكام الإجرائية للوقاية من الفساد و مواجهته، عملية في غاية التعقيد والصعوبة، ولقد ساهمت السياسة الإجرائية المقررة للوقاية من الفساد والحد منه في ذلك بشكل كبير بفضل الترسانة الضخمة من القوانين، غير أنها لا تزال غير كافية بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها ومؤشرات الفساد العالمية والتي كانت الجزائر عينة منها كما سبق ورأينا ولذلك مزال الأمر يتطلب تضافر كافة الجهود سواء من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، كما تتطلب إجراءات طويلة المدى، وتكون أكثر فعالية لو تم تركيز الاهتمام على ردع الفساد من خلال دعم وسائل كشفه والتحري حوله ومعاينة مرتكبيه موازاة مع الوقاية منه بغية تخفيف منابع هذه الظاهرة الخطيرة على المستوى الدولي، بعضها يشمل أساليب وقائية قبلية والتي تعتبر أكثر فعالية في بعض الأحيان، والبعض الآخر يشمل الأساليب الردعية أو العلاجية.

- نسأل الله التوفيق والنجاح -

الملاحق

- الملحق رقم 1: جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها .
- الملحق رقم 2: مذكرة تنظيمية رقم 15/04 بتاريخ 19 افريل 2015 المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة التصريحات بالامتلاكات المكتتبه من طرف الموظفين العموميين .
- نموذج للتصريح بالامتلاكات
- الملحق رقم 3: حكم لمحكمة الجنايات
- الملحق رقم 4 : نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- الملحق رقم 5: نموذج إذن بالتسرب

الملحق رقم 01: جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع

الجزائر فيها والجدول التالي يوضح ذلك:

السنوات	عدد الدول المشتركة	تسلسل الجزائر	مؤشر مدركات الفساد بالنسبة للجزائر
2003	133	88	2.6
2004	146	97	2.7
2005	159	97	2.8
2006	163	84	3.1
2007	179	99	3.0
2008	180	92	3.2
2009	180	111	2.8
2010	178	105	2.9
2011	182	112	2.9
2012	174	105	3.4
2013	175	94	3.6
2014	175	100	3.6

1- جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 لمنظمة الشفافية الدولية¹.

إن ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى, كما أكد تقرير آخر في مطلع العام 2016 فقط ان الجزائر حصلت على المرتبة الـ 88 من بين 168 بلدا، والمقدر بـ 3.6 من مجموع 10 , إن هذا الترتيب لا يعكس تحسنا في الوضعية، وإنما يعود السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالإحصاء من 175 دولة في 2014 إلى 168 في 2015, وهو ما يعني فشل كل الجهود المبذولة لمواجهة جرائم الفساد².

¹ - جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها, منشور عبر الموقع www.transparency.org, تاريخ التصفح يوم 2015/11/16, موقع منظمة الشفافية الدولية.

² - ياسين بودهان, تصنيف الجزائر في سلم الفساد... تأكيد واستنكار, موقع الالكتروني: www.aljazeera.net, تاريخ التصفح يوم 29 جانفي 2016, الجزيرة نت.

الملحق رقم 02 : مذكرة تنظيمية رقم 15/04 بتاريخ 19 افريل 2015 المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة التصريحات بالامتلاكات المكتسبة من طرف الموظفين العموميين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ORGANE NATIONAL DE PREVENTION
ET DE LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

Le Président

الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته
الرئيس

مذكرة تنظيمية رقم 15/04

تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
التصريحات بالامتلاكات المكتسبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم
في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

تهدف هذه المذكرة التنظيمية، التي تترافق تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في 18 أفريل 2015، الموجهة إلى أعضاء الحكومة، إلى تحديد كيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات المكتسبة من طرف فئات الموظفين العموميين المحددة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

ويتعلق الأمر بالموظفين العموميين الذين يشغلون:

وظائف عليا في الدولة،

مناصب عليا،

المناصب المحددة في القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

مقر الهيئة: فيلا رايس حميد ومقام الشهيد المدنية الجزائر

الموقع الإلكتروني: www.onplc.org.dz البريد الإلكتروني: contact@onplc.org.dz

الهاتف: 021 27 59 62 الفاكس: 021 68 64 47

أولاً : طريقة العمل الخاصة بالتصريح بالملكيات

تذكير بالإطار القانوني والتنظيمي:

القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المواد 4، 5، 6، 20 (الفقرة 6) و 36؛

المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم (المادة 13)؛

المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالملكيات؛

المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفية التصريح بالملكيات، الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكيات.

من خلال القراءة الموحدة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية لهذه المنظومة، نستخلص القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في مجال التصريح بالملكيات، سواء كان ذلك من قبل الموظفين العموميين أو من طرف الإدارات العمومية، حسب طريقة العمل المبينة على النحو التالي:

1- متى يُكتب التصريح بالملكيات ؟

المادة 4 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حدّدت مختلف الآجال الخاصة بآكتاب التصريح بالملكيات والأوضاع الملزمة له. إن الموظف العمومي الخاضع للتصريح بالملكيات، مُلزم بآكتابه :

في غضون الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في إحدى الوظائف، أو المناصب أو الرتب المحددة بالمرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية؛

في حالة زيادة معتبرة في ذمته المالية؛

عند انتهاء الخدمة (التقاعد، انتهاء المهام أو التغيير في المهام).

2 - ما هي كفايات أكتتاب التصريح بالامتلاك وأين يتم إيداعها؟

2.1- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاك، يبتت الكفايات العملية لاكتتاب التصريح بالامتلاك.

يكتتب التصريح بالامتلاك في نسختين (2)، يوقعها الموظف العمومي ويمثل السلطة المودع لديها. يحتفظ المكتتب بنسخة من التصريح بالامتلاك، في حين تسلّم النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها.

ويعتبر التوقيع على التصريح بالامتلاك من طرف السلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضمانة على أنه قد تحزّر من التزاماته.

2.2- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، حدّدت صفة السلطة المودع لديها المكلفة بتلقّي التصريحات بالامتلاك.

■ وقد نصّت هذه المادة على مستويين من السلطات السّلمية لإيداع التصريح بالامتلاك، ويتعلّق الأمر بـ:

■ سلطة الوصاية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.

■ السلطة السّلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين حدّدت قائمتهم بالقرار الصادر في 2 أبريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

■ الفقرة الأخيرة من هذه المادة كلّفت السلطات المذكورة أعلاه بأن تودع بدورها التصريحات بالامتلاك، التي تلقّتها، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3 - ما هي المهمة المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذه

العملية؟

لقد أسندت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 20 الفقرة 6)، مهمة: " تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، (...)".

4 - ما هي العقوبات المترتبة عن عدم التصريح بالامتلاك أو التصريح الكاذب؟

المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نصت على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكه ولم يتم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ثانيا: كيفيات تنفيذ تعليمية السيد الوزير الأول

1 - الموظفون العموميين المعنيين بالمرحلة الأولى:

إن عملية إيداع التصريحات بالامتلاك لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تخص في المقام الأول، الموظفون العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة.

وستشمل في مرحلة لاحقة الموظفون العموميين الذين يشغلون مناصب عليا، وأخيرا، وبعنوان المرحلة الأخيرة، أصحاب الرتب أو أولئك الذين يشغلون المناصب المحددة في القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 2 أبريل 2007.

وسيتم إعداد مذكرات تنظيمية خاصة، بالتوازي مع استيفاء كل مرحلة من المراحل المتتابعة لهذه العملية، و ذلك بغرض توضيح كيفية تنفيذ المرحلتين الأخيرتين لهذه العملية من جهة، وكذا وضع الآليات التنظيمية التي تضمن استمراريتها من جهة أخرى.

2 - دور السلطة المودع لديها:

1.2- إن السلطة المودع لديها معنيّة بشكل فعليّ بعملية التصريح بالملكيات، ويجب عليها ، على وجه الخصوص، الحرص على جمع التصريحات بالملكيات لمجمل الموظّفين العموميين المعنيين بهذا الالتزام.

2.2- يجب على السلطة المودع لديها، تسليم ملفات التصريح بالملكيات التي جمعتها للهيئة، بشكل منفصل مع احترام التصنيف التالي:

الإدارات المركزية؛

الإدارات اللامركزية والمصالح الخارجية للدولة (حسب كل ولاية)؛

المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

3.2- ويجب أن تكون التصريحات بالملكيات مصحوبة :

بجداول الإرسال حسب النماذج المرفقة بالملحق (15/04-15/04-ب/15/04-ج)؛

بمختلف الهياكل التنظيمية؛

ببطاقيّة، في شكل (إكسل - Excel)، تحتوي على قائمة اسمية لتعداد الموظّفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة مصحوبة بالمعلومات المتعلقة بالوظائف التي يشغلونها.

3 - كيف يتم إيداع الملف الخاص بالتصريحات بالملكيات من طرف السلطة المودع لديها:

1.3- بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بالملكيات، تقوم السلطة المودع لديها بإعلام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق:

البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي : divisiontdp@onplc.org.dz

أو عن طريق الفاكس إلى الرقم : 75 93 69 (021)

وباتفاق مشترك، يتم تحديد تاريخ لإيداع الملف بمقرّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2.3- تقوم مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في مرحلة أولى، بوضع ختم الاستلام على نماذج جداول الإرسال المذكورة أعلاه.

وفي مرحلة ثانية، وبعد إتمام إجراءات الفحص الأولي، تقوم مصالح الهيئة بتسليم وصل إيداع، للسلطة المودع لديها، وفق النموذج (د/15/04).

يحتوي الفحص الأولي على إجراءات:

➤ الإجراءات الأول يتعلق بمراقبة التعداد للتأكد بأن كل الموظفين العموميين المعنيين قد التزموا بواجب التصريح بالامتلاكات؛

➤ الإجراءات الثاني يتعلق بالمراقبة الشكلية للتصريح بالامتلاكات قصد التأكد من قابليته للاستغلال.

إن مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تبقى تحت تصرف السلطات المودع لديها من أجل توفير، عند الاقتضاء، أي معلومات إضافية تراها ضرورية للسير الحسن لهذه العملية.

الجزائر، في: 19 أبريل 2015.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته
بوراهايم بوزبوجين



الملحقات : - نماذج جداول إرسال (15/04 - 15/04 ب - 15/04 ج).
- نموذج وصل إيداع (د/15/04).

نموذج : 15/04 أ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère :

وزارة:

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة
على مستوى الإدارات المركزية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التمهين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

نموذج : 15/04/ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère :

وزارة:

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة
على مستوى الإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة

رقم	الولاية	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

نموذج : 15/04/ج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère :

وزارة:

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة
على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	اسم المؤسسة العمومية	مقر المؤسسة العمومية

نموذج : 15/04-أ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
ORGANE NATIONAL DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

وصل إيداع التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين
العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة

المرجع: تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في: 18 أبريل 2015.
المذكرة التنظيمية رقم 15/04 الصادرة عن الهيئة بتاريخ: 19 أبريل 2015

إن رئيس قسم معالجة التصريحات بالامتلاك على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
يشهد بأنه استلم من طرف وزارة:

التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وعددها
..... تصريحا، مقسمة كما يلي:

- بالنسبة للإدارات المركزية: تصريحا بالامتلاك
- بالنسبة للإدارات اللامركزية والمصالح الخارجية للدولة: تصريحا بالامتلاك
- بالنسبة للمؤسسات العمومية تحت الوصاية : تصريحا بالامتلاك

ترفق بهذا وصل القوائم الاسمية للموظفين العموميين الذين اكتبوا تصريحا بالامتلاك.

رئيس قسم
معالجة التصريحات بالامتلاك

ANNEXE I

Modèle de déclaration de patrimoine
(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 moharem 1427 correspondant
au 20 février 2006 relatives à la préservation et la lutte
contre la corruption).

Déclaration de début de fonction ou de mandat Date de nomination ou d'entrée en fonction.....

Déclaration de renouvellement date.....

Déclaration de fin de fonction Ou de mandat..... Date de fin de fonction.....

I - Identification :

Je soussigné (e)

Fils (fille) de

Et de

Date et lieu de naissance :

Fonction ou mandat électoral :

Demeurant à :

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration :

II - biens immobiliers bâtis et non bâtis :

La déclaration de patrimoine consisté en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie	Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*) La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou du celle de son mandats effectif (Article 4 de la loi n° 06-01 du 21 moharem 1427 correspondant au 20 février 2006 relatives à la préservation et la lutte contre la corruption).

III - biens mobiliers :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicule à moteur, bateau ; aéronefs, ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières dotés (*) ou non cotés en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*) valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée
Joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte-titre).

IV - Liquidités et placements :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la

Déposition du patrimoine, passif et actif, la nature du place, et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et /ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

Montants des liquidités monétaires	Valeur des liquidités destinées à l'investissement(*)	Lieu de dépôt	Montants des passifs	
			montant	Partie créancière

(*) le montant au 1^{er} janvier de l'année en cours.

V – Autres biens :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger.

VI Autres déclarations :

Déclaration certifiée exacte et sincère

Fait à :

Signature :

الملحق رقم 03 : حكم لمحكمة الجنايات

ملف رقم : 08/00015 حكم بتاريخ 2008/03/03

الموضوع: الرشوة، الارتشاء، استغلال النفوذ والمشاركة في الارتشاء

قضية النيابة العامة ضد المتهمين (ب.ل) و(ب.س) و(ج.ع)

الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان محكمة الجنايات بتاريخ 2008/03/03 القاضي بإدانة المتهم (ب.ل) بجرمة الرشوة والحكم عليه ب 4 سنوات حبس نافذة و 200.000 دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد من حلال تصويره عن طريق كاميرا بأنه قام بطلب وقبض من المتهمة (ك.س) مبلغ مالي من أجل الإفراج عن زوجها المتهم بجنحة نقل المخدرات والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعلى ذمة التحقيق القضائي بمكتب التحقيق الذي يشرف عليه المتهم بصفته قاضي تحقيق.

وإدانة المتهمة (ب.س) بجرمة الارتشاء والحكم عليها ب 4 سنوات حبس نافذة و 200.000 دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد بأنها قدمت مبلغ مالي للمتهم (ب.ل) بغرض الإفراج عن زوجها.

و إدانة المتهم (ج.ع) بجرمة استغلال النفوذ والمشاركة في الارتشاء والحكم عليه ب 4 سنوات حبس نافذة و 200.000 دج غرامة نافذة، بعد التأكد من أنه استغل معرفته و صداقته للمتهم (ب.ل) بصفته قاض لاستعمال نفوذه، ومساعدة المتهمة (ك.س) في التعرف على المتهم (ب.ل) وتقديم له مبالغ مالية من أجل الإفراج عن زوج المتهمة للحصول على مكافئة، وذلك طبقا للمادتين 25، 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الملحق رقم 04: نموذج اذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قضاء ورقلة

مجلس محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

رقم:.....

اذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة .

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة تحت رقم..... بتاريخ

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجريمة اختلاس ,حري وحيث أن ضرورات التحري والتحقيق

تبرر اللجوء الى عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

بعد الاطلاع على المواد 65مكرر5 الى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية.

نأذن

للسيد..... ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل

الاتصال السلكية و اللاسلكية , ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين , من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل

الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية بمسكن المسمى الكائن ب

نأذن بهذا الاجراء لمدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ هذا الاذن , ما لم نأمر بايقافها قبل انقضاء هذه المدة.

مع موافاتنا باستمرار بالنتائج المتوصل اليها.

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء غرداية

محكمة غرداية

نيابة الجمهورية

رقم:.....

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي تحت رقم..... المؤرخ في..... الواردة إلينا من ضابط الشرطة بأمن دائرة غرداية المتضمن وجود شخص يقبض أموال على سبيل الرشوة.

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 الى 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أن إجراء التسرب في القضية الحالية يعتبر إجراء ضروريا للكشف عن هذا الشخص و إلقاء القبض عليه متلبسا.

نأذن

بالتسرب للسيد..... ضابط الشرطة القضائية بغرداية كضابط منسق .

يمنح له هذا الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق .

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها .

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

I-القرآن الكريم

II-القوانين

أ-التشريع الأساسي

1- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 76 لسنة1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:03/02 المؤرخ في10أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، لسنة 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:19/08 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 63 ، لسنة2008 .

ب- الاتفاقيات الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في:19أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31أكتوبر 2003 ج.ر.ج.ج عدد 26 لسنة2004 .

2- المرسوم الرئاسي رقم:137/06 المؤرخ في:10أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في:11جويلية 2003 ، ج.ر.ج.ج عدد 24 لسنة 2006.

ج- القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في :06سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج ، العدد 57 لسنة2004 .

2-القانون العضوي رقم:01/12 المؤرخ في: 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، لسنة2012 .

د- القوانين العادية

1-القانون رقم : 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14لسنة 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في:26أوت2010 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 50 لسنة 2010 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15/11 المؤرخ في : 02أوت 2011 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 44 لسنة 2011 .

2-القانون رقم:14/04 المؤرخ في 10/11/2004المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 71 لسنة 2004، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 20/12/2006المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، العدد84 لسنة2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ، العدد 84 لسنة 2006.
هـ-الأوامر:
- 1-الأمر رقم:155/66 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 48 لسنة 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 40، لسنة 2015.
- 2-الأمر رقم:04/97 المؤرخ في:11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، ج.ر.ج.ج، عدد 03 1997،
- 3- الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في:15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج ، العدد 46 لسنة 2006 .
- 4- الأمر رقم: 02/12 المؤرخ في:15 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/15 المؤرخ في:06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع08، لسنة 2012.
- و-المراسيم الرئاسية:
- 1- المرسوم الرئاسي رقم : 413/06 المؤرخ في:22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في :07 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08 لسنة 2012.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم : 415/06 المؤرخ في:22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات.
- 3-المرسوم الرئاسي: رقم236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 58 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم98/11 المؤرخ في01 مارس 2011. ج.ر.ج.ج، عدد 14 لسنة2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم :23/12 المؤرخ في:18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج، عدد04 لسنة 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في :13 جانفي 2013، ج.ر.ج.ج ، عدد 02 لسنة2013.و المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في :16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج ، عدد 50 لسنة2015.
- 4-المرسوم الرئاسي:رقم 426/11 المؤرخ في:08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج ، عدد 68 لسنة 2011.

قائمة المصادر والمراجع

ز- المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم: 127/02، المؤرخ في 7أفريل2002، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 28 أفريل 2013، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 23 لسنة 2013.

2-المرسوم التنفيذي رقم:348/06المؤرخ في :2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج ، عدد63 لسنة 2006.
ر-التعليمات:

1-التعليمة رقم:03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية و المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد.

2- مذكرة تنظيمية رقم : 15/04المؤرخة في19أفريل 2015 ، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات والممتلكات المكتسبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

I- الكتب العامة :

- 1- رشيد شمشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 2-عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
- 3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- 4-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط1، منشورات بيرتي، 2010 - 2011.
- 5-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(جرائم المال العام-جرائم التزوير)، ج2، ط4، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 6-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 7-جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- 8-رشيدة بوكور، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 9-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، إسكندرية بمصر، 2004.
- 11- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- 12- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومه ، الجزائر، 2013.
- 13- محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية ، ج2، ط1، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الجزائر، 2014.
- 14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 15- مختار شبلي ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه ، الجزائر، 2013.
- 16- مختار شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومه، الجزائر، 2011.
- 17- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2011 .
- 18- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009 .
- 19- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

II- الكتب المتخصصة :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط15، دار هومه، الجزائر، 2014/2015.
- 2- احمد محمود نهار أبو سليم سويلم ، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010 .
- 3- أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011 .
- 4- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشرعية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .
- 5- بودي حسنين المحمدي، الفساد الإداري (آفة المصالح)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 6- جمعة أبو زيد، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية، الأردن، 2008.
- 7- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد " جوانب التشخيص ومحاور المواجهة "، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.pogar.org/arabic/governance/actpubs.asp?aid=61>، تاريخ التصفح يوم 19 ديسمبر 2015، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2005.
- 9- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، 2008.
- 10- مايكل جونستون، متلازمات الفساد، الثروة والسلطة والديمقراطية، ط1، سور الأزيكية للنشر، المملكة السعودية، 2008.
- 11- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 12- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، ط1، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
- 13- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
- 14- محمود محمد معاينة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 15- مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 16- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفية، عالم الكتب الحديث، الأردن 2013.
- 17- نيكوس باساس وآخرون، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شعبة شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

III- الرسائل العلمية

أ-رسالة الدكتوراه:

- 1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2013.
- 2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008.
- 3- فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 03، 2014.
- 4- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- 6- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
- ب-رسائل الماجستير :
 - 1- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2015/2014.
 - 2- باديس بوسعيور، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة تيزي وزو، 2015.
 - 3- بلال خروفي، الحوكمة المحلية ودورها مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011.
 - 4- حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة خيضر، بسكرة، 2005.
 - 5- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012/2011.
 - 6- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2013.
 - 7- زوزو زوليحة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.
 - 8- سهام إدريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.
 - 9- سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
 - 10- شمس الدين الشريف، مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.
 - 11- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 12-الطيب طيبي, البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير, تخصص قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2010/2012.
- 13- عابد محمد, دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة, رسالة ماجستير في القانون العام-فرع الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة الجزائر, 2013/2014.
- 14-عبد عز الدين, عملية تدريب الموظف العام في الجزائر, رسالة ماجستير في القانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2002.
- 15-فاطمة عثمانى, التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة, رسالة الماجستير في القانون العام, فرع تحولات الدولة, جامعة تيزي وزو, 2011.
- 16-فتيحة حيمر, "أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007", رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية, كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر, 2007.
- 17-وسيلة بن بشير, ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري, رسالة ماجستير في القانون العام, جامعة تيزي وزو, 2013.

ج- رسائل الماجستير

- 1-أمينة رحيحي, الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر, مذكرة ماستر في الحقوق, جامعة بسكرة, 2014-2015.
- 2-بلخير جيدل, الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري, جامعة بسكرة, 2013/2014.
- 3-سارة قادري, أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية, مذكرة ماستر أكاديمي, تخصص قانون عام للأعمال, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2013-2014.
- 4-السعيد صحراوي, دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد, مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, جامعة بسكرة, 2014/2015.
- 5-الطاهر زكري, حماية المرافق العامة من جرائم الفساد, مذكرة ماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري), جامعة بسكرة, الجزائر, 2013/2014.

د- رسائل المدرسة العليا للقضاء

- 1-شروقي محترف, الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد, رسالة إجازة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, 2008.
- 2-عومار بوجطو, مكافحة جرائم الفساد, رسالة إجازة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة 14, الجزائر, 2006.

قائمة المصادر والمراجع

IV- المقالات العلمية

- 1-آمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009 .
- 2-حرز الله قداري ، "مفهوم الحكم الراشد"،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 08،الجزائر، مارس 2005.
- 3-حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع5، جامعة بسكرة ، 2009.
- 4-السعيد عميور،شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة (مجلس قضاء برج بوعريريج).
- 5-صالح زياني، تفعيل دور العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، الجزائر، 2009.
- 6-عبد الاله الحكيم بناني، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، الفكر البرلماني، ع1، جانفي 2006.
- 7-عبد الحميد جباري،"قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة،عدد 15، الجزائر، فيفري 2007.
- 8-علي خلفي، خليل عبد القادر، "قياس الفساد وتحليل ميكانزمات مكافحته-دراسة اقتصادية حول الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ع2، الجزائر، 2009.
- 9-فايزة ميموني، خليفة موارد،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد،مجلة دراسات قانونية،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 07، الجزائر، 2010 .
- 10-لبنى دنش، حوحو رمزي،" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009 .
- 11-لوجاني نور الدين، "أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية عن المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007.
- 12-هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد60، الجزائر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

V-الملتقيات العلمية

- 1-أعراب أحمد، " في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 .
- 2-آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق ،جامعة د.يجي فارسي ،المدية ،يوم 20 ماي 2013 .
- 3-حاحة عبد العالي ، يعيش تمام آمال، " دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008 .
- 4-رشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحته، جامعة د.يجي فارسي، كلية الحقوق، المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009.
- 5-رشيد زوايمية، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، جامعة قالمة ،يومي 24-25 افريل 2007.
- 6-سمير مريوحي، الفساد وآليات مكافحته، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته لها ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 .
- 7-صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،(غير منشور)،يومي 03-02 ديسمبر 2008.
- 8-عائشة لكحل، لشقر مبروك، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في استدامة التنمية، الملتقى الوطني الرابع "تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية -واقع وآفاق"، جامعة غرداية يومي 11-12 أكتوبر 2015 .
- 9-فاطمة عثمان، "من أين لك هذا؟" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،يومي 06-07 ماي 2012.
- 10-كور طارق، "أساليب التحري الخاصة"، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 .
- 11-ليلي اسمهان بقبق، العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبيض الأموال)، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة، ص 28 (منشور)، موقع الكتروني: bakbak_isma@yahoo.fr , تم التصفح يوم 20 فيفري 2016.
- 12-مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

13- مليكة بوضياف، " الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، الملتقى الوطني حول: " إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية"، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 13 و 12 ديسمبر 2010.

14- ناجية شيخ، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، (غير منشور).

VI- المقالات على شبكة الانترنت

1- تصريح رئيس الهيئة السيد إبراهيم بوزوجن في الندوة التي نظمت بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ديسمبر 2011، موقع الالكتروني: www.aps.dz، تاريخ التصفح يوم 12 فيفري 2016، وكالة الأنباء الجزائرية تورس.

2- جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها، منشور عبر الموقع: www.transparency.org، تاريخ التصفح يوم 2015/11/16، موقع منظمة الشفافية الدولية.

3- محمد ابو عبد الله، 6 مليارات دولار حجم الفساد في الجزائر في 2014، مجلة العربي الجديد، الجزائر، الموقع الالكتروني: follow@alaraby_ar، تاريخ التصفح يوم 12 فيفري 2016.

4- نص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، هذا دستور الجزائر الجديد، جريدة أخبار اليوم، الموقع الالكتروني: www.akhbar elyoun.dz، تم التصفح يوم 2016/03/24.

5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المركز القانوني للهيئة مهامها وتنظيمها (منشور)، على الموقع الإلكتروني: www.onplc.org.dz.

6- ياسين بوهان، تصنيف الجزائر في سلم الفساد... تأكيد واستنكار، موقع الالكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ التصفح يوم 29 جانفي 2016، الجزيرة نت.

قائمة المصادر والمراجع

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1-CHRISTINE Maugue, **la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics**, Dalloz, 5 Paris, France, 2004.

2-CHRISTOPHE Lajoie, **droit des marches publics, en annexe le code algérien de marches – publiques**, Berti édition, Alger, 2007.

3-DIARRA (Abdoulaye), «**Les A.A.I dans les Etats francophones d'Afrique noire – cas du Mali et du Bénin**», www.afrilex.ubordeaux4.fr/.

4-DJILALI Hadjadj, "**Corruptions :Un Acteur Parmi D'autres** ",Le Soir d'Algérie ,9 Mai ,2011,Soir Corruption.

5-JOAKIM Anger , "**Anti-corruption Stratégies in Développement Coopération**",Working paper N° 3 published by Swedish International Développement Coopération Agency.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعران
	الملخص
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة.....
	الفصل الأول: فعالية السياسة الوقائية من جرائم الفساد
11	تمهيد.....
11	المبحث الأول: فعالية سياسية التدابير الوقائية من الفساد.....
11	المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام.....
12	الفرع الأول: معايير التوظيف.....
20	الفرع الثاني: التصريح بالملكات.....
24	الفرع الثالث: الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.....
33	المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع الخاص.....
33	الفرع الأول: معايير المحاسبة.....
35	الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني.....
37	الفرع الثالث: تدابير منع تبيض الأموال.....
42	المبحث الثاني: فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
42	المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
42	الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة.....
44	الفرع الثاني: تشكيل الهيئة وتنظيمها.....
48	المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
49	الفرع الأول: صلاحيات قسم الوثائق والتحسيس والتحليل.....
50	الفرع الثاني: مهام قسم معالجة التصريحات بالملكات.....
51	الفرع الثالث: مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي.....
53	المطلب الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد.....
53	الفرع الأول: تقييم دور الهيئة من حيث الطبيعة القانونية.....
55	الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة من حيث الإستقلالية.....
58	الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة من حيث الصلاحيات.....

الفصل الثاني: فعالية الإجراءات القضائية في مواجهة جرائم الفساد

65	تمهيد:
65	المبحث الأول: فعالية الإجراءات القضائية الوطنية في مواجهة جرائم الفساد
66	المطلب الأول: خصائص نظام المتابعة القضائية لجرائم الفساد
66	الفرع الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد
76	الفرع الثاني: إشكالية عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد
80	الفرع الثالث: الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية لجرائم الفساد
83	المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد
84	الفرع الأول: تسليم المراقب للعائدات الإجرامية
87	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني)
91	الفرع الثالث: التسرب أو الاختراق
95	المبحث الثاني: فعالية الإجراءات القضائية الدولية في مواجهة جرائم الفساد
95	المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد
95	الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة
97	الفرع الثاني: الحجية الدولية للإحكام الجنائية
99	الفرع الثالث: تسليم المجرمين والمتهمين
101	المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد
101	الفرع الأول: التدابير الوقائية لتعقب عائدات جرائم الفساد واستردادها
102	الفرع الثاني: تدابير الاسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد
103	الفرع الثالث: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة
111	الخاتمة

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس